

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون

التخصص: القانون الجنائي

إشراف الدكتور

بن شويخ الرشيد

إعداد الطالب:

فيصل براهيم

السنة الجامعية 2013 / 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون

التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب:

فيصل براهيم

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر "أ"	جبار صلاح الدين
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ	بن شويخ الرشيد
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر "أ"	خليل عمرو
عضوا مناقشا	جامعة تيزي وزو	أستاذ	تاجر محمد
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذ محاضر "أ"	عمارة عبد الحميد
عضوا مناقشا	جامعة تيزي وزو	أستاذ محاضر "أ"	مباركي علي

السنة الجامعية 2013 / 2014

الإهداء

إلى كل محبي الحق والحرية والعدل والعاملين
على المحافظة عليها أيا كان موقعهم
أهدي هذا العمل المتواضع

شكر

إلى قائد الدرك الوطني الذي سمح لي بمتابعة الدراسة وجميع المستخدمين من ضباط وضباط صف، دركيين أعوان ومستخدمين شبيهين على المساعدة المقدمة لإنجاز هذه الأطروحة.

إلى الأستاذ الدكتور بن الشويخ الرشيد الذي أشرف على إعداد الأطروحة ولى التوجيهات القيمة التي أسداها لي.

إلى كل أفراد كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب من أساتذة وموظفين وطلبة على المساعدات المقدمة.

إلى مسؤولي جميع المكتبات الذين قدموا لي جميع التسهيلات في إنجازها.

إلى مسؤولي الهياكل والمؤسسات الذين زودوني بالوثائق القيمة حول نشاطات هيئاتهم.

ملخص

إن الفساد ظاهرة قديمة بدأت في العصور القديمة ولكنها في الأونة الأخيرة أخذت منحى خطير، حيث إمتدت أثارها إلى جميع الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية، مما دفع الجميع إلى دق ناقوس الخطر لمواجهة هذه الأفة، ومنه بدأت المبادرات الدولية والوطنية بالاهتمام أكثر بهذه الجرائم بهدف الحد منها والتقليل من أخطارها.

إن الفساد يعتبر موضوع متشابك ومتداخل فهو يرتبط بالجانب السياسي، بإعتباره يؤثر على النظام السياسي في الدولة وعلى إستقرارها، كما أنه يطرح هذا الموضوع في تمويل الإنتخابات ونزاهتها وعمل الأحزاب السياسي وطرق تمويلها، كما أنه يرتبط بالإقتصاد بإعتباره من الجرائم الإقتصادية التي لها تأثير على إقتصاد البلد من حيث تسببه في خسارة خزينة البلد لموارد كبيرة.

كما يعتبر أيضا مالي بإعتباره يرتكب بواسطة الأموال ويقع عليها وهو أيضا إجتماعي وثقافي بإعتباره متعلق بالأخلاق والمجتمع وهو موضوع قانوني تم وضع عدة قوانين للحد منه والوقاية ، كما أنه إداري بإعتباره يرتكب في الإدارة العمومية، ومن هنا إختلفت وتتنوع التعاريف المتتالة لهذه الجريمة بحيث الزاوية التي تم التركيز عليها.

فالفساد بصفة عامة هو فعل غير مشروع يرتكب من طرف الأفراد بصفة عامة والموظف العمومي بصفة خاصة وينطوي على إخلال بالوظيفة العامة ويستهدف من خلاله مرتكب الفعل المجرم، إلى الحصول على منفعة خاصة لصالحه أو لصالح شخص أوفئة أخرى ويمكن أن يقع في القطاع الخاص.

كما أن الفساد يقوم على ركائز أساسية بحيث يؤدي تخلفها إلى إنتفاء جريمة الفساد ويتم تكييفها على أساس جرائم أخرى، فالرشوة في القطاع العام لا ترتكب إلا من قبل الموظف العمومي الذي يجب تحديد معناه والفئات التي تندرج تحت هذا المسمى والإشكالات التي يمكن الوقوع فيها عند تكييف هذه الجريمة، كما أن هذا الفعل يرتكب على المال العام الذي يختلف عن المال الخاص.

فالإضافة إلى الأسباب العامة والمتعددة لظهور جميع الجرائم، توجد أسباب أخرى للفساد منها ما يتعلق بطرق الرقابة على المال العام والعقوبات المحددة لمرتكبيها. من جهة أخرى فإن الجرائم مهما كانت يترتب عليها آثار على الأفراد والمجتمع على السواء، ففساد الجهات المكلفة بالمراقبة والمتابعة لبناء العمارات عن طريق الرشوة قد يؤدي إلى بناء عمارات غير مطابقة وتهوي على ساكنيها لأسباب متعددة، كما أن الفساد يؤثر على إستقرار الدولة فعدم توجيه الأموال إلى المشاريع الهامة للمواطن وإختلاسها أو إنجازها بطريقة غير مطابقة للقوانين، يؤدي إلى تدمير الأفراد والمواطنين وإحتجاجاتهم وهذا ما قد يدفعهم إلى القيام بأعمال شغب، في بعض الحالات وهو ما يهدد إستقرار الدولة.

لقد قام المشرع الجزائري بعد المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته، الذي إستلهم مضامينه من أحكام الإتفاقية السابق الإشارة إليها، كما أنه صدر في قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، بحيث ألغيت المواد المنصوص عليها في القانون العقوبات بعد صدور القانون.

إن الرشوة تعتبر أساس الفساد فهناك تداخل كبير بين مصطلحي الرشوة والفساد، ففي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إستعمل مصطلح الفساد للدلالة على جريمة الرشوة، كما أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، بإعتبارها تمثل أبشع صور متاجرة الموظف العمومي بأعمال وظيفته، بحيث يصبح كالتاجر الذي يبيع سلعته لمن يدفع أكثر.

كما أن قانون الوقاية من الفساد تضمن جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل جريمة تلقي الهدايا وجريمة تعارض المصالح بالإضافة إلى جريمة الإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

لقد تضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الجزائري، مجموعة من التدابير الوقائية للحد من الفساد، حيث تطرقت هذه الأخيرة إلى جميع الوسائل الوقائية، بداية من الإهتمام بالموظف العمومي من الناحية الإجتماعية، كالراتب والمنح والعلاوات، وصولا إلى الناحية المهنية كالتكوين والترقية والتعيين وغيرها من الأحكام، بالإضافة إلى تدابير إدارية ومالية وأخرى متعلقة بالمحاسبة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

من جهة أخرى فإن توجد عدة مؤسسات وهيئات وطنية وجمعيات تعمل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هذه المؤسسات مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، فهذه المؤسسات تمارس الرقابة على المال العام وتعمل على الكشف على التجاوزات التي تلحق به.

وكذلك توجد مؤسسات أخرى مثل البرلمان والقضاء، التي تمارس الرقابة على صرف المال العام وتوقيع العقوبات على مرتكبي الأفعال غير المشروعة، كذلك فإن خلية معالجة الإستعلام المالي المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال، تعمل على مكافحة الفساد بصفة مباشرة وغير مباشرة.

إلا أن أهم هذه الهيئات هي تلك المتخصصة في مكافحة الفساد ومكافحته والتي أنشأت بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري وهي اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتكون من مختصين في هذا المجال، مكلفون بإعداد دراسات وإستراتيجيات لمكافحة الفساد، والديوان الوطني لقمع الفساد المكون من ضباط الشرطة القضائية والمكلفون بالبحث عن جرائم الفساد والتحقيق فيها.

لقد نص القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات متعلقة بالتعاون الدولي في مختلف المجالات ، خاصة الجانب القضائي والمصرفي، بالإضافة إلى التعاون الإقتصادي والفني، كما أنه لا يمكن تحقيق هذا التعاون دون آليات وميكانيزمات تعمل على المستوى الدولي والجهوي والوطني.

فالجريمة التي كانت ترتكب في دولة واحدة وتقتصر أثارها على الدولة نفسها، أصبحت في الوقت الحالي مع التطور الحاصل في مختلف المجالات خاصة التكنولوجيا، كالانترنت وسهولة تنقل الأفراد بين الدول، ترتكب في أكثر من دولة واحدة مثل المنظمات والمؤسسات المتعددة الجنسيات، التي تقدم رشاي في دول متعددة للحصول على مشاريع وإمتيازات غير مشروعة.

كذلك فإن بعض المجرمين يعمدون بعد إرتكاب جرائمهم المتعلقة بالفساد، إلى القيام بتهريب الأموال المتحصلة منها إلى خارج دولهم وهناك من يوظف أشخاص آخرين، للإتجار بتلك الأموال وإنجاز مشاريع وشراء عقارات في الدول الأخرى.

هذه النقاط دفعت الدول إلى العمل مع بعضها البعض من خلال الهيئات والدولية المتواجدة والمستحدثة بهدف تنظيم التعاون بينها وهذا من خلال الإتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية بهدف

وضع أسس التعاون بينها، كما أن هذا التعاون يتم من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات والتجمعات الأخرى للدول.

فالفاسد يتطلب على المستوى الداخلي منظومة متكاملة للوقاية منه ومكافحته تقوم على تجفيف منابعه من خلال معالجة مسبباته، وتضع الحلول للثغرات والنقائص المرفوعة في مكافحة هذه الظاهرة بهدف الحد منها.

قائمة المحتويات

	الإهداء
	الشكر
	ملخص
	قائمة المحتويات
15	مقدمة
	الباب الأول: ماهية الفساد
21	1. ماهية الفساد
	الفصل الأول: مفهوم الفساد
23	1.1. مفهوم الفساد
23	1.1.1. تعريف الفساد
23	1.1.1.1. التعريف اللغوي والإصطلاحي
25	2.1.1.1. التعريف الفقهي:
28	3.1.1.1. التعريف القانوني
28	1.3.1.1.1. تعريف المنظمات والإتفاقيات الدولية
32	2.3.1.1.1. موقف المشرع الجزائري
34	2.1.1. المفاهيم المتعلقة بالفساد
34	1.2.1.1. الموظف العمومي
42	2.2.1.1. الوظيفة العامة
43	3.2.1.1. المال العام
44	4.2.1.1. العولمة
	الفصل الثاني: الملامح العامة للفساد

48	2.1. الملامح العامة للفساد
48	1.2.1. تصنيف الفساد وأسبابه وأثاره
49	1.1.2.1. تصنيف الفساد
49	1.1.1.2.1. حسب الطبيعة والتنظيم
53	2.1.1.2.1. حسب الخطورة والإمتداد
54	2.1.2.1. عوامل ظهور الفساد ومخاطره
54	1.2.1.2.1. أسباب ظهور الفساد
61	2.2.1.2.1. أثاره
64	2.2.1. خصائص الفساد وتمييزه عن الجرائم المشابهة
65	1.2.2.1. مميزات الفساد وإرتباطه بالجريمة الإقتصادية
65	1.1.2.2.1. خصائص الفساد
66	2.1.2.2.1. علاقة الفساد بالجريمة الإقتصادية:
73	2.2.2.1. تمييز الفساد عن جريمة التهريب
83	3.2.2.1. تمييز جريمة تبييض الأموال عن جرائم الفساد
	الباب الثاني: تجريم الفساد
95	2. تجريم الفساد
	الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالخرينة العمومية
97	3.2. الجرائم الماسة بالخرينة العمومية
97	1.3.2. جرائم الصفقات العمومية وأخذ الفوائد غير القانونية.
98	1.1.3.2. جرائم الصفقات العمومية.
98	1.1.1.3.2. ماهية الصفقة
102	2.1.1.3.2. إجراءات تجسيد الصفقة والجرائم المتعلقة بها
111	2.1.3.2. جريمة أخذ فوائد غير قانونية.
112	1.2.1.3.2. مفهوم الجريمة وخصائصها

123	2.2.1.3.2. أركانها
128	2.3.2. الإختلاس والإعفاء من الضرائب:
129	1.2.3.2. جريمة الإختلاس
129	1.1.2.3.2. الملامح العامة لجريمة الإختلاس
137	2.1.2.3.2. أركان جريمة الإختلاس أموال عمومية
142	2.2.3.2. الإعفاء غير القانوني من الضرائب
	الفصل الرابع: جرائم الرشوة والجرائم المستحدثة
148	4.2. جرائم الرشوة والجرائم المستحدثة
149	1.4.2. جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بها
149	1.1.4.2. جريمة الرشوة
150	1.1.1.4.2. تعريف جريمة الرشوة وخصائصها
158	2.1.1.4.2. أركان جريمة الرشوة
167	2.1.4.2. جريمة إستغلال النفوذ والغدر
167	1.2.1.4.2. جريمة إستغلال النفوذ
178	2.2.1.4.2. جريمة الغدر
184	2.4.2. الجرائم المستحدثة والجرائم المتعلقة بمنع الكشف عن الفساد
184	1.2.4.2. جرائم الفساد المستحدثة
184	1.1.2.4.2. جرائم الرشوة والإختلاس المستحدثة والإثراء غير المشروع
197	2.1.2.4.2. جرائم عدم مراعاة الإلتزامات المفروضة لحماية الوظيفة العمومية:
204	2.2.4.2. جرائم منع الكشف عن الفساد.
205	1.2.2.4.2. جرائم عرقلة الكشف عن الجريمة:
210	2.2.2.4.2. إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجريمة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الباب الثالث: الإستراتيجيات والأليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

216	3. الإستراتيجيات والآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	الفصل الخامس: استراتيجية الوقاية من الفساد في الجزائر
219	5.3. استراتيجية الوقاية من الفساد في الجزائر
219	1.5.3. التدابير الإدارية للوقاية من الفساد ودور المجتمع المدني
219	1.1.5.3. التدابير الإدارية للوقاية من الفساد
219	1.1.1.5.3. التدابير الوقائية المتعلقة بالموظف العمومي
231	2.1.1.5.3. التدابير الوقائية المتعلقة بالهيئات والإدارات
242	2.1.5.3. دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وحكم الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد
243	1.2.1.5.3. دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد:
250	2.2.1.5.3. الوقاية من الفساد في الشريعة الإسلامية
257	2.5.3. دور الرقابة و الحكم الرشيد في الحد من الفساد:
258	1.2.5.3. دور الرقابة في الوقاية من الفساد:
258	1.1.2.5.3. الرقابة الإدارية كأساس للوقاية من الفساد:
261	2.1.2.5.3. أنواع الرقابة الإدارية:
266	2.2.1.3. الحكم الصالح ودوره في الحد من الفساد
266	1.2.2.5.3. ماهية الحكم الرشيد
269	2.2.2.5.3. خصائص الحكم الصالح
	الفصل السادس: آليات مكافحة الفساد
273	6.3. آليات مكافحة الفساد
273	1.6.3. دور الهيئات المالية في مكافحة الفساد
273	1.1.6.3. الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد
274	1.1.1.6.3. الأجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد
281	2.1.1.6.3. دور الهيئات المصرفية والإستعلامية المالية

288	2.1.6.3. هيئات المراقبة المالية
289	1.2.1.6.3. مجلس المحاسبة
293	2.2.1.6.3. دور المفتشية المالية في مكافحة الفساد
310	2.6.3. دور البرلمان والسلطة القضائية في مكافحة الفساد
310	1.2.6.3. دور السلطة التشريعية
311	1.1.2.6.3. تنظيم السلطة التشريعية
315	2.1.2.6.3. وسائل البرلمان الرقابية
320	2.2.6.3. دور النظام القضائي والإجرائي في مكافحة الفساد
321	1.2.2.6.3. دور النظام القضائي في الوقاية من الفساد
325	2.2.2.6.3. الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد
	الباب الرابع: دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الجزائر
346	4. دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الجزائر
	الفصل السابع: أشكال التعاون الدولي
349	7.4. أشكال التعاون الدولي
350	1.7.4. التعاون القضائي
350	1.1.7.4. تسليم المجرمين.
351	1.1.1.7.4. تعريف نظام تسليم المجرمين:
352	2.1.1.7.4. شروط وإجراءات التسليم:
357	2.1.7.4. المساعدة القضائية المتبادلة
358	1.2.1.7.4. ماهية المساعدة القضائية
361	2.2.1.7.4. إجراءات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
366	2.7.4. التعاون التقني والإقتصادي والإجرائي
366	1.2.7.4. التعاون في المجال المصرفي
366	1.1.2.7.4. مصادرة العائدات الإجرامية

370	2.1.2.7.4. إسترداد العائدات الإجرامية
373	2.2.7.4. التعاون الإجرائي والتقني
373	1.2.2.7.4. تدابير منع نقل العائدات الإجرامية
377	2.2.2.7.4. التعاون التقني
	الفصل الثامن: مؤسسات التعاون الدولي
384	8.4. مؤسسات التعاون الدولي
384	1,8,4. دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
385	1.1.8.4. دور منظمة الأمم المتحدة
390	2.1.8.4. المنظمات الإقليمية
390	1.2.1.8.4. التعاون العربي والأو روبي
392	2.2.1.8.4. دور الإتحاد الإفريقي
397	2.8.4. الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية
397	1.2.8.4. دور المؤسسات المالية وغير الحكومية
398	1.1.2.8.4. دور الهيئات الدولية المالية
406	2.1.2.8.4. دور المنظمات الدولية غير الحكومية
414	2.2.8.4. هيئة التعاون الشرطي الدولي
421	الخاتمة
435	المراجع
445	Résumé

المقدمة

الجريمة بدأت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض، وذلك منذ قتل قابيل لأخيه هابيل، فأول جريمة عُرِفَت هي جريمة القتل والتي لازالت إلى يومنا هذا مجرمة بإعتبارها تمس بأقدس أمر على وجه الأرض وهو الحق في الحياة، ثم مع تطور المجتمعات وظهور الحضارات عُرِفَت أنواع أخرى من الجرائم، التي اختلفت طبيعتها حسب درجة خطورتها ومدى مساسها بالدولة أو بالفرد، حيث عملت مختلف هذه الحضارات على منع الأفعال التي تضر الأفراد والدولة، لكن مع الاختلاف في درجة العقوبة، بحيث أن الجرائم التي تمس بالدولة أو الملك أو القيصر أو الأمير، تكون عقوبتها مشددة تصل حد الإعدام، بينما الجرائم التي تمس بالأفراد تكون في غالبيتها أقل شدة.

ومع بداية إختراع بعض الوسائل مثل السفن والمركبات ظهرت بعض الجرائم الأولى وهي جريمة القرصنة البحرية، ومن جهة أخرى تطور هذه الحضارات فرض على الإنسان البحث عن الأساليب التي تمكن الفرد من العيش، من هذه الأساليب التجارة، حيث تم وضع الأسس التي تكفل حماية هذه المعاملات من مختلف الأفعال غير المشروعة، بالنظر لما لهذه المعاملات من أهمية على حياة الأفراد من جهة وما تشكله من مصادر دخل للدولة بمختلف أشكالها، حيث يقودنا هذا الأمر إلى الحديث عن المورد الذي يتم الإعتماد عليه منذ القديم في تمويل الدولة أو الإمبراطورية أو الإمارة أو المملكة وهو الإقتطاع الإجباري، الذي يتعين على الأفراد دفعه إلى المكلف بتحصيل هذه المداخل لفائدة الدولة أو رئيسها، التي تأخذ مفهوم الضريبة في وقتنا الحالي بمختلف صورها، فهذه الأخيرة شكلت مصدر أساسي لإستمرار الدولة، حيث اختلفت مختلف الحضارات في تجريم فعل عد دفع هذا الإقتطاع وكما اختلفت في شكل العقوبات التي تطبق على الفاعل.

فمنذ القديم كانت الأفعال غير المشرع تجرم بعد ظهورها وتأثيرها على الدولة وهذا ما بينته مختلف الدراسات التاريخية، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأسس والأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب تم وضعها في هذه الحضارات القديمة.

وفي العصر الحديث ومع ظهور الثورات الصناعية وبعض التقدم التكنولوجي بدأت الجريمة تتطور بحيث ظهرت المركبات الحديثة والآلات الصناعية والمصانع التي تشغل آلاف العمال، الذين يتحصلون منها عن أجورهم التي تكفل معيشتهم، في هذه الفترة كانت بعض النخب الحاكمة في بعض الدول تمارس الفساد بمختلف أشكاله، وهذا ما أدى إلى قيام ثورات أدت إلى إسقاط هذه الأنظمة الفاسدة وظهور دول جديدة وجمهوريات تسعى لتحقيق العدالة.

هذا وقد عرفت المجتمعات الحديثة بعض التغيرات والتطورات فعلى مستوى التغيرات فقد ظهر وسيطر على العالم إتجاهين، إتجاه ليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وإتجاه إشتراكي يقوده الإتحاد السوفياتي بالإضافة إلى دول العالم الثالث، حيث إختلفت السياسة الإقتصادية المتبعة في كل معسكر، وهذا ما أدى إلى ظهور نوعين من الجرائم الإقتصادية ، الأولى التي تخالف النظام الإشتراكي، أما الفئة الثانية فإنها تضم الجرائم التي تخالف النظام الليبرالي، مع إختلاف العقوبات المطبقة حسب طبيعة الجرائم المرتكبة.

ومن جهة أخرى فإن أهم المؤثرات على تطور الجريمة هو التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات وكذلك ما يسمى بالعولمة فهذين العاملين، إستفاد منهما المجرمون في تطوير جرائمهم القديمة وكذلك في إستحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل، من بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة، التي عرفت تطورا في بعض أشكالها، وظهرت فيها أشكال جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما ساعد هذا التطور التكنولوجي والعولمة في ربط العالم الذي أصبح كالعقبة الصغيرة، هذا ما جعل الجريمة الحديثة لا تعترف بالحدود للدول ومن هنا ظهرت الجرائم العابرة للحدود، ومن بين الجرائم التي عرفت تطورا وإستحداث جرائم جديدة جرائم الفساد، حيث أن هذا المصطلح يأخذ مفهومين، بحيث يستعمل في بعض الحالات للتدليل على مختلف الأفعال غير المشروعة مهما كانت طبيعتها وذلك لإرتباط هذا المصطلح بالأمر غير الصالحة وهذا ما بينته الشريعة الإسلامية، أما المفهوم الثاني فهو الفساد بمفهومه الضيق والذي يقصد به المالي والإقتصادي والإداري والسياسي وهو موضوع أطروحتنا ورسالتنا التي نحن بصدد إنجازها.

إن ظاهرة الفساد قديمة حديثة، تنتشر في الدول الغنية والفقيرة، والقوية والضعيفة، المتطورة والمتخلفة، فهي ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين، بل هي موجودة على إمتداد المكان والزمان.

فقد تضمنت مختلف الحضارات القديمة أحكاما تجرم الأفعال الموصوفة بالفساد، بحيث جرمت الإعتداء على الأموال العامة للملك أو الدولة ووضعت لها عقوبات قاسية.

وفي الوقت الحاضر يشكل هذا الموضوع الشغل الشاغل للجميع من أفراد ودول ومنظمات دولية وحكومية، فهو أصبح مثل المرض الخطير الذي ينتشر بسرعة، مع صعوبة مداواته أو القضاء عليه، خاصة مع تطور وسائل الرفاهية وأنماط الإستهلاك لدى الفرد وكذلك إختلاف القيم والحضارات، كما أن هذا الشكل من الإجرام يرتبط بمختلف الجرائم الأخرى التي يلزمها ويتمشى معها، كما أنه أصبح يشكل خطرا على سيادة الدول، فهو من جهة أصبح يتعدى الحدود الوطنية ولا يعترف بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن انتشاره في هياكل الدولة، يؤدي إلى إهتزاز الثقة في الدولة وهو ما ينتج عنه عدم الإستقرار في الدولة وما يصاحبه من إنتشار مختلف الأفات.

هذا النوع من الجرائم يعتبر أخطرها وذلك نتيجة إرتباطه بأمرين مهمين، المال والجاه . أو السلطة . اللذان يعتبران من المغريات الدنيوية التي يسعى الجميع للحصول عليهما بمختلف الطرق سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة . إلا من رحم ربي . لكن هذا السعي بإستعمال الطرق غير مشروعة يرتبط بأمرين مهمين وهما مدى إمكانية كشف هذه الأفعال غير المشروعة من طرف الأجهزة القائمة بتطبيق القانون، وكذلك الجزاءات المطبقة عليها.

هذه الظاهرة الإجرامية دفعت الدول إلى العمل على وضع التدابير والإجراءات والقوانين التي تعمل على مكافحته، كما أن إمتداده وإرتكابه في أكثر من دولة لا يسمح للدولة المتضررة من ملاحقة المجرم وجمع مختلف الأدلة، التي تسمح بتوقيع العقاب عليه ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع الأساليب والإجراءات التي تساعد على تحقيق التعاون، ما بين الدول وذلك من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية.

وأهم وسيلة لتجسيد وتنظيم هذا التعاون الدولي الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، حيث من أهم ما نتج عن هذا التعاون الدولي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات الإقتصادية والسياسية والدولية، فالانتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي وما صاحبه من تغيرات سياسية كلها عوامل ساهمت في ظهور وتطور الإجرام، ومن بين هذه الجرائم الفساد الذي يعرف في الأعوام الأخيرة تزايدا رهيبا.

إهتم المشرع الجزائري منذ الإستقلال بالوقاية من هذه الجرائم والعقاب على مختلف أشكالها وذلك بالتماشي مع التحولات التي عرفتھا الدولة الجزائرية، حيث تم تجريم الفساد في قانون العقوبات الجزائري، ولكن بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، والذي تم تضمينه مختلف الأحكام الواردة في الإتفاقية بحيث جمع مختلف جرائم الفساد في قانون خاص مستقل، كما أضاف الأشكال الجديدة للإجرام، ووضع الأسس لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال.

في الجانب المؤسسي منذ الإستقلال تم إنشاء الهيئات والمؤسسات التي تعمل على حماية المال العام، منها تلك التي تشرف على المراقبة المباشرة للأموال العامة، أو التي تشرف بطريقة غير مباشرة على حماية المال العام.

من جانب آخر فإن الجزائر إنضمت بعد إستقلالها مباشرة إلى مختلف المنظمات الدولية في مختلف المجالات ومنها العاملة في مجال الوقاية من الإجرام بمختلف أشكاله ومكافحته.

أهمية الموضوع:

رغم كل التدابير المتخذة فإن الفساد مازال في تصاعد ومن هذا الإطار برزت أهمية الموضوع فهو يعد من مواضيع الساعة فالكل يعمل على مكافحتها ولكن النتائج الخطيرة في تزايد، فخطورته لا تتحقق بمجرد إنتهاء الفعل الإجرامي وإنما تبقى مستمرة .

تبرز أهمية الفساد في كونه ينصب على المال العام، الذي يعتبر حق للأمة كافة ومنه فإن تحويله أو تبديده يحرم المجتمع من الإستفادة من هذه الموارد من حيث تحسين ظروف المعيشة والرفاهية.

تبرز أهمية الموضوع في كونه أحد الأسباب الرئيسية لزعزعة الإستقرار في الدول مما يؤدي إلى إسقاط أنظمة ورؤساء وحكومات رقم ما تتمتع به من قوة ونفوذ.

الصعوبات المعترضة: هناك بعض الصعوبات التي تطرح في دراسة هذا الموضوع ، بحيث تقل الدراسات التي تتطرق إليه بشكل جدي ومعمق لبحث الأسباب ووضع الحلول.

إشكالية البحث:

لقد أوجد المشرع ابتداءً من سنة 2006 قانون جديد مستقل يتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، والذي تم تطبيقه على أرض الواقع وهو ساري المفعول حالياً، وبالنظر للحصيلة المتوصل إليها يجب الوقوف عند هذا القانون ومناقشة أحكامه من خلال هذه الدراسة وهذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية.

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في الحد من جرائم الفساد من منظور الأحكام والأدوات التي وضعها المشرع الجزائري؟ وهل يعتبر التعاون الدولي آلية فعالة لمكافحته؟

منهجية البحث:

تم الإعتماد في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك، من خلال تشريح مختلف النصوص التشريعية الجزائرية التي لها علاقة بالفساد، أيضا يساعد المنهج الوصفي على دراسة مختلف الآليات والأجهزة التي تعمل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة المتخصصة منها، مما يسهل عملية تقييم أدائها ومدى فعاليتها وهذا، بغية تقديم الإقتراحات اللازمة لتفعيل دورها في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

خطة البحث:

إعتمدت خطة إنجاز الموضوع في أربعة أبواب، حيث خصصت الباب الأول لماهية الفساد من خلال توضيح مفهومه ومختلف مميزاته وعلاقته ببعض المفاهيم والجرائم.

كما تطرقت في الباب الثاني إلى تجريم الفساد، وذلك من خلال مناقشة مختلف الجرائم التي وردت في قانون الفساد والعقوبات والأحكام المطبقة عليها.

أما الباب الثالث فقد خصصته للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال ثلاثة أوجه وهي التدابير الوقائية، الأحكام الإجرائية، والدور المؤسساتي.

في حين أن الباب الرابع فقد خصصته لجميع أشكال التعاون الدولي التي أكد عليها المشرع الجزائري، وكذلك المؤسسات التي تعمل على تحقيق أساليب هذا التعاون.

الباب الأول

ماهية الفساد

1. ماهية الفساد

لقد وضعت العديد من التعاريف للفساد سواء من قبل الفقهاء والمختصين في الميدان القانوني والميادين الأخرى الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الظاهرة التي إمتدت إلى جميع المجالات، الأمر الذي صعب من دراسة هذه الظاهرة كما أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الهيئات الإقليمية والجهوية وضعت نصب عينها، البحث العميق في هذه الألفة لفهم أسبابها وعوامل إنتشارها من أجل تجفيف منابعها وكذا التحسيس بمخاطرها.

تظهر الحاجة إلى وضع تعريف موحد للفساد وتحديد أشكاله وأصنافه من كل الجوانب، فكل صنف من الفساد يستلزم إستراتيجية خاصة، به والتي تختلف حسب خطورته وإمتداده، فالوقاية من الفساد المحلي تختلف عن إستراتيجية الوقاية من على المستوى الدولي، الذي يتطلب تنسيق أكبر على المستوى الدولي.

إن الفساد الذي يعتبر من الجرائم الإقتصادية، يتميز عن غيره من الجرائم الأخرى بخصائص معينة، كما أنه يستند على بعض المفاهيم، التي تعد أساس قيام هذه الجريمة وذلك في حالة إستعمالها وإستغلالها على نحو غير قانوني، وعدم العمل على حمايتها وهذه المفاهيم يجب تحليلها وتحديدتها في إطار إعداد هذه الدراسة كما أن الفساد قد ينتشبه مع بعض الجرائم الأخرى المشابهة والمكملة، فمن جهة توجد أوجه إختلاف جوهرية بينه وبين هذه الجرائم وكذلك توجد أوجه تشابه كبيرة فقد يكون التشابه من حيث محل الجريمة الذي يكون غالبا المال والملكية العامة، حيث تم التطرق إلى هذه الجرائم بنوع من التفصيل به الباب التم دف دراستها في هذه الأطروحة بإعتبارها تقترب من جرائم الفساد وعليه فقد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الفساد.

الفصل الثاني: الملامح العامة للفساد.

الفصل الأول

مفهوم الفساد

1.1. مفهوم الفساد

إن دراسة أي موضوع مهما كانت أهميته وأي كان الهدف من معالجته لابد أن ينطلق من تحديد مفهومه وذلك عن طريق تحديد مختلف المعاني، التي يمكن أن يتضمنها هذا الموضوع. إن الفساد يقوم على ركائز لازمة بحيث يؤدي تخلفها إلى إنتفاء جريمة الفساد ويتم تكييفها على أساس جرائم أخرى، كما أن الرشوة في القطاع العام لا ترتكب إلا من قبل الموظف العمومي الذي يجب تحديد معناه والفئات التي تندرج تحت هذا المسمى، والإشكالات التي يمكن الوقوع فيها عند تكييف هذه الجريمة، كما أن هذا الفعل يرتكب على المال العام الذي يختلف عن المال الخاص وقد يشترك معه في بعض الحالات والتي يصعب فيها تحديده، وعليه نفصل هذا الجانب إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الفساد

المبحث الثاني: المفاهيم المتعلقة بالفساد.

1.1.1. تعريف الفساد

لقد أعطيت للفساد عدة تعاريف مختلفة بهدف تحديد مضمونه وتوجهاته وطبيعته، فموضوع الفساد كان محل دراسات متعددة من جوانب مختلفة ومن فقهاء ومختصين في القانون ، كما أن المنظمات الدولية إهتمت بهذا الموضوع ووضعت تعاريف لهذه الجرائم وعليه نتطرق في هذا الإطار إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

المطلب الثاني: التعريف الفقهي

المطلب الثالث: التعريف القانوني

1.1.1.1. التعريف اللغوي والإصطلاحي

قبل التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية لا بد من التطرق إلى تعريف الفساد لغة وإصطلاحاً ومن خلالهما يتم الإشارة إلى حكم الفساد في الشريعة الإسلامية، كما يلي:

يتمثل فيما يلي:

التعريف اللغوي: لقد ورد في القواميس عدة معانٍ للفظ الفساد ومشتقاته ومن أهم تلك المعاني، أن المفسدة من خلاف المصلحة، كما جاءت بمعنى مجاوزة الصواب والحكمة ويعني أيضا إ انحطاط الأخلاق، الخروج عن الحق والخصال المحمودة وتجاوز الصواب وكذلك، جاءت بمعنى ميل مخالف للطبيعة والقاعدة وأيضا بمعنى التفريق والخلاف، والاضطراب والإخلال بالنظام ويعرف الفساد من مادة فسد أي التلف والعطب ، كفساد الغذاء هو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره، بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه، فالغذاء يحمل عناصر فساد تنشط في حالة إنتهاء فترة الصلاحية، والفساد في اللغة الإنجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق.

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم وقواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية، بحيث يتم تغليب مصالح القلة المتنفذة على حساب عامة السكان.⁽¹⁾ وكذلك ضد الصلاح فيقال أصلح الشيء بعد إفساده كما يقصد به التقاطع والتدابير فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا⁽²⁾.

التعريف الاصطلاحي: فقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل المشرع بحيث لا تترك عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة وكونه منتقعا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة، حيث يقول القرطبي " الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الإستقامة إلى ضدها" ويقول ابن كثير: " الفساد هو العمل بالمعصية" وعرفه الدكتور محمد معاصرة بأنه كل مخالفة لنص شرعي أو إتفاق عرفي معتبر.⁽³⁾

(1)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 13.

(2)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي دار لسان العرب بيروت سنة النشر غير مذكورة، ص 1095 .

(3)- محمود محمد معاصرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دا الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2011، ص 110.

كما يطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان ⁽¹⁾ فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشمل على مخالفة للشرع في ركن أركانها أو شرط من شروطها ويترتب على هذا، أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي اثر من الآثار الشرعية.

غير إن الفساد يأخذ معنى مخالفة عند الحنفية ، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هوكون الفعل مشروعاً بأصله، أي آت جميع أركانه صحيحة وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي فهم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، على ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة وغير الباطلة.

في هذا الإطار، قال ابن عاشور بعد تعريف المصلحة: " وأما المفسدة فهي ما قبل المصلحة، هي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد" ومعنى قوله " دائماً" إشارة إلى المفسدة الخالصة.

ومعنى قوله " غالباً" إشارة إلى المفسدة الراجعة في غالب الأحيان.

ومعنى قوله " للجمهور أو للأحاد" إشارة إلى أن المفسدة قد تكون عامة تقع على عموم الأمة أو جمهور واسع فيها، كما قد تكون خاصة بأحاد الناس.

2.1.1.1. التعريف الفقهي

لقد تصدى الفقه لتقديم بعض التعريفات للفساد باعتبار أن معظم التشريعات الوضعية لم تعمل على تعريف الفساد وإنما اكتفت بالنص على جرائم الفساد ومنه نتطرق إلى التعريف العربي والتعريف الغربي كما يلي:

التعريف الغربي: ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

التعريف الآتي "الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية، أو هو «سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة، تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة (تقديم العطايا لشاغل

(1) - أسامة السيد عبد السميع الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهر دار الجامعة الحديثة الإسكندرية 2009، ص 18.

المنصب العام بهدف تلويث ضميره وذمته، والمحسوبة (ونهب المال أو استخدامه بصورة غير مشروعة جريا وراء منافع ذاتية، كما يقوم أيضا على أو لوية القرابة والصدقة أو الانتماء الديني والجغرافي وغيرها من المعايير ، على الكفاءة والاستحقاق في اسباغ النعم وأداء الخدمات.(1) .

من جهة أخرى يرى جانب من الفقه أنه "يمكن الحديث عن الفساد، عندما يكون صاحب وظيفة عامة مكلف بالقيام ببعض الأمور، أي موظف أو مسؤول تدفعه مزايا أو منح مالية أو غيرها، غير منصوص عليها في القانون، لاتخاذ تدابير تفيد الطرف الذي يدفع العطايا، وتضر بالجمهور ومصالحه" ويتفق معه هارولد لاسويل الذي عرف الفساد بأنه " انتهاك للمصلحة المشتركة يجلب منافع شخصية عبر خيانة المسؤولية في نظام عام".(2) .

وتعد مساهمة "أ.هايدنهايمر A.Heidenheimer" مساهمة كبيرة في مجال تعريف الظاهرة قدم تعريفا للفساد اعتمادا على نظرة الرأي العام للسلوك الفاسد، وتوصل إلى وضع تصنيف نموذجي للفساد ينطلق فيه من الفساد الأبيض إلى الفساد الأسود مرورا بالفساد الرمادي، فالأبيض يتعلق بممارسات يمارسها الجميع، فهو شكل يتضمن سلوكيات غير معلومة لا من طرف الرأي العام ولا من طرف النخبة . أما الفساد الأسود، فإنه يتعلق بممارسات يتفق الجميع على خطورتها وإدانتها فهي أفعال يعاقب عليها القانون، أما الفساد الرمادي فإنه يقع بين الفساد الأسود والفساد الأبيض، بحيث أن ما هو معروف كفساد لدى البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الآخر، كما أنه يتضمن ممارسات غير مقبولة لدى الرأي العام، ومستحسنة لدى النخبة السياسية.

يعرف الباحث في علم الاجتماع " ج.باديول،(Padioleau) الفساد بشكل عام كظاهرة سياسية، إذ يميز بين نوعين مما يسميه، الفساد عن طريق تبادل المنافع أو فساد عن طريق تبادل اجتماعي والفساد كمقايضة مباشرة.

(1)- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر السنة الدراسية 2002-2003، ص 20.

(2)- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر السنة الدراسية 2002-2003، ص 30.

وقد عرفه روبرت تلمان Reteman بأنه يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب غير ذي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك⁽¹⁾.

التعريف العربي:

ومن التعريفات العربية نجد التعريف الذي قدمه السيد عام خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حينما عرف الفساد على أنه: " كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من دون وجه حق وما ينتج عنه من تأثير على عنصري القوة في المجتمع (السلطة السياسية والثروة)، أما الدكتور عطاء الله خليل فيعرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة أو المنصب الإداري لغايات شخصية⁽²⁾.

ومن الملاحظات التي يمكن ملاحظتها إن بعض التعريفات تحاول التركيز على جانب معين، بحيث تحصر الفساد في الرشوة واستغلال الوظيفة العامة، أو سوء استخدامها وبالتالي هذا الاتجاه يهمل الصور الجديدة للفساد، مثل التلاعب بالصفقات العمومية والترجح منها وغيرها من الصور، التي وردت في المواثيق الدولية، كما أن بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص وتركز فقط على الفساد في القطاع العام.

فالفساد بصفة عامة هو فعل غير مشروع يرتكب أساسا من طرف الأفراد بصفة عامة والموظف العمومي بصفة خاصة وينطوي على إخلال بالوظيفة العامة ويستهدف من خلاله مرتكب الفعل المجرم، إلى الحصول على منفعة خاصة لصالحه أو لصالح شخص أو فئة أخرى ويمكن أن يقع في القطاع الخاص.

(1)- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الإجتهااد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 58.

(2)- فايزة ميموني و خليفة مراد، السياسة الجبائية للشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 226.

3.1.1.1. التعريف القانوني

اختلفت التعريفات بين المنظمات الدولية والدول من خلال الإتفاقيات والتشريعات التي تصدر عنها، وعليه نبدأ بتعريف المنظمات والهيئات الدولية.

1.3.1.1.1. تعريف المنظمات والإتفاقيات الدولية

من أهم التعاريف الواردة ما يلي:

التعاريف الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الحكومية:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة ذاتية لنفسه أو لجماعته"⁽¹⁾.

أما البنك الدولي فقد اعتبر الفساد "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو عمولة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة".

كما اعتبر صندوق النقد الدولي أن الفساد يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب عن منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في المناصب أو سرقة أصول الدولة مباشرة⁽²⁾.

موقف الإتفاقيات الدولية: فقد عالجت بعض الإتفاقيات الدولية الفساد وعرفت من جوانب متعددة ومن أهمها ما يلي:

(1)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 8 وما بعدها.

(2)- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 59.

تعريف الفساد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما نصت عليه

المادة 08 والتي اعتبرت الفساد ما يلي:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.⁽¹⁾

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، لم تتضمن تعريفاً محدداً للفساد وإنما

تطرقت إلى أشكال وجرائم الفساد وهي:

- الرشوة؛
- المتاجرة بالنفوذ؛
- اختلاس الأموال العمومية؛
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه؛
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛
- الرشوة في مجال القطاع الخاص؛
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛
- غسيل العائدات الإجرامية⁽²⁾.

أما إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد فقد تطرقت فيها المادة الرابعة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الاتفاقية والتي اعتبرت من قبل أعمال

الفساد مايلي:

-
- (1)- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.
- (2)- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

- التماس موظف عمومي أو إي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء مهامه العامة المنوطة به .

- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به، بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها، قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصتها لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أي شخص يتولي إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح موظف أو شخص يعلن أو يؤكد قدراته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص، يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ سواء إستخدام بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.

- الكسب غير المشروع.

- استخدام أو إخفاء عائدات متأتية من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

بالنسبة للاتجاه الثاني لم يحصر أعمال الفساد فيما سبق ذكره وإنما فتح الباب للأفعال أخرى تدخل ضمن نطاق الفساد دون تحديدها [130].⁽¹⁾

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس وزارة الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة في ديسمبر 2010، فقد نصت المادة الرابعة منها تحت عنوان التجريم للأفعال التي يمكنها وصفها بالفساد وهي كما يلي :

- الرشوة في الوظائف العمومية؛
 - الرشوة في تركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات منفعة عام؛
 - الرشوة في القطاع الخاص؛
 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف؛
 - المتاجرة بالنفوذ؛
 - إساءة استغلال الوظائف العمومية؛
 - الإثراء غير المشروع؛
 - غسل العائدات الإجرامية؛
 - إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة؛
 - إعاقة سير العدالة؛
 - اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق؛
 - اختلاس ممتلكات شركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص؛
 - المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.
- يلاحظ على الاتفاقية أنها لم تنص على الرشوة في قطاع الصفقات العمومية أو الجرائم التي ترتكب في هذا الإطار.

(1)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيصر ببسكرة، ص 8 وما بعدها.

إن الاطلاع على التعاريف المعطاة من طرف المنظمات والهيئات الدولية يبين لنا أمرين:
الأمر الأول: تعريف المنظمات الدولية ركز على كونه يقوم على سلوك يستهدف من خلاله صاحب المنصب العام للحصول على منفعة دون التطرق إلى الفساد من الأشكال الأخرى والتي منها الغدر وإساءة إستغلال الوظيفة، كما أنها ركزت على الفساد الذي يتم في المعاملات التجارية، بحيث ربطت بين الفساد والرشوة في مختلف هذه المعاملات.

الأمر الثاني: مختلف الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق إلى محتواها لم تقم بوضع تعريف الفساد وإنما عدت الجرائم التي تدخل في إطار هذا الموضوع، كما أنها لم تحصر هذه الأشكال وفتحت الباب أمام الدول لتجريم أفعال أخرى، غير منصوص عليها في هذه الإتفاقية.

2.3.1.1.1. موقف المشرع الجزائري

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد، أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 20-02-2006 وهنا يجدر التنبيه أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري في هذا القانون اعتبر مصطلح فساد يقصد به كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

بحيث تم تجريم مجموعة من الأفعال والتي تعتبر جرائم فساد كما يلي:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين؛
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي؛
- جريمة الغدر؛
- جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛

(1)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيصر ببسكرة، 16.

- جريمة استغلال النفوذ؛
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة؛
- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية؛
- منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات؛
- جريمة الإثراء غير المشروع؛
- جريمة تلقي الهدايا؛
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛
- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية؛
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية؛
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه أوجد أشكال جديدة لمظاهر الفساد لم تعالج من قبل، مثل جريمة تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وتعارض المصالح وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، كما أن المشرع الجزائري إعتبر من قبل الفساد تبييض أموال الفساد مع الإشارة أن المشرع الجزائري، إقتصر على تبييض العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد أي المفهوم الضيق لتبييض الأموال.

إن تعدد تعريفات الفساد المذكورة سابقا يبين أن الفساد قوبل بإهتمام كبير من المجتمع الدولي برمته ، حتى وإن كان هناك إختلاف فيها إلا أنه توجد قواسم مشتركة كبيرة بينها ، وهو ما يمكن من وضع الإستراتيجيات والأليات المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتقليل من خطورتها أيضا.

2.1.1. المفاهيم المتعلقة بالفساد

توجد بعض المصطلحات التي يتم تدأو لها بكثرة وترتبط إرتباطا وثيقا بظاهرة الفساد وبأساليب مكافحته، فجرائم الفساد بمختلف أشكالها تقع بالأساس على الوظيفة العامة والمصلحة العامة وترتكب من طرف الموظف العمومي وتقع هذه الجرائم على الأموال العامة، أيضا فإن من أهم أسباب إمتداد الفساد خارج الحدود، ظاهرة العولمة التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، ومن هنا لابد من تحديد مفهوم ومعنى هذه المصطلحات، حيث ندرس هذا الجانب في النقاط التالية:

المطلب الأول: الموظف العام

المطلب الثاني: الوظيفة.

المطلب الثالث: المال العام

المطلب الرابع: العولمة.

1.2.1.1. الموظف العمومي

يعد الموظف العمومي أهم المحاور التي يركز عليها المرفق العام في تقديم خدماته لجمهور المنتفعين وحتى يطلق على الشخص وصف الموظف العمومي يتعين توافر شروط معينة به. أولا: مفهوم الموظف العمومي: يصعب وضع تعريف شامل ودقيق للموظف العام، يمكن تطبيقه على جميع الدول أو ينطبق على كل من يتصف بهذه الصفة، وذلك نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية بين دول وأخرى ولعل ذلك هو السبب الذي جعل العديد من التشريعات الوطنية، تمتنع عن وضع تعريف محدد للموظف وتقتصر على مجرد تحديد الأشخاص الذين يمكن إدراجه تحت هذا المصطلح، تاركة أمر تعريفه للفقهاء والقضاء.

- التعريف الفقهي:

قد إستقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر.⁽¹⁾

وقد عرف الفقه الفرنسي الموظف العمومي بأنه " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ".⁽²⁾

أما من حيث المدلول الجنائي للموظف، فقد عرفه بعض المختصين بأنه " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزائهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام ، تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة ، وعرفه البعض الآخر بأنه " كل شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أو امرها فخولته جزءا من سلطاتها العامة، بحيث يعتبرون من الموظفون العموميون وقد أشار إليهم المشرع صراحة يمنع أي خلاف وهم يقومون بأعمال عامة وإن لم يكن لها صفة الدوام إذ هي مؤقتة بمدة النيابة⁽³⁾ .

ويعرفه الأستاذ بلال أمين زين الدين الموظف العمومي بأنه "كل من يتم تعيينه بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين لها بالطريق المباشر".

ويعرفه الدكتور عادل عبد العزيز السن بأنه "كل من يعمل في وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك عن طريق الإستغلال المباشر".
التعريف القضائي:

يعرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العمومي بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة ضمن كوادرات الوظائف الخاصة بمرفق عام.

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 17.

(2)- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي : الحماية الجزائية للمال العام دراسة الطبعة الثانية 2006 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 34 حي الأبرويار -بوزريعة - الجزائر ، ص 200.

(3)- مصطفى مجدي هرجة جرائم الرشوة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 83.

كما رأَت محكمة النقض المصرية أن الموظف العمومي هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تابع للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة التي مردّها إلى القوانين واللوائح، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الإستمرارية والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها، وليست علاقة عارضة وإلا تعتبر عقد عمل فردي يخضع للقانون الخاص، فالموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري".

أما محكمة القضاء الإداري في مصر فقد عرفت الموظف العمومي هو كل من تتناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدماً حكومياً أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشترط أن تكون وظيفته في نطاق شؤون الدولة ويكون إختصاصه آيلاً إليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين بمقتضى إحدى النصوص الدستورية أو التشريعية العامة⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد إتفقت غلبيتها على تحديد الأشخاص الذين يندرجون تحت هذه الصفة ومنها التشريع الكويتي والسعودي والسوري والمغربي كما يلي:

- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها ورقابتها؛

- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين؛

- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون؛

- كل شخص مكلف بخدمة عامة؛

(1)-مصطفى مجدي هرجة جرائم الرشوة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 87.

(2) - محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 176.

- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كان⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية تحديد الموظف العمومي:

ومما زاد في أهمية الموظف العمومي في العصر الحديث عوامل كثيرة نذكر منها:

- ضخامة جهاز الوظيفة العامة في الدول المعاصرة، ويعود ذلك إلى ازدياد حاجات المجتمعات المعاصرة، نظرا لازدياد عدد السكان والتوسع الذي عرفته المجتمعات والتطور التكنولوجي الحاصل، فقد أصبحت معيشة المواطن متعلقة بالوظيفة العامة.

- ظهور ما يعرف بالمنظمات العمالية والنقابية في مختلف القطاعات والتي تعمل على المطالبة بحقوق الموظف العمومي، في مقابل الخدمات التي يقدمها، بحيث أصبحت تضغط على الدول بوسائل متعددة تؤثر على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي جعل الدول تعطي أهمية كبيرة لهذه الفئة.

- يعتبر الموظف العمومي النواة الأساسية لعمل الإدارات العمومية، فهو يعتبر واجهة الدولة، الذي تظهر صورتها من خلاله وهو ما دفعها إلى العمل على تطويره من خلال تكوينه وتزويده بالوسائل المتطورة التي تمكنه من أداء وظائفه على أحسن وجه.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

وبالرجوع إلى القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية منه حدد المشرع مفهوم الموظف العمومي بأنه:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى لومؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 29.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما فقد شمل النص جميع الموظفين العموميين كافة أيا مراكزهم القانونية والوظيفية على خلاف ما كان سائدا قديما من الاعتقاد بأن الوظيفة العامة تتميز بقدر من السلطة العامة ولهذا فقد شملهم النص حتى ولو كانوا في أدنى الدرجات الوظيفية في تدرج السلم الإداري.

- النواب في البرلمان المجالس الشعبية المنتخبة: يعد أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية في طائفة الموظفين العموميين سواء أكانوا معينين أو منتخبين كأعضاء مجلس الشعب أو مجلس الأمة وكذلك أعضاء المجالس المحلية⁽¹⁾ الولائية والبلدية وهم بصفة عامة الذين يتم إنتخابهم من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، لتمثيلهم في هذه المجالس لمدة 5 سنوات لكل عهدة إنتخابية⁽²⁾.

وكذلك يدخل في حكم الموظف المنتخبون في المجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم رئيس المجلس والذين يكون دورهم تمثيل المواطنين في الولاية الواحدة والتعاون مع السلطات المحلية في التكفل بإنشغالاتهم.

أما بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية البلدية فهم ينتخبون من سكان البلدية الواحدة لتسيير البلدية والتي تتصل مباشرة بإنشغالات سكان البلدية وتعتبر هذه الفئة من أكثر الفئات تعرضا للرشوة باعتبارهم لهم سلطة على إحتياجات المواطنين والمجالس النيابية هي هيئات عامة ذات صفة تمثيلية، أي أنها تتوب عن المواطنين أو جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الأموال التي تهم المواطنين أو الجماعة⁽³⁾.

- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته⁽⁴⁾.

(1) - بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 23.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2008، ص 8.

(3) - ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 32.

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 9.

وقد نصت المادة 04 من نفس القانون أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، وقد نصت الفقرة الثانية منها أن الترسيم هو الإجراء الذي تم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أنه بموظف عمومي بتوفر الشروط التالية:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وتكون هذه الأداة في شكل مقرر أو قرار أو مرسوم؛

- يجب أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك سواء كان هذا التعيين بطريقة المسابقة أو الاختيار أو الانتخاب أو عن طريق الإعداد المسبق للوظيفة 11؛⁽²⁾

- القيام بعمل دائم ويقصد به الإشتغال والنشاط على وجه الإستمرار ، بحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد، فالوظيفة العامة تعني أن يتفرغ الموظف لخدمة الدولة وذلك بتعيينه في هيكل التنظيم الإداري للمرفق العام الذي يعمل به.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الإستمرارية لا تنصرف إلى كيفية أداء الموظف لعمله ، لأن هذه المسألة تنظمها القوانين واللوائح، فقد يكون العمل يوميا أو خلال بضعة أيام في الأسبوع أو شهورا معينة خلال العام، كما هو الحال لوظائف التدريس، فالمهم هو استمرار الوظيفة في مجموعها، فلا بد أن يكون العمل المكلف به الموظف حتى يصير موظفا عاما عملا دائما له صفة الإستمرار والدوام⁽³⁾ .

- الترسيم في رتبة السلم الإداري وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا كل من كان في فترة تربية. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد بهم رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة ، فهذه الفئة تتولى المناصب العليا في الدولة، بحيث تتولى مسؤولية السلطة التنفيذية للدولة، بإعتبارها إحدى السلطات الثلاث للدولة وقد حدد المشرع الطرق التي بها إنتخابهم وتعيينهم في مناصبهم، وطريقة عزلهم، فهم وإن يعتبرون موظفين عموميين، إلا أنه تنطبق عليهم أحكام خاصة مكملة، نظرا للمناصب الحساسة في الدولة التي يكلفون بها.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 11.

(3)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 19.

الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

يقصد به القضاة في جميع المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وجميع القضاة العاملين في وزارة العدل والمساعدين المحلفين في المحاكم الجنائية ومحاكم الأحداث⁽¹⁾.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

يراد به الشخص الذي ساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية ويدخل في هذا الإطار موظفو السلطة التنفيذية المركزية، والسلطات اللامركزية⁽²⁾.
يمكن أيضا، أن يعمل الشخص تحت إدارة السلطة المركزية المتمثلة في الوزارات والمصالح والإدارات التي تتبعها، أو أن يعمل في خدمة سلطة لا مركزية.

بالنسبة للمؤسسات ذات رأس المال المختلط: يقصد بها المؤسسات الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع الأسهم في السوق⁽³⁾.

- من هم في حكم الموظف العمومي:

يقصد به كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين لوزارة الدفاع الوطني، وهذه الفئة قد إستثنيتهم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه وتخضع هذه الفئة للأمر 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي ورد في الفقرتين 01 و 02 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي الذي ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم ليدرجوا ضمن حكم الموظف العمومي.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 10.

(2)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 29.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 17.

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.⁽¹⁾

لقد اتفق الجميع من قضاة، فقه وتشريع، أن الموظف العمومي هوكل موظف يعمل في منصب عام في القطاع العام أي في السلطات والجماعات والإدارات المحلية بغض النظر إلى طريقة وصوله إلى هذا المنصب سواء عن طريق التعيين أو الانتخابات، كما أن هذا المفهوم قد يطرح بعض الإشكالات في بعض الحالات الاستثنائية والتي يتم فيها الاحتكام إلى القانون. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فصل في مفهوم الموظف العمومي وأعطاه معنى عام بحيث أدخل جميع الفئات التي تكون في حكمه وهذا ما نص عليه القانون.

2.2.1.1. الوظيفة العامة

لقد نشأت فكرة الوظيفة العامة على أساس رابطة شخصية بين الحاكم وبين بعض المحكومين، الذين قام بإختيارهم من قبله على أسس ومعايير محددة ، على رأسها الثقة والانتماء وله حرية ابقاهم أو عزلهم، بحيث كانت تقوم على النسب أو القرابة أو الصداقة أو الانتماء الطبقي أو العنصري، أما في الوقت الحاضر فقد تضمنت مختلف الدساتير على الحق في توليها للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس⁽²⁾.

أو لا: لغة: الوظيفة: على وزن فعلية وهي مشتقة من كلمة "وظف" وجمعها وظائف، وهي كلمة تدل على تقدير شيء، يقال وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام ووظفت عليه العمل توظيفا: أي قدرته. ووظيفه وظفان أي أصاب وظيفة ووظف الشيء على نفسه ووظيفه توظيفاً، ألزمها إياه⁽¹⁾، يقال أيضا الوظيفة العهد والشرط. يقال: له وظيفة من رزق ، والذي يفهم من المعنى اللغوي للوظيفة أنها تعني التقدير والديمومة، حيث أن التقدير هذا يكون بدل تقديم شيء وبشكل دوري ودائم، ومنه يتبين أن الوظيفة تطلق على كل عمل معين ومقدر.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 18.

(2) - ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي، مرجع سابق، ص 949 .

ثانياً: التعريف القانوني: يعد مصطلح الوظيفة العمومية حديث نسبياً، وقد ظهر مفهومان للوظيفة العامة، يمتاز كل منها في أنه يعكس ثقافة الدولة التي تتبناها، وهما المفهوم الأو روبي والمفهوم الأمريكي للوظيفة العامة، وأساس هذين المفهومين يرجع إلى إختلاف نظرة الأمريكيين للدولة والإدارة عن نظرة الأو ربيين إختلافا كاملاً.

والحقيقة أن إختيار أحد هاذين النظامين ليس بالأمر اليسير ذلك أن النظام يجب أن ينبع من البيئة المحلية التي سيطبق فيها،

وفي هذا الإطار عرفها نظام الخدمة المدنية في الأردن بأنها مجموعة المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات.

ويمكن أن نعرف الوظيفة العامة هي مجموعة من المهام والصلاحيات التي تكلف بها الشخص الذي يختار لهذه المهام عن طريق التعيين أو الانتخابات بهدف أداء خدمات عامة وتحقيق الصالح العام.

3.2.1.1. المال العام

تعريف المال العام : فالمال لغة يعرف بأنه ما ملكته من كل شيء [1] ص 550¹.
اصطلاحاً: عرف بأنه " كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق، كما عرف بأنه " الحق ذو القيمة المالية ، عينا كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية .
المال في اللغة هو ما يملك من كل شيء وشرعاً هو المال مطلقاً المضاف إلى مالكة فرداً أو جماعة وأياً كان مصدره سواء كان عملاً أو إرثاً أو وصية أو صدقة أو زكاة.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور حسن كيرة إن مدلول المال يصدق على كل ذي قيمة مالية .
أما المال وفقاً للمفهوم الاقتصادي هو ما ينتفع به على وجه من أوجه الانتفاع المادي ويقوم بثمن أياً كان نوعه وأياً كانت قيمته.

(1) - ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 550 .

إن الأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية، سواء كانت منقولة أو ثابتة فإنها أصبحت بعد ذلك تشمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء كانت مادية أو معنوية. وقد عرف المال العام بأنه " المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة ، أو مملوكا ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص".

وقد عرفه الدكتور نوفل علي عبد الله صفو الدليمي بأن المال العام هو: " مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى .

لقد اختلفت التعريفات بحيث يعرف بالأموال : النقود الورقية والمعدنية ، والأموال الخاصة ذلك المال المودع بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

كما عرفت بأنها الوثائق والسندات والعقود بأنها المحررات بصفة عامة ، مثل سند الملكية ووثائق الحالة المدنية ، وعقود البيع أما المقصود بالمال المنقول كل شيء مثل المركبات وماشايها. ويعرف الدكتور محمد علي أحمد قطب المال العام بأنه ذلك المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة سواء كانت هذه الملكية عامة أو خاصة ويكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.⁽¹⁾

موقف المشرع الجزائري:

بالنسبة للتشريع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 02 ومن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد نجد أن عرف الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ومستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها .

والرجوع إلى المادة 29 من قانون الفساد والتي أضاف عبارة العمومية فهنا يقصد بها ملك للدولة والقطاع العام وليس للقطاع العام وليس للقطاع الخاص مهما كان نوعها مثل البنايات التابعة

(1) - محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام إترك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة، ص

للشركات العمومية، فهي تعتبر ممتلكات وهنا يلاحظ أن المشرع أدخل العقارات من ضمن الممتلكات التي يمكن أن يمسها الاختلاس.

بالنسبة للأوراق المالية فإنها تتمثل: الأسهم والسندات والأوراق التجارية بمختلف أنواعها كالسفتجة والشيك وما يدخل ضمن نطاقها

الأشياء الأخرى ذات قيمة: فهنا وسع المشرع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية. والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ولكن لا نستبعد القيمة الأدبية وذلك لأن النص لم يحدد القيمة إذا كانت مادية فقط أو تتبع بجميع القيم الأخرى، لكن يجب أن يكون الشيء قابلاً للتقييم بمال ومن قبيل الأشياء الأخرى يدخل ضمن نطاقها الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة وللحصول على حق.

4.2.1.1. العولمة

مع التطور الحاصل في مختلف الميادين خاصة التطور التكنولوجي في مجال الإتصال والمواصلات والتغيرات السياسية والإقتصادية الحاصلة في العالم، فقد أدى ذلك إلى تطور بعض مظاهر الفساد وبروز أشكال جديدة لم تكن موجودة، فعملية التحول من نظام إشتراكي إلى نظام رأسمالي، جعل بعض الدول تعاني من أفعال الفساد التي تقوم بها المافيا المنظمة التي تقوم بنهب المال العام وإشاعة أجواء الفساد ومن أهم هذه العوامل ما يعرف بالعولمة في المجال الإقتصادي والتي لابد من تحديد معناها.

أولاً: مفهوم العولمة:

حيث تعددت التعاريف التي تناولت العولمة وذلك لتعدد الرؤى حولها، بالإضافة إلى تعدد المصادر التي أنشأتها ما بين الإقتصادية والثقافية وإجتماعية، فبات من الصعب إيجاد تعريف دقيق لها، حيث يعرفها روبرت رايبخ على أنها " إندماج أسواق العالم في حقول التجارة والإستثمار المباشر وإنتقال الأموال والقوى العاملة والثقافية والتقانة ضمن إطار ، من رأسمالية حرية الأسواق بحيث تصبح كل هذه الأسواق سوقاً واحداً كالسوق القومية. وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى

إختراق الحدود القومية، مع الإنحصار الكبير في سيادة الدولة، بحيث أن العناصر الأساسية في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات⁽¹⁾.

وكلمة عولمة المشتقة من لفظ عالم هي الترجمة الحرفية للفظ الفرنسي "Mondialisation" وتعني الظواهر التي تمس العالم.

وهناك اللفظ الانجليزي "Globalisation" من أصل Globe الذي يعني الكرة الأرضية أو من الصفة Global التي تعني الشمول.

كذلك إستعمل مصطلح أنماط التدويل "Internationalisation" الذي يعني ما بين الأمم. يوجد أيضا، مفهوم اقتصادي بحث للعولمة والذي يرى أن العولمة بشكل عام تعني اندماج أسواق العالم⁽²⁾ والعنصر الأساسي فيها هي الشركات متخطية القوميات.

حيث ترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن العولمة هي الانفتاح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في مجال أسواق المال والتبادل المالي وتبادل الخدمات والاتصال.

أيضا، تعني العولمة أيضا انتشار سوق الموارد والفرص الاقتصادية في كامل الكرة الأرضية للشركات الكبرى والمؤسسات المتوسطة والصغيرة ذات الطابع الاقتصادي.⁽³⁾

ثانيا:مجالات العولمة في الميدان الإقتصادي: تتجلى في:

سيطر الرأسمالية المالية على الأسواق العالمية وإنتشاره الكبير.

إنتقال الأموال عبر العالم بسهولة ، عبر الوسائل التقنية الحديثة بما فيها الأموال والعائدات غير المشروعة المتأتية من إرتكاب الجرائم.

إنتشار الشركات المتعددة الجنسيات العالمية النشاط والتي تكون شبه احتكارات في العديد من الميادين المالية والاعلامية وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.

(1)- هاشم الشمري و إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الأولى 2011، ص 61.

(2)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص66.

(3)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 61.

ثالثاً: العولمة الاقتصادية والجريمة (1) .

يعود السبب الأصلي لتدويل الجريمة وبالأخص الاقتصاديات ومنها الفساد ، إلى سهولة التنقل الكبير للأشخاص والسلع والأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية، وبالمقابل بقاء القوانين محافظة على خصوصيتها الوطنية في غياب إجماع دولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، التي استفادت كثيراً من التحولات الدولية والعولمة الاقتصادية.

وهذه الحرية والعولمة في المجال الاقتصادي والمالي لم تتبعها في الحقيقة عولمة قانونية، مما جعل المجرمين يستفيدون كثيراً من مزايا حرية العولمة وكذلك من امتيازات وطنية القوانين. وقد دعم المسار الحالي للعولمة وسهل الأنشطة الإجرامية، واستفادت منه الجماعات الإجرامية والمافيات في مختلف نقاط العالم، وبصورة عامة فالعولمة شكلت اختزالاً للمسافات على المستوى العالمي وساهمت في ظهور وتدعيم شبكات الربط الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والبيئية التي استغلتها الجماعات الإجرامية لصالحها (2) .

رابعاً: علاقة العولمة بالفساد:

لقد صاحب هذه العولمة ممارسات واسعة من الفساد عن طريق تلك الشركات الدولية العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات والتي تتشابك مع المافيا على المستوى الدولي وما يصاحب ذلك من إحداث تغييرات في الأنظمة السياسية والاقتصادية وتغييرها لصالح هذه المنظمات والشركات.

(1) - محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 86.

(2) - مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني

الملاحم العامة للفساد

2.1. الملامح العامة للفساد

بعد ما التطرق إلى مفهوم الفساد بصفة عامة، كذلك بعض المفاهيم التي يقوم عليها الفساد ويرتبط بها، لابد من دراسة عوامل ظهوره، بالإضافة إلى الأسباب العامة والمتعددة لظهور جميع الجرائم من بطالة وفقر وانتشار الأزمات الاجتماعية، لكن بالنسبة للفساد توجد أسباب أخرى متوسعة فهذه الجرائم لا ترتكب من طرف أشخاص عاديين، إنما ترتكب من طرف إطارات مثقفة تكون في وضع مادي أحسن وهوما يدعونا إلى البحث في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه النوع من الجرائم والتي تختلف بين كونها سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وقانونية.

من جهة أخرى فإن الجرائم مهما كانت يترتب عليها آثار على الأفراد والمجتمع على السواء، فالجرائم الإقتصادية بصفة عامة ينتج عنها آثار خطيرة تمس بالدولة وإقتصادها، بحيث تمنع موارد عن خزينتها وهذا ما يؤثر على سيادة الدولة بصفة عامة، إلا أن للفساد آثار أخطر فهي تؤثر على الفرد والدولة من جميع النواحي.

كم أنه لابد من تحديد أصنافه من جميع النواحي وكذلك خصائص الفساد التي تميزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها في بعض النقاط الأساسية، إلا أنها تختلف عنها في نقاط أخرى والتي يتعين توضيحها في هذا المجال، وعليه نتناول هذا الجانب في النقاط التالية:

- تصنيف الفساد وأسبابه وأثاره

- خصائص الفساد وعلاقته بالجرائم المشابهة.

1.2.1. تصنيف الفساد وأسبابه وأثاره

يظهر الفساد في عدة أشكال بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ، فهو يتنوع إلى فساد إداري وسياسي وإقتصادي وإجتماعي كما يتنوع أيضا إلى فساد منظم وآخر عشوائي، أيضا هو فساد كبير وفساد صغير كما أنه يكون دولي وآخر عابر للحدود وهي أهم أنواع الفساد وتصنيفاته، التي نتطرق إليها فيما يلي بالإضافة إلى المعايير الأخرى، كما أن الفساد ساهمت عدة عوامل وأسباب مهما

كان شكلها في ظهوره، بالإضافة إلى، ذلك تحمل هذه الظاهرة في طياتها عدة آثار تتفاوت في خطورتها وتمتد إلى الفرد والمجتمع والدولة على حد السواء وهوما سنتاوله في نقطتين:

- تصنيف الفساد

- عوامل ظهور الفساد وآثاره

1.1.2.1. تصنيف الفساد

يتضمن الفساد عدة أنواع مختلفة بالنظر إلى المعايير المعتمدة في ذلك وهوما سنوضحه فيما يلي:

1.1.1.2.1. حسب الطبيعة والتنظيم

يصنف الفساد إلى أنواع مختلفة فهومن حيث الطبيعة يصنف إلى فساد سياسي وفساد إداري وفساد مالي وفساد أخلاقي ومن ناحية التنظيم يصنف إلى فساد منظم وفساد عشوائي. أو لا: من ناحية طبيعته: ينقسم إلى:

الفساد الإداري: هو الفساد الذي ينتشر في الوحدات والمؤسسات والهيئات والأجهزة الإدارية للدولة.⁽¹⁾ فيقصد به الانحراف الإداري والوظيفي وهو الذي يصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعية وغالبية الفقهاء والمختصين يختزلون الفساد في هذا الإطار،⁽²⁾ وباختصار نقول إن الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة في تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، والعمولات والرشاوى وقد

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 9.

(2)- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 114.

يأتي حتى بمعنى التسبب وعدم وجود آلية نشطة للاتصال والتبليغ، فهو يمثل في قيام الموظف البيروقراطي بإستغلال نفوذه ومركزه الوظيفي لتحقيق مصالح خاصة.¹

وبلاحظ في هذا الإطار أنه قد تعددت المسميات التي تطلق على إخلال الموظف العام بالواجبات التي تلقىها عليه وظيفته، فهناك من الفقهاء من أطلق عليه الخطأ الإداري وهناك من أطلق عليه تعبير الجريمة التأديبية، كما إستعمل البعض الآخر مصطلح المخالفات الإدارية.²

ولكن لاقت مختلف هذه التسميات الإنتقاد وهذا لكونه قاصرة على الإلمام بالمعنى الشامل لهذا الجانب من التجاوزات التي يرتكبها الموظف العام إخلالا بواجبات وظيفته.

ولكن يرى غالبية الفقهاء إستعمال مصطلح الفساد الإداري لكونه أعم وأدق من المصطلحات السابقة.³

أما مظاهره الفساد الإداري تكمن ملاحظتها في:

عدم احترام أو قات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب إلى آخر والامتناع عن أداء العمل أو التراخي أو التكاثر.

- عدم تحميل المسؤولية

- إفشاء أسرار الوظيفية والخروج عن العمل الجماعي.....الخ.⁽⁴⁾

- الفساد المالي: ومظاهره هو الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولية ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية أي هي مخالفة الأحكام المالية، التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها وتتجلى مظاهر الفساد المال في:

(1)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 19.

(2)- شريف أحمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 115.

(3)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 64.

(4)- شريف أحمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 115.

- الرشأوى؛
 - الاختلاس؛
 - التهرب الضريبي؛
 - إعادة تحويل الإعانات الأجنبية للصالح الخاص؛
 - قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات؛
 - العمولات والإتاوات الناتجة عن العقود؛
 - الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة؛
- فالفساد المالي يتصل مباشرة بالأموال مهما كانت طبيعتها، فهي الأفعال التي ترتكب بمخالفة الأحكام المنظمة للمعاملات المالية بهدف الحصول على الربح المالي.⁽¹⁾
- الفساد الأخلاقي: ويقصد به الانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد، أو عرف اجتماعي مقبول ، أما مظاهر هذا الفساد الأخلاقي متعددة كانتشار الآفات الاجتماعية في المجتمع بكثرة ما يؤدي إلى تفتته وتحلله ، حيث المشرع الجزائري قد عالج هذا الفساد الأخلاقي في قانون العقوبات.
- الفساد السياسي: يشكل الفساد السياسي الأخطر على المجتمع والدولة على سواء، حيث إختلفت الآراء حول هذا المصطلح فيرى البعض بأنه الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعلة أي أنه يظهر من خلال وجود المؤسسات السياسية أو عدم وجودها⁽²⁾ ويتضمن المظاهر التالي:
- تزوير الانتخابات من أجل الإستفادة من أعلى نسبة من الأصوات الإنتخابية ، للوصول إلى منصب سياسي في الدولة، فاللجوء إلى رشوة المكلفين بالإشراف على الانتخابات بطرق متعددة يعتبر من قبيل الفساد السياسي.

(1)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 352.

(2)- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 73.

- توزيع أموال على الناخبين مقابل منح أصواتهم لمقدم الأموال، للوصول إلى هدف معين غير مشروع؛
- خضوع ممثل الدولة في التكتلات الدولية أو الإقليمية إلى الإبتزاز والرشوة وعدم الإلتزام بأهداف وتوصيات الدولة التي يمثلها؛
- هوالفساد الذي يرتبط بالتمويل غير المشروع للحملات الإنتخابية وصياغة قوانين إنتخابات لتحقيق مصالح خاصة وتداخل المصالح المالية بين السياسيين.
- حيث يكون الفساد فاصلا بين الأفراد وبين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم، كحرية إبداء الرأي في الإنتخابات العامة، بحيث أن النظام الحاكم لا يعترف لمواطني الدولة بهذه الحقوق.⁽¹⁾

هذه الأشكال المتعددة للفساد عولجت من طرف المشرع الجزائري في مختلف القوانين والتنظيمات، أما فيما يتعلق بالقانون 06-01-المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقط ركز على الفساد المالي والإداري سواء من حيث التدابير أو من حيث التجريم، أما فيما يتعلق بالفساد السياسي فقد أورد المشرع الجزائري نقطة تتعلق بتجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية وهي النقطة التي نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني المتعلق بتجريم الفساد.

ثانيا: من ناحية التنظيم: يصنف إلى ما يلي:

الفساد المنظم: يقصد به ذلك التصرف الذي يرتكب من طرف هيئات أو شبكات تكون منظمة بحيث يرتكب الفعل في إطار المنظم ويتميز هذا الفساد بالاستمرارية ويتقاسم الأدوار بين أفراد الشبكة باحتراف وتنظيم محكم بحيث يصعب اكتشافه.²

- الفساد العشوائي غير المنظم: وهو الفساد الذي يرتكب بدون تنظيم مسبق فاختلاس أموال عمومية من طرف موظف عن طريق الصدفه فيوجد فرق بين الموظف بالبنك يختلس أموال عمومية لشخص

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 7.

(2)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 352.

متوفي قبل توقيف راتبه ويبين موظف يقوم بالتخطيط المحكم لإختلاس الأموال من رصيد الأفراد، خلال فترة طويلة، دون أن يتم إكتشافه .

2.1.1.2.1. حسب الخطورة والامتداد

ومن ناحية الامتداد يصنف إلى فساد محلي وفساد دولي ومن ناحية الخطورة يصنف إلى فساد صغير وفساد كبير .

أولاً: من حيث الخطورة : يصنف إلى فساد صغير وفساد كبير
 الفساد الصغير: (1) يتمثل في أفعال الرشوة البسيطة واختلاس أموال عمومية محدودة وكذلك الحصول على إمتيازات بسيطة وهدايا مقابل انحراف على الوسائل والأهداف.
 - الفساد الكبير: فهو يتمثل في التجاوزات المرتبكة في الصفقات والمقاولات الكبرى والتي تخصص لها غلافات مالية كبرى ويتصل هذا الفساد بالمشروعات الوطنية والقومية خاصة المتعلقة بالبنية التحتية ويؤثر هذا الفساد على كافة أفراد المجتمع.

وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجد انه جرم الفساد الصغير والفساد الكبير بدون استثناء، هنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، هي أن أفعال الفساد مهما كانت درجتها، تعتبر أفعال مجرمة وغير مشروعة، يتعين توقيع جزاءات مشددة عليها بالنظر إلى خطورتها، إلا أنه يجب تحقيق نوع من العدل في تطبيق الجزاء وتشريعه، فمن غير المنطقي، تطبيق نفس العقوبة على مرتكب الفساد الصغير والفساد الكبير، فلا يمكن المساواة في الجزاء، بين من يقدم الرشوة للحصول على الوثيقة الإدارية وبين المقاول الذي يحصل على الصفقة بطريقة غير مشروعة، أو المساواة بين عامل الحالة المدنية الذي يقبل الرشوة لمنح شهادة الميلاد ومدير المؤسسة الذي يمنح الصفقة مقابل الملايير من الدينارات.
 هذا لا يعني التساهل أو إتباع سياسة اللاعقاب مع الأفعال الصغيرة للفساد ولكن المقصود هو مضاعفة الجزاءات للفساد الكبير وتشديده في كل الحالات.

ثانياً: من حيث الامتداد: يتمثل فيما يلي:

(1)- هاشم الشمري و إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الأولى 2011، ص 45.

- الفساد الدولي: وهي الأفعال التي تأخذ أبعاد واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر، وتصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة بشكل منافع ذاتية ومتبادلة.⁽¹⁾ حيث يقصد به الفساد الذي يتعدى نطاق الدولة الواحدة، حيث يرتكب في حدود دولتين أو أكثر من دولة وهوما يطلق عليه بالإجرام العابر للحدود.

- فساد محلي: وهوما يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد فهو الذي يرتكب داخل إقليم الدولة الواحدة. الفساد بصفة عامة هو جريمة تقوم بمجرد إكتمال الأركان المكونة لها سواء كان منظم أو عرضي، كبير أو صغير، سياسي أو إداري أو مالي وسواء تم في الدولة الواحدة أو على مستوى مجموعة من الدول إلا أنه تظهر أهمية تصنيف الفساد في تحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من هذه الأنواع حسب جسامتها.

2.1.2.1. عوامل ظهور الفساد ومخاطره

كما تتعدد أشكال الفساد وأنواعه تتعدد أيضا الأسباب المؤدية إلى ظهوره، كما أن أفعال الفساد المرتكبة مهما كان شكلها، لها آثار وخيمة على الدولة والفرد على السواء.

1.2.1.2.1. أسباب ظهور الفساد

إن جميع الدول تأثرت بالفساد مهما كان شكلها وحجمها، فهو لا يفرق بين الدولة الغنية والدولة الفقيرة أو السائرة في طريق النمو، وهذا ما يبين أن الأسباب التي تولد عنها، ليست محصورة في الفقر والبطالة وإن كان لهذه الأخيرة دور في إنتشار الفساد كما سنوضحه لاحقا، إنما هي عوامل محددة إن توافرت نتج عنها لا محالة أفعال الفساد، خاصة إذا كانت هذه الأسباب مجتمعة في بلد واحد فإنها تزيد من حدته، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

أو لا: الأسباب السياسية: ومن أهمها ما يلي:

(1)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 242.

-الإضطرابات السياسية في الدولة: حيث أن الهزات السياسية التي تمس الدولة تؤدي في بعض الحالات إلى إضطراب في تسيير الدولة، وفي عمل المؤسسات التابعة لها، وهوما يسمح للمجرمين من إستغلال الفرصة لإرتكاب الفساد

- الإنتخابات غير النزيهة: إن الممارسات غير المشروعة التي تحدث أثناء مراحل الإنتخابات، سواء التزوير أو الخداع بتقديم الوعود الكاذبة، تؤدي كلها إلى وقوع أفعال الفساد.⁽¹⁾

ثانيا: الأسباب الاقتصادية: نجلها فيما يلي:

. ضعف الراتب الممنوح للموظف العمومي: فأغلب الدول النامية أو المتخلفة تمنح لموظفيها خاصة في القطاعات العمومية، أجورا زهيدة لا تتوافق مع النمط المعيشي المتوسط أو العادي.

. يضاف إلى ذلك أن تحديد المرتبات يكون بطريقة غير علمية وإضا غياب أنظمة المكافآت

والحوافز في المؤسسات الإدارية والتي تمنح للموظفين النزهاء والملتزمين بأعمالهم الوظيفية.

. إنتشار مراكز الأفشور والوسطاء: فبعض الدول التي تحرر إقتصادها وتشجع الإستثمار فيها بغض النظر عن مصدر الأموال، تساهم في تسهيل إرتكاب الفساد فهذه الدول تزيل القيود على المعاملات المالية.

غير أن أهم التسهيلات التي تمنحها هذه الدول، هو السماح بنشاط بالمراكز والوسطاء الماليين، وهوما نتناوله فيما يلي:

مراكز الأفشور: يقصد بها حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، البلدان والأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية، بالموازاة مع تنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية إقتصادية كبيرة.

وتمنح هذه المراكز إمتيازات وتسهيلات تساعد بعضها على إرتكاب جرائم الفساد ومن أهم هذه التسهيلات:

- غياب الضريبة على الربح أو الدخل؛

(1)- عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين والمنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 432.

- غياب الرسوم على الهبات؛
 - عدم اشتراط البنك ضرورة معرفة هوية الزبون؛
 - المحافظة على السر البنكي والقبول بالحسابات المجهولة؛"
 - إحجام البنك على الكشف عن مقدار الأرباح المحققة في المعاملات التجارية الخاصة بصاحب الحساب لفائدة السلطات القضائية أو الجبائية؛
 - عدم مراقبة المعاملات المالية التي تتم؛
 - عدم التصريح بالشبهة.
- فلقد ثبت لجوء أغلب الفاسدين والمجرمين إلى هذه المراكز للإستفادة من خدماتها وإستخدامها لها كمعبر ومحطة لأموالهم ، بالنظر لما تمنحه من تسهيلات وما توفره من تعتيم على مصادر الأموال المودعة في بنوكها على مستوى شركاتها. (1) .
- الوسطاء: إن أعمال الفساد تنطوي على طرفين صاحب المصلحة والآخذ للرشوة وفي أغلب الحالات يكون هذا الأمر عن طريق شخص آخر، فتمرير الصفقة يتم غالبا عن طريق الوسطاء، الذين يعملون كحلقة وصل بين العرض والطلب ويخلقون جومن الثقة المتبادلة بين طرفي الفساد، كما أنهم يظهرون صفقات الفساد بشكل تبدو كمعاملات قانونية وعقود عمل قانونية تضمن أن يكون هناك تغطية عن الفاعلين والجناة الحقيقيين.
 - السياسة الإقتصادية المتبعة: إن طريقة الدولة في تسيير الإقتصاد وقدراته وموارده قد تدفع المجرمين لإرتكاب أفعال الفساد وهوما نوضحه فيما يلي:
- فتدخل الدولة في تسيير الأنشطة الاقتصادية، من خلال وضع القواعد والإجراءات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة، يدفع بعض الأفراد الذين لا تتوفر فيهم الشروط إلى دفع الرشاي للمسؤولين لتخطي هذه القواعد والإجراءات العامة.
- إن الموارد الكبيرة التي تتمتع بها بعض الدول، خاصة المتخلفة منها والتي تعتمد سياسة إقتصادية تقوم على النظام الريعي وليس التصنيع، تقوم ببيع هذه الموارد للشركات الكبرى التي تعمل

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 157.

على إفساد المسؤولين في الدول للاستفادة من هذه الموارد بأقل الأسعار، كما أن الأموال الناجمة عنها تتعرض للنهب من طرف الأفراد المختلسين⁽¹⁾.

كذلك أغلب السياسات الاقتصادية لا تراعي مبدأ العدالة والتوازن في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان، بحيث يؤدي إلى اختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، مما يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من المواطنين وتوريثهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة.

إن تحميل مؤسسات الدولة بمسؤولية تحقيق التنمية من خلال مشاريع وطنية، التي ترصد لها غلافات مالية كبيرة، كما تكلف هذه الهيئات بمختلف الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع، بداية من دراسة جدوى المشروع إلى غاية إنجازه، دون أن تتمكن هذه المؤسسات من تأهيل قدراتها البشرية وتكوينها في هذه المجالات، بما يمكنها من التحصين ضد الفساد، من خلال وسائل الرقابة التي تنشأ وتطورها لتمكنها من مسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال⁽²⁾.

- دور الحالة الاقتصادية:

ترى بعض الدراسات المنجزة من طرف بعض المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد، أنه كلما كان الإنتاج القومي والدخل القومي مرتفع، كلما إنخفض معدل الفساد مقابل الشفافية والنزاهة وفي الحالة العكسية أي كلما إنخفض الدخل القومي والفردى، كلما إرتفعت معدلات الفساد وهنا يتضح العلاقة الجدلية بين الحالة الاقتصادية والفساد.

وقد إنتقدت هذه النظرية بإعتبار أن هذه النتائج مستخلصة من إستبيانات قامت بها منظمات غير محايدة من جهة، وكذلك بين الحالة السلوكية للفرد الذي يؤدي إنخفاض دخله إلى زيادة إدراكه للفساد وفي حالة ماإذا كان دخله مرتفع فإنه تنخفض لديه مدركات الفساد، حيث أن الفرد عندما يكون يتمتع بدخل جيد فإنه لا ينتقد الوضع من خلال الإتهام بالفساد للمسؤولين والعكس صحيح.

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 70.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 90.

فالفجوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة تبرز في عدة مجالات خاصة خاصة الجانب الإقتصادي،⁽¹⁾ فالحالة الإقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى،⁽²⁾ ولكن جميعها تعاني من هذه الظاهرة ولكن بدرجة متفاوتة حسب المداخل القومية ودرجة التطور في المجال الإقتصادي والصناعي. الأزمات الإقتصادية:

الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات لأسباب مختلفة تؤدي إلى قلة السلع وتزايد الطلب عليها وما يتبعه ذلك من ظهور السوق السوداء، التي تعتبر مرتعا لارتكاب مختلف الجرائم، بالإضافة إلى اللجوء إلى التحايل لتجاوز القوانين والإجراءات التي تفرضها هذه الظروف الاستثنائية. - دور الشركات المحلية والمتعددة الجنسيات:

إن الشركات هذه تسعى لتطوير نشاطها وتوسيعه في مختلف دول العالم بإستعمال مختلف الأساليب، بحيث أن تعدد هذه الشركات المتنافسة فيما بينها، أثر على النشاط الإقتصادي الدولي، فهذه الشركات تحتكر بعض الأنشطة وتلجأ إلى تقديم عمولة للوسيط الذي يمكنها من الحصول على الصفقة أو تسويق منتوجاتها في ذلك البلد، حيث أن بعض هذه الشركات تعتبر العمولة جزء من المصاريف والأعباء المالية لنشاطها.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية والثقافية: والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية: لقد إنتشرت في المجتمع وبين الأفراد بعض الأمور السلبية، منها التسابق بين الموظفين في عدم الحضور في الوقت المناسب لأماكن العمل، بالإضافة إلى عدم الإهتمام بالأعمال العامة، والإستغلال غير المشروع لسيارات الدولة، حيث تؤدي بعد تفاقمها إلى إرتكاب الفساد، هؤلاء الموظفون يعتبرون تلك الممارسات مشروعة وحق لهم.⁽³⁾

(1) - ALAIN SAMUELSON Economie internationale contemporaine Office des publications universitaire ben aknoun Alger, p 06

(2) - André Gamblin Images Economiques du monde armand colin -France, p07

(3) - عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونين و الإداريين و المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 334.

فعندما تكون هناك قناعة عامة بين المواطنين لإعتبار الفساد هو الطريقة الوحيدة التي تمكن من كسب رضا المسؤولين والحصول على الحقوق منهم، فلا شيء في نظرهم يتم دون تقديم إمتيازات مهما كان شكلها للمسؤولين⁽¹⁾.

- شيوع الوساطات في المجتمع واللجوء إلى أصحاب النفوذ الاجتماعي في انجاز بعض الأعمال، التي تتعارض مع القوانين والتنظيمات بحيث أصبحت اللجوء إلى هذه الفئة للحصول على الهدف المراد الوصول إليه، قبل اللجوء إلى الإدارة أو الهيئة المعنية بحيث يسهل عليه الكثير من العراقيل .

ضعف التعليم: ضعف التعليم وانتشار مظاهر الأمية والتخلف يعد من أسباب انتشار الفساد، فالعوامل الاجتماعية تؤثر تأثيرا كبيرا ومباشرا على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية المختلفة في أي مجتمع من المجتمعات وذلك، تبعا لظروفه وخصوصيته التي تميزه عن غيره من المجتمعات.

رابعا: الأسباب الإدارية: خاصة فيما يتعلق بما يلي:

توسيع القطاع العام والمهام الوكالة إليه: تتميز معظم دول العالم الثالث بكون حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع أو الخدمات، وكلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالاته، ازداد الميل نحو الفساد وهذا يؤدي إلى بيروقراطية ذات توجهات تعني بالتوزيع لا بالإنتاج، فهناك العديد من العوامل الإدارية التي تؤدي إلى خلق مناخ يساعد على الفساد يكمن بعضها في منح المنظمات الإدارية صلاحيات وسلطات واسعة دون إخضاعها للرقابة،⁽¹⁾ كذلك عدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء .

التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات العامة، التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ووضع الموارد والإمكانات الكبيرة تحت تصرفها والتساهل في اختيار القيادات غير المؤهلة لإدارتها، مع عدم الاهتمام ببرامج التدريب والإعداد والتقييم التي تجنبهم الانحراف وسوء التصرف وتحذرهم من التورط في قضايا الفساد .

(1)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 43.

(2)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 345.

البيروقراطية وغياب الشفافية والمساءلة:

شروع النمط التسلطي والعلاقات البيروقراطية بين المستويات الإدارية، وغياب الممارسات الديمقراطية المشجعة للحوار والنقد الذاتي وضعف نظم التظلم والقضاء الإداري يؤدي إلى انتشار الفساد بكافة صوره .

- غياب آليات المسألة والشفافية التي تنقسم إلى نوعين هما: آليات المسألة الخارجية وآليات المسألة الداخلية، وتعتمد آليات المسألة الداخلية على الفصل بين السلطات وإقامة أجهزة رقابة فعالة ومستقلة بحيث تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة لمراقبة بعضها البعض، مما يخلف توازنا بين السلطات وبحول دون تركز السلطة بشكل مفرد في أي منها.⁽¹⁾

خامسا: الأسباب القانونية والقضائية:

من بين الأسباب القانونية والقضائية للفساد ما يلي:

- إن عمليات إسترجاع الأموال الناتجة عن عمليات الفساد والمهربة إلى الخارج، تتطلب دعاوي طويلة ولا يتم الإستجابة لها في أغلب الحالات، إما لرفض الدول إرجاع هذه الأموال، لعلاقتها بجرائم أخرى (الجرائم السياسية)، وإما لأمر تقنية تتعلق بكيفيات حجز هذه الأموال واقتسامها بين هذه الدول.

من جهة أخرى فإن للإجراءات القانونية والقضائية التي تؤدي إلى إحتمال إكتشاف الفساد، دور في زيادته أو نقصانه ، بحيث أن إحتمال كشف هذه الأفعال غير المشروعة يبقى قائما مهما كانت الدقة في ممارسة هذه الأفعال.

فإذا كان إحتمال إكتشاف الفساد أقل زادت قيمة المنافع الفعلية المتاحة، وكلما كان إحتمال إكتشاف الفساد والعقاب عليه أكبر ، قلت قيمة المنافع الفعلية المتاحة وبالتالي يؤدي إلى إنخفاض المعروض من الفساد، كما يؤدي إلى إنخفاض الطلب عليه إلى درجة الصفر بسبب الخوف العام من إكتشاف الفساد ولتجنب العقاب عليه وهذا ما يسمى بتكلفة الفساد.

(1)- عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونين والإداريين والمنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 436.

والتي تقوم على المعادلة التالية: التكلفة المتوقعة للفساد تساوي احتمال الإيقاع بالفساد $\times$ احتمال الإدانة $\times$ قيمة العقوبة

وبقارن الموظف العمومي بين التكلفة المتوقعة للفساد وبين المنافع المتوقعة منه وبالتالي تزيد التكلفة المتوقعة للفساد إذا كان هناك تزايد في الإجراءات والأساليب التي يمكن أن تؤدي إلى الإيقاع بالفساد، وبالتالي كلما تزايد احتمال الإدانة بسبب فعالية القوانين المجرمة للفساد ، كلما تضاعفت العقوبة التي يفرضها القانون على مرتكبي الفساد.⁽¹⁾

إن النقاط التي تم التطرق إليها بإعتبارها من أهم العوامل المؤدية إلى إرتكاب هذه الجريمة هي نسبية، وهذا بالنظر لكونها من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إرتكاب جرائم أخرى، إلا أنه أهم الأسباب المؤدية للفساد تتجلى في ثلاث نقاط أساسية وهي:

- ضعف وتراجع الوازع الديني لدى الفرد؛
- ضعف وإنعدام وسائل الرقابة الفعالة على مختلف الأعمال المرتبطة بالفساد؛
- تخفيف وعدم التشديد في العقوبات المحددة لمرتكبي أفعال الفساد.

2.2.1.2.1. آثاره

تشتمل خاصة الجانب السياسي والإقتصادي والإجتماعي:

أولاً: الآثار السياسية للفساد: تتلخص في:

يؤدي الفساد إلى التأثير على عمل مؤسسات الدولة فإنتشار الفساد بكثرة يخلق نوع من التذمر لدى العامة، الذين يسعون إلى الحصول على حقوقهم بالوسائل غير المشروعة. أيضا الفساد يؤثر على مؤسسات الدولة، فدفع الرشاوي يؤدي إلى وصول أفراد غير مؤهلين إلى مناصب مرموقة في الدولة، التي تعتبر واجهة الدولة في التعامل مع المواطن ومع الخارج، كذلك إن تزوير الانتخابات البرلمانية يؤدي إلى وصول أفراد وأشخاص فاسدين إلى الهيئة التشريعية، والذين تعين من بين أعضائها أعضاء الحكومة ، وهوما يؤثر سياسيا على الدولة.⁽²⁾

(1)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر ، سنة 2010، ص 44.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 43.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للفساد: وتشتمل خاصة:

- التنمية والإقتصاد: يعتبر الفساد أكثر معوق للتنمية وهو المسؤول عن تردي الأوضاع الاقتصادية، ناهيك عما يسببه الفاسدون من إستيلاء على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج.⁽¹⁾

أيضاً يضر إقتصادياً بالطرف الذي يمسّه الفساد سواء كان مقدم الهدية أو الرشوة أو الطرف الذي يشارك في الصفقة ويحصل عليها بطرق غير مشروعة، فهذا المال هو اقتطاع جزء من دخله الفردي. تؤثر جرائم الفساد بشكل سلبي على عملية التنمية الاقتصادية، حيث ترفع من تكاليف المعاملات الاقتصادية وتؤدي إلى نتائج اقتصادية متواضعة حيب تتسبب في إعاقه استثمارات طويلة الأجل وعرقلة القطاعات الإنتاجية، وتدفع أصحاب رؤوس الأموال والكفاءات إلى الربح السريع والاستثمارات الخدمية قصيرة المدى.⁽²⁾

الصفقات والبنية التحتية: ومن جهة أخرى فإن الفساد يؤدي إلى توزيع عقود المشتريات الحكومية بطريقة تقلل من جودة البنية التحتية ومشاريع الخدمات العامة، نظراً لأن اختيار مثل هذه المشروعات يخضع في هذه الحالة للفرص المحتملة للحصول على الرشاوى، مما يزيد من التكلفة الكلية للمشروعات الخدمية الحكومية، ناهيك عن الفساد المواقب لعمليات التشييد والبناء من حيث عدم مطابقتها للمواصفات الهندسية الأمر الذي يتسبب في انهيار الكثير منها في الكوارث الطبيعية.⁽³⁾ تكاليف المكافحة: ما تنفقه الدولة على أجهزة المراقبة والمتابعة والتفتيش وكذا على أجهزة الضبط والعدالة والمنوط بها، متابعة وضبط قضايا الرشوة وغيرها من صور الفساد ومحاكمة مرتكبيها وذلك سواء بالنسبة للإعداد وتدريب القوي البشرية، للقيام بتلك الأدوار أو بالنسبة لشراء الإمكانيات المادية

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 27.

(2)- عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين و المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 440.

(3)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 349.

من تجهيزات فنية ووسائل تكنولوجية، التي تستخدم لتسهيل أعمال المراقبة والضبط حيث يتم اقتطاع هذه النفقات سنوياً من ميزانية الدولة وذلك على حساب الإنتاج والاستثمار.

المنافسة التجارية: من شأن التهرب والغش الجبائي أن يضر بميزانية الدولة ويخل بالمنافسة الشريفة بين الشركات، بحيث عادة ما يلجأ الفاسدون إلى إنشاء وشراء شركات تجارية، والتي تقوم بمزج عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات الأنشطة المشروعة وفي حالات كثيرة فإن هذه الشركات تقدم منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى، مما يمكن هذه الشركات من تفوق تنافسي على الشركات التي تعمل في الإطار الشرعي، والتي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، وهذا ما يجعل من الصعب على مؤسسات الأعمال الشرعية من منافسة الشركات الفاسدة التي تحظى بدعم تمويلي قوي، الأمر الذي يسمح للمنظمات الإجرامية بتقويض دعائم المؤسسات الشرعية ودفعها إما للانخراط في الأعمال غير المشروعة أو الخروج من السوق والإفلاس،⁽¹⁾ وهوما يؤدي إلى بقاء المؤسسات التي تعمل في النطاق غير المشروع، وهوما يؤثر على إقتصاد الدولة وإستمراريتها.

المجال الضريبي: بحيث يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة منها ما يلي:
عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبة تظهر وعاء ضريبياً غير حقيقي هؤلاء الأفراد .

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للفساد: وتتلخص فيما يلي:

القيم والعادات: يؤدي الفساد إلى إضعاف وظيفة القيم الرادعة في المجتمع خاصة بعد أن يصبح سلوكاً مقبولاً في المجتمع، بحيث ينتج عنه تفكك المجتمع وإنهيار القيم والعادات، خاصة قيم النزاهة والإحترام⁽²⁾. أيضاً ينتج عنه إنهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية وإنهيار النسيج الأخلاقي⁽³⁾.

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 33.

(2)- عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين و المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 440.

(3)- عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي، ص 349.

تزايد الجريمة: يؤثر الفساد سلبيًا، حيث يساعد على تنامي الإجرام والثراء للبعض في مقابل اتساع دائرة الفقر، حيث أصبح الفساد سلوكًا شعبيًا يكاد أن يكون عفويًا تلقائيًا يعتمد على السواد الأعظم من الأمة وأصبحت نتيجة مقبولة لدى فئات عريضة من المجتمع، ظنا فيها أنها تسهل الأمور وتسمح بقضاء الحاجات في اقرب الآجال وفي أحسن الظروف من حيث الاستقبال السرعة والجودة كالخدمات والرخص، كما يمكن من التحايل على القوانين والنظم خاصة في ميادين السكن والتعمير والصحة والتعليم على حساب اللوازم الضرورية.⁽¹⁾

التأثير الأسري: يترتب على ضبط الفاسد وتقدمه للعدالة وتنفيذ عقوبة السجن عليه، أثار وخيمة على أسرته، التي تتأثر إجتماعيًا، من خلال سوء السمعة وانحراف الأبناء سواء بالتسول أو التشرد أو ارتكاب الجرائم للحصول على مصدر رزق.⁽²⁾

وفي الأخير يمكن القول أن تعدد وتنوع الدول التي تعاني من فضائح الفساد، يبرز حقيقة مفادها أن الفساد يختلف إلى حد واسع في عواقبه، ففي البلدان الفقيرة قد يخفض الفساد من النمو الاقتصادي ويعوق التنمية الاقتصادية ويفوض الشرعية السياسية وهي عواقب تفاقم بدورها الفقر وعدم الاستقرار السياسي، أما في البلدان المتقدمة النمو فقد تكون الآثار الاقتصادية للفساد أقل حدة، حيث تعتبر هذه القضية انشغالا متزايدا في الكثير من البلدان المتقدمة والنامية في الوقت الحالي.⁽³⁾

2.2.1. خصائص الفساد وتمييزه عن الجرائم المشابهة

إن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة تختلف وتتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى فهي تتسم خاصة بطابعها المؤقت، فهي تتغير بحسب السياسة الاقتصادية المتبعة، وجرائم الفساد باعتبارها تدخل في هذا الإطار تشترك مع الجرائم الاقتصادية في بعض الخصائص، ولكنها تختلف عنها في جوانب

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 34.

(2)- عادل عبد العزيز السني، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين والمنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات، ص 441.

(3)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 33.

أخرى كما أنه لابد من التطرق إلى هذه الجرائم المتقاربة من جرائم الفساد خاصة الجرائم المعاصرة والحديثة مثل الجرائم المنظمة وتبييض الأموال وعليه نتناول في هذا الجانب في نقطتين:

- مميزات الفساد وإرتباطه بالجريمة الاقتصادية.

- علاقته بالجرائم المشابهة.

1.2.2.1. مميزات الفساد وإرتباطه بالجريمة الاقتصادية

تتميز جرائم الفساد بما يلي:

1.1.2.2.1. خصائص الفساد

تتلخص خصائص الفساد فيما يلي:

أو لا: السرية: تتصف أعمال الفساد بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون، أو المجتمع، أو الإثنين معا.

ثانيا: إشترك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد ، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية، إذ أن الفساد تعبير عن إتفاق إرادة الموظف العمومي والمكلف بالإدارة العمومية مع أو لكك الذين يحتاجون إلى تحقيق مصالحهم الفردية.

ثالثا: سرعة الإنتشار:

يتميز الفساد بخاصية سرعة الإنتشار حيث لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل إن الفساد قابل للإنتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوحة.

رابعا: الإستفادة من التخلف الإداري:

يتفاعل الفساد مع الظروف والمتغيرات المحيطة به فالتسيب وعدم الانضباط في العمل والتأخر عن مواعيد الحضور وضعف الإنتاجية وإهدار الوقت وغيرها من مشاكل إدارية، تعد بيئة ملائمة للفساد لكونها تحفز أصحاب الحاجات للبحث عن يساعدهم ولو بطرق غير مشروعة.

خامسا: قابل للتدويل:

إن الفساد ظاهرة دولية سهلة الانتقال عبر الحدود وينتشر في كافة المجتمعات متقدمة ونامية، فلم يعد الفساد مقتصرًا على حدود الدولة الواحدة وإنما أصبح ممتدًا إلى عدة دول مختلفة، فهو من الجرائم العابرة للحدود، حيث ترتكب الجريمة في دولة وتكون أثارها في دولة أخرى، بينما يكون الوسيط في دولة أخرى.⁽¹⁾

سادسا: الإحتراف:

إن اخطر ممارسات الفساد يتم التخطيط لها من قبل متمرسين محترفين ولها وسائل وأساليب وشبكات محكمة لتنفيذ خططها بتوقيت وتدبير يجعل كشفها أو إتباعها غاية من الصعوبة.

2.1.2.2.1. علاقة الفساد بالجريمة الاقتصادية

الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة ، كما أن السياسة الاقتصادية هذه تختلف من دولة إلى دولة حسب النظام الاقتصادي السائد بها، إضافة إلى ذلك أن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات وفي هذا الإطار لابد من تحديد ماهية الجرائم الاقتصادية وعلاقتها بالفساد. أو لا: تعريف الجريمة الاقتصادية:

نتطرق للتعريف الفقهي والقانوني للجرائم الاقتصادية.

التعريف الفقهي: من بين النظريات الفلسفية نجد تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل إجرامي يرتكب بدافع اقتصادي ، وعبرة الدافع الاقتصادي مأخوذة هنا بمعناها الواسع ، أي يقصد بها الحصول على منفعة مالية.⁽²⁾

(1)- عادل عبد العزيز السني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونين و الإداريين و المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات ، ص 429.

(2)- معز الحياوي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 21.

ويرى الأستاذ محمود داود يعقوب أن هناك جدلاً بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة الاقتصادية، بين إتجاه ضيق وآخر موسع .

المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية: فالإتجاه الضيق حدد ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة تتعلق بالمنافسة والأسعار، ورائد هذا الإتجاه هو الفقيه جان برادال jean pradel الذي إعتبر الجريمة الاقتصادية، بكونها تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة، فقد حصر هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق.

فيرى هذا الإتجاه أن الجريمة الاقتصادية هي كما فعل أو إمتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار.

المفهوم الموسع للجريمة الاقتصادية: المفهوم الواسع وهو الذي لا يحصر الجريمة الاقتصادية على القواعد التي تحكم الأسعار فقط، بل تشمل كافة النصوص الجزائية التي وضعت لحماية مصلحة الدولة في المسائل الاقتصادية، ومصالح الأفراد الناتجة عن العلاقات الاقتصادية التي تربط فيما بينهم.¹ حيث قد عرف الفقيه VRIJ "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي".

وفي هذا الإطار عرفت الجريمة الاقتصادية بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد، إنطلاقاً من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة. فكل فعل إيجابي كان أو سلبي استهدف بالمخالفة القواعد القانونية الموجهة لحماية السياسة الاقتصادية، سواء في إطار علاقات التعامل الإقتصادي الناشئة بين الأفراد أو في علاقات التعامل الإقتصادي بين الخواص والدولة، سيكيف على أنه جريمة إقتصادية.⁽²⁾

كما ورد تعريف للجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، الصادرة من السلطة

(1)- نائل عبد الرحمن صالح الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني دار الفكر الطبعة الأولى 1996، ص 13.

(2)- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي منشورات جبلي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 21.

المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه". (1) .

وقد عرفها الدكتور نائل عبد الرحمن صالح الجريمة الاقتصادية بأنها الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم أفعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد، نطلق عليه "قانون العقوبات الاقتصادي" أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية ولا عبرة بالتالي لطبيعة الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، سواء كانت اقتصادية أو إدارية أو مالية أو تأديبية. (2) .

ويعرفها القاضي غسان رباح أن الجريمة الاقتصادية هي جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص الذي ينص عليها. (3) .

ويعرفها مارتينز بيريز بأنها المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي وإقتصادي عالي ، يلحقون أضرار كبير بالإقتصاد من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر بإرتكاب جريمة خيانة الأمانة والإخلال بأسس العلاقات الإجتماعية.

كما يعرفها الأستاذ مختار حسين شبيلي بأنها كل المخالفات التي تتم في المجال الإقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى عال أو مجموعات، تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الإقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين وبإستعمال أساليب غير شرعية، قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الإقتصادية والسياسية العالمية. (4) .

يرى Bayer باير أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي.

(1) أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة عمان 2006، ص 98.

(2) نائل عبد الرحمن صالح الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني دار الفكر الطبعة الأولى 1996، ص 12.

(3) غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، مرجع سابق، ص 36.

(4) مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 19.

يرى Lyfacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداءً على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذاً لسياسته الاقتصادية.⁽¹⁾

التعريف القانوني: لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو القانون الاقتصادي، إنما وجدت كنصوص متفرقة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، حيث تبعاً لذلك لم يتم التطرق لتحديد المقصود بالجريمة الاقتصادية في ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها هذه الدول.

ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة للدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصبا على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز كله ينصب على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية² وقد عرف قانون العقوبات الاقتصادية لألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 الجريمة الاقتصادية في مقدمة الفصل السادس منه بأن المخالفة هي جريمة اقتصادية إذا أضرت بمصلحة الدولة في صيانة النظام الاقتصادي بمجموعاته وفرعاته.⁽³⁾

لقد عرفت الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة في شهر شباط 1960 الجريمة الاقتصادية بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة للشعب".

كما أن منظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية لعام 1966 والمنعقدة حول وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية ما يلي:

يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب..⁽⁴⁾

(1)- غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، مرجع سابق، ص 36.

(2)- أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولة الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة عمان 2006، ص 22.

(3)- معز الحياوي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 22.

(4)- غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، مرجع سابق، ص 38.

يمكن أن نعرف الجرائم الاقتصادية بصفة عامة هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقواعد والأحكام التي تضعها الدولة لتنظيم سياستها الاقتصادية وتضع عقوبات محددة لمرتكبيها مهما كانت صفاتهم

خصائص الجرائم الاقتصادية:

بالرغم أن الجريمة الاقتصادية تعتبر جريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى وتشارك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أن لها طبيعتها الخاصة، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك: جرائم وقتية: تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمان غير دائم، أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر أو بالتدرج في نفس النظام تخففاً أو تشدداً.

القواعد الخاصة للتجريم والمسؤولية الجنائية: وفي هذا الإطار كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات، خاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المسؤولية أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري⁽¹⁾ ويصنف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويسأوي المشرع أحياناً، بين الشروع والمحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام وهذه القواعد الخاصة تتمثل في:

- تجريم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً لما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة معينة، بسعر يزيد على السعر المحدد من طرف الجهات المختصة، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد نفسه.

- أن الجرائم الاقتصادية تحرص في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، حتى وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد العقاب على مجرد عدم القيام بالإجراء الوقائي، كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان على سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن العقاب لا يكون إلا للفعل الضار وأيضاً للفعل الذي قد يؤدي إلى ضرر.

(1)- غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان طبعة 2004، ص 32.

- إن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.
- ملاحقة وتقصي الجرائم الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بها تحكمها قوانين خاصة تختلف عن القوانين العامة المطبقة بهذا الخصوص.
- يمكن ملاحقة الأشخاص المعنويين عن الجرائم التي يرتكبونها بعكس القواعد العامة للتجريم والتي تجعل مسؤولية الشخص المعنوي في أضيق حدودها.
- العقوبة المشددة: العقوبة على هذه الجرائم تنسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية، حتى إنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجهة بالنسبة إلى بعض الجرائم، عندما تقترب عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، كما أنه لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.
- المرونة: تنسم الجريمة الاقتصادية بالمرونة أيضا، فهي قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حيث تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية وهي قوانين مرنة لا تحرص دائما على الوحدة⁽¹⁾ في سياسة التجريم والعقاب.
- أركان الجريمة الاقتصادية: تقوم الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان: الركن المادي الركن المعنوي وبطبيعة الحال الركن الشرعي.
- الركن الشرعي: ويقصد به أن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليها بنص قانوني وبالنسبة للجريمة الاقتصادية تختلف عن الجرائم الأخرى، بحيث أن الركن الشرعي يكون منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما أنه قد يتم النص على الفعل في قانون أو يتم تجريم هذا الفعل في قانون آخر وهذه هي الخصوصية التي يتميز بها الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية.
- الركن المادي: الجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية، تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن

(1)- غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، مرجع سابق، ص 32.

غيره من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط الاقتصادي بشكل مخالف اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية، أم أنه نشاط اقتصادي مباح، بالإضافة إلى ذلك الفقه يعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، أي ذات النتائج الخطرة والتي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر الذي قد لا يقع أصلاً، هذا فضلاً عن العلاقة السببية التي يصعب الوصول إليها في ظل هذه المعطيات وهذا كله يشكل صعوبة لتحديد عناصر الركن المادي للجرائم الاقتصادية.⁽¹⁾

-الركن المعنوي: بالإضافة إلى الأركان السابقة فإنه يشترط أن تتجه إرادة المخالف للأحكام والسياسة الاقتصادية إلى القيام بهذا الفعل، مع علمه بأنه مخالف للقانون وكذلك لا بد أن تتوافر الإرادة للقيام بالفعل، أي أن يكون راشداً كما أنه يشترط توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى تقوم الجريمة.

في هذا الإطار يرى بعض الفقهاء أن غالبية التشريعات لا تخضع الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وتتميز الجريمة الاقتصادية بضعف هذا الركن وضآلته وهذا ما أكدته بعض الإجتهاادات القضائية ، التي إعتبرت أنه إذا كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية، فإن المخالفة الجمركية تتكون بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الإلتفاف إلى الجهل وحسن النية ، وبذلك فقد إستقر الإجتهاد على إعتبار أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض ، وعلى المتهم أن يثبت العكس.

ثانياً: الفساد والجريمة الاقتصادية:

تظهر هذه العلاقة بإعتبار الفساد هوجزة من الجريمة الاقتصادية ولكن يجب التركيز على إعتبار الفساد ينطوي على أهم الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كالإختلاس ومنح صفقات عمومية بطريقة غير قانونية، كما أن جرائم الفساد تتداخل وتتشابك مع الجرائم الأخرى الداخلة في الجرائم الاقتصادية، فخلال التحقيق مثلاً في جرائم منح الصفقات بطريقة غير قانونية، في قطاع الأشغال العمومية، في بعض الحالات يتم إكتشاف جريمة التهرب الضريبي التي يرتكبها المقاول التي تحصل على الصفقة ولكنه لم يصرح بجميع تعاملاته لدى إدارة الضرائب ، بهدف الغش والتهرب من دفع المستحقات الضريبية المفروضة عليه، وتشترك الجرائم الاقتصادية مع جرائم الفساد في كون التحقيق فيهما يتطلب

(1)- أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولة الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة عمان 2006، ص 152 .

مختصين في الميدان الإقتصادي والمحاسبي، إلا أنها الجريمة الإقتصادية تختلف عن الفساد في كونها تتطلب في بعض الحالات ضرورة تقديم شكوى من جهة محددة حتى يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرم ، وبصفة عامة فإن جرائم الفساد تعتبر جزء من الجريمة الإقتصادية.

1.2.2.2. تمييز الفساد عن جريمة التهريب

إن التهريب بإعتباره من الجرائم الإقتصادية يتشابه مع بعض جرائم الفساد، حيث تعتمد جماعات التهريب في أغلب أفعالها على إفساد العاملين على مستوى الحدود لتسهيل عملياتها غير المشروعة وفي هذا الإطار، لابد من تحديد مفهوم التهريب ومجالات إرتباطه بالفساد.

التعريف بجريمة التهريب: لابد من التطرق إلى التعريف القانوني والفقه:

التعريف الفقهي: عرف بعض الفقهاء التهريب على أنه « إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض قوانين جمركية خاصة".

التعريف القانوني:

لقد عرف قانون الجمارك المصري رقم 22 لسنة 1963 في المادة 121 منه التهريب الجمركي بأنه « إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.⁽¹⁾

وفي تفسير المادة 121 من القانون المصري المشار إليه في قرار لمحكمة النقض المصرية « بأن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه وذلك على خلاف القانون حيث عبر المشرع بالطرق غير المشروعة.

(1)- معز الحيارى، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ص 11.

أيضا، عرف القانون السوري التهريب الجمركي في المادة 262 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لسنة 1975 بأنه « إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة عن غير طريق المكاتب الجمركية.

من جهة أخرى، يعرف قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1985 في المادة 1/230 منه التهريب الجمركي ب « يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون وعن غير طريق المكاتب الجمركية، دون دفع الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلاف لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو الصادرة بموجب نصوص قانونية أخرى».

كما عرف القانون الأردني التهريب الجمركي في المادة (232) من القانون رقم 16 لسنة 1983 بما يلي: « التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ». ⁽¹⁾

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه عرف التهريب في قانون الجمارك كما جاء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري فقد عرف التهريب بأنه:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور ⁽²⁾

أنواع التهريب:

من حيث الحق المعتدى عليه: ينقسم إلى:

(1)- معز الحياوي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 11.
 (2)- بن لغويني عبد المالك، جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية جامعة عمار ثلجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 294.

التهرب الضريبي: يتعلق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، وتتميز جريمة التهرب الضريبي بأنها تقع إضراراً بمصلحة ضريبية للدولة وهي حرمانها من العناصر الرئيسية لمواردها المالية.

التهرب غير الضريبي: ويقع العدوان في هذه الصورة من التهرب على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، وذلك بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، بما يشمل الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها والخاضعة لقيود الاستيراد والتصدير⁽¹⁾.

من حيث أركانها: ينقسم إلى التهرب الحقيقي والتهرب الحكمي:

بحيث يستخلص من المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري أن التهرب يأخذ عدة صور أهمها، إستيراد السلع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهوالصورة الحقيقية للتهريب وهناك صور أخرى للتهريب، بحكم القانون وهوالتهريب الحكمي.

التهريب الحقيقي أو التهرب الفعلي: هوالصورة الواضحة الغالبة في التهرب، سواء وقع على حق الدولة الضريبة أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهرب بإدخال بضاعة تستحق عليها الرسوم الجمركية والضريبة والرسوم الأخرى إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم والضرائب المشار إليها أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، التي ينطق عليها نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري.

كما يمكن أن يأخذ هذا الفعل صور أخرى، كعدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية وتفريغ أو شحن البضائع غشا أو الإنفاص من البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي⁽²⁾.

(1)- معز الحياوي، جرائم التهرب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 18.
 (2)- بن لغويني عبد المالك، جريمة التهرب و مكافحتها في قانون الجمارك، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة عمار تليجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 294.

التهرب الجمركي⁽¹⁾ : يقصد به نوع من التهرب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهرب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهرب، ولكن المشرع يلحقها بها حكماً، لأنها وإن اختلفت مع التهرب الحقيقي في الشكل، إلا أنها تتفق معه بالجوهر، لأن التهرب الجمركي يؤدي إلى النتيجة التي يؤدي إليها التهرب الحقيقي.

وقد أوردت المادة 324 من قانون الجمارك صور التهرب التي يمكن اعتبارها تهريباً بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 221، 222، 225، 225 مكرر، 226، وتشمل هذه الأعمال مجموعتين:

أعمال التهرب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: قبل التطرق إلى هذه الجرائم لابد من تحديد المفهوم بالنطاق الجمركي.

ويقصد به منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، حيث ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل في مكافحة أعمال التهرب، التي تتميز بتغيرها وعدم ثباتها إذ أنها نادراً ما يتم إكتشافها عند الحدود في تلك اللحظات القصيرة، التي تمر فيها إلى داخل أو إلى خارج الإقليم والتراب الوطني حيث أضيفت مناطق أخرى.

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فيتمثل النطاق الجمركي في :

المنطقة البحرية : وتتكون من المياه الإقليمية المحددة بـ 14 ميل ، تحسب من الشاطئ والمنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي طولها 12 ميلاً إنطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي إتجاه عرض البحر.

المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى الداخل بخط مرسوم بمسافة 30 كم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كم، غير أنه تسهيلاً للقيام بمكافحة الغش، أجازت المادة 29 في فقرتها الثانية إلى تمديد عمق المنطقة البرية 60 كم وتمديد المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست، فيما أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك، مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية.

الأعمال التي تعد تهريباً في هذا الإطار هي على نوعين:

(1)- معز الحيارى، جرائم التهرب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 19.

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي بمخالفة المواد 221، 222، 223، 225، بحيث أخضعت المادة 220 تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك، وتوجب المادة 22 من قانون الجمارك، ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي، وتجدر الإشارة أن تعيين البضائع المخالفة لرخصة التنقل تصدر بقرار من وزير المالية، ويتم الإعفاء من رخصة التنقل عندما يتعلق الأمر بالحالات التالية:

الإعفاء بسبب كمية البضائع.

الإعفاء بسبب مكان بيع البضاعة، حيث أنه لا جدوى من رخصة التنقل للبضائع التي تنقل داخل المدينة ذاتها، التي يوجد فيها محل محل المالكين الحائزين للبضائع.

الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة وهي البضائع التي ينقلها البدوالرحل بحيث تعفى هذه البضائع من رخص التنقل.

وهنا التهريب يأخذ صورتين :

الأولى وهي التنقل في النطاق الجمركي، بدون رخصة التنقل سواء بالنسبة للبضائع الأتية من خارج الإقليم، أو البضائع التي يراد إخراجها من داخل النطاق الجمركي.

الثانية وهي تتعلق بعدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل التي تسلمها إدارة الجمارك.

- تنقل وحياسة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

حيث يقوم التهريب في هذه الحالة على توافر عنصرين أساسيين :

- البضاعة محل المخالفة.

- السلوك محل المخالفة.

فالبضائع المحظورة حسب المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري هي البضائع التي يمنع إستيرادها أو تصديرها والحظر نوعان، حظر مطلق وحظر نسبي يكون فيه إستيراد البضاعة وتصديرها خاضع لقيود وإجراءات إدارية.

أما البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتھا المادة 05 من قانون الجمارك علی أنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجأو ز نسبتھا الإجمالية 45% .

بالتالي فتنقل البضائع المحظور إستيرادھا وتصديرھا أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، دون تقديم الوثائق المقنعة التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إتجاه التشريع الجمركي، يعتبر تهريبا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري.

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين لنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق.

وقبل التطرق إلى أعمال التهريب التي تتم في الإقليم الجمركي، لابد من تعريف الإقليم الجمركي.

فالإقليم الجمركي حسب المادة 01 من قانون الجمارك الجزائري، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية، والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوھما.

أما صور التهريب فهي :

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق، حيث أن المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري، أخضعت نوع معين من البضائع في نقلھا بسائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق الضرورية تثبت حالتھا القانونية، إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وأحالت نفس المادة تحديد قائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة، ويعد تنقل هذه الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا، إذا كانت البضائع غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه، كذلك الحال إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق علی هذه البضائع أو لم يثبت منشأھا.

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع ، بحيث تخضع البضائع الأكثر تهربا من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق الضرورية.⁽¹⁾

من حيث القدر الذي يتم التهريب منه:

التهريب الكلي: وهويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من كل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العامة لكامل تلك الضرائب والرسوم.

التهريب الجزئي: وهويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الرسوم والضرائب.

من حيث التخطيط⁽²⁾

تهريب جماعي: يكون بتهريب كميات كبيرة من البضاعة وأنواع منها تكون محل اعتبار وهويقع غالبا بواسطة عصابات منظمة.

أما التهريب الفردي: فإنه يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أم العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين، وهوينصب على البضائع كافة دون تمييز ويقع على الحدود كافة وبواسطة الوسائل الممكنة كافة، وهوأقل خطورة من سابقة.

من حيث الجسامة: ينقسم إلى تهريب مشدد وتهريب بسيط

التهريب المشدد: وهوالتهريب الذين يقترن بظرف محدد وهونوعين:

(1)- بن لغويني عبد المالك، جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية جامعة عمار تليجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 296.

(2)- معز الحياوي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 26.

التهريب المقرون بالتعدد: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 ويقصد به فعل التهريب عندما يكون فعل التهريب مقرون بظرف التعدد أي عندما ترتكب من ثلاثة فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا.

ولا يأخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجريمة، حيث ينطبق هذا المفهوم على كشافى الطرق، ولا ينطبق على غيرهم في حالة غيابهم عن مسرح الجريمة حتى ولو كانوا مستفيدين من التهريب.

التهريب المرتبط باستعمال المراكب والأسلحة والحيوانات : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك الجزائري، ويقصد بها جريمة التهريب عندما تكون مقرونة بظروف استعمال الحيوانات أو السلاح الناري أو بواسطة المراكب الجوية أو السيارات، أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن أو عن 800 طن إجمالية.

إذ تصبح جريمة التهريب بتوافر إحدى الظروف الآتي تفصيلها وهي:

- إستعمال الحيوانات : لم يخص المشرع الجزائري حيوانات معينة بالذكر، إلا أن أغلب أعمال التهريب عبر حدود الجزائرية تتم عن طريق الحمير والبغال في الشمال وعن طريق الجمال في الجنوب.

- إستعمال السيارات: ويقصد بها كل مركبة مزودة بعجلات سواء كانت تسيير بمحرك أو بجذبتها أو بدفعها بواسطة حيوان أو إنسان وتستخدم في الركوب أو في النقل.

- المراكب الجوية: ويقصد بها كل جهاز قادر على الصعود في الهواء أو التحرك في الجو كالطائرة أو الطائرة الشراعية.

- السفن ويقصد بها كل عبارة تستعمل في النقل بحرا كالباحرة، غير أن المشرع حصر قصده في تلك التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو 800 طن إجمالية، ويدخل ضمن هذا المفهوم السفن الصغيرة مثل القوارب والزوارق بمختلف أنواعها سواء بمحرك أو من دون محرك أي الزوارق الشراعية.

- إستعمال السلاح الناري: وهو ظرف مشدد لم يكن وارد في قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله سنة 1998م، حيث لا يهم هنا نوع السلاح الناري المستعمل ولا يعد السلاح ظرفا

مشددا إلا إذا أستعمل في إرتكاب أعمال التهريب ، سواء بإطلاق النار أو بالتهديد أو بشهر السلاح.

التهريب البسيط: وهي جريمة التهريب المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفعة عندما لا تكون مقرونة بأي ظرف من الظروف المشددة السابقة الذكر، وتسمى بجنحة التهريب من الدرجة الثانية.

من حيث التكيف: تنقسم جريمة التهريب حسب تكيفها إلى جنح ومخالفات، والمعيار الفاصل بين الجرائم الجرمية والمميز للجنحة أو المخالفة هو طبيعة البضاعة محل الغش.

أركان جريمة التهريب:

هي كأي جريمة من الجرائم الأخرى، لابد من توافر أركان الجريمة فيها، وأركان الجريمة ثلاثة هي: الركن القانوني والركن المعنوي والركن المادي وسوف نتطرق إليها بالبحث على النحو التالي:

الركن القانوني أو الركن الشرعي: أي لابد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الإجرامي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه، " إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"

الركن المادي: وهو الركن الأساسي والجوهري في الجريمة وهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود، فلولاها لما كان هناك جريمة.

ومن تعريف جريمة التهريب تبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر التالية:

الفعل المادي: وهو الفعل الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بإدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها.

- محل جريمة التهريب وهو البضاعة.

- العنصر المكاني في جريمة التهريب: أي الأمكنة التي يتم بها جرم التهريب

- النتيجة هي جريمة التهريب

- العلاقة المسببة ما بين السلوك المادي والنتيجة.

الركن المعنوي⁽¹⁾ : لا يكفي لوقوع فعل من الأفعال لاعتباره جريمة، ولا يكفي أن يكون هذا الفعل معاقب عليه بنص قانوني ، إنما لابد من توافر الركن المعنوي حتى تكتمل أركان لجريمة ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها والتي تتمثل بالإرادة وتنتج هذه الإرادة المتجهة إلى أحداث الفعل.

ويقوم الركن المعنوي في جرائم التهريب إذا ارتكب الأفعال المذكورة سابقا عمدا وإذا ارتكبها شخص عاقل يتمتع بالإرادة.
خصائص جرائم التهريب:

جرائم التهريب من الجرائم الاقتصادية بحيث أن هذه الجريمة تمس اقتصاد الدولة المعنية بحيث أنها تمس خزانة الدول ومداخل الدولة التي تعتبر من أسس اقتصاد الدولة.
-عبر وطنية:

بحيث أن جرائم التهريب تتعدى حدود الدولة الواحدة بحيث لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تتعددها إلى الدول المجاورة فهي من الجرائم العابرة للحدود.
- من الجرائم الجسيمة فهي على درجة من الخطورة لما تؤثره على اقتصاد الدولة.
- تعدد الجناة:

قد تشمل جرائم التهريب جرائم أخرى وهي جرائم تهريب المخدرات أو جريمة تهريب الأسلحة أو تهريب الأموال وكلها أفعال يقوم بها المهربون وبالتالي فقد تقترب في الفعل الواحد جريمتين جريمة التهريب وجريمة أخرى.

علاقة جريمة التهريب بجرائم الفساد: فهي تعتبر من الجرائم الاقتصادية مثلها مثل جرائم التهريب فجرائم الفساد والتي منها جرائم الصفقات العمومية تؤثر على خزانة الدولة وتستنزف أموالها مثلها مثل جرائم التهريب.

إن الفساد والتهريب اللذان يعتبران من الجرائم الاقتصادية ينتج عنهما مبالغ من الأموال غير المشروعة، فكلاهما تنتج عنهما أموال غير مشروعة ويتم إستخدامها وتهريبها للخارج واللجوء إلى

(1)- معز الحيارى، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن. ص 29.

جريمة تبييض الأموال، من أجل التصرف في هذه الأموال غير المشروعة وإدخالها في الإقتصاد الوطني والدولي.

كما تلتقي جريمة التهريب مع الفساد في لجوء المهربين إلى إفساد بعض العاملين في ميدان الجمارك والحدود، من أجل تسهيل مرور شحنات التهريب وهنا تكمن خطورة هذا الفعل، بحيث أن إفساد العاملين قد يؤدي إلى إدخال أي شيء خطير إلى الدولة، فقد يكون مخدرات وما له تأثير على المجتمع ونفس الشيء إدخال السلاح إلى الجماعات الإجرامية المنظمة ولكن هناك عدة اختلافات بين التهريب وجرائم الفساد.

جريمة التهريب دائما تكون من الجرائم العابرة للحدود أما جرائم الفساد قد تقع في حدود الدولة الواحدة.

والإختلاف يكمن أيضا في كون الفساد لا يتطلب جهد كبير بحيث يتم بمجرد توقيع وإبرام صفقات غير مشروعة تقوم الجريمة وقد تتم بمجرد تحويلات وعمليات حسابية إلكترونية، في حين أن التهريب يتطلب جهد كبير وتوفير وسائل حيث يتم نقل المواد المهربة أي كان نوعها بسيارات وأفراد وفي بعض الحالات أسلحة.

أي أن الوسيلة تختلف فالمهربين في سبيل القيام بجريمتهم يرتكبون أفعال إجرامية تتفأ ت في خطورتها بحيث تصل إلى حد الإستعمال السلاح وقتل من يقف في طريقهم من رجال الأمن والجمارك.

1.2.2.3. تمييز جريمة تبييض الأموال عن جرائم الفساد

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد الأخرى بحيث يوجد إرتباط وثيق بينها وهوما سنوضحه فيما يلي:
أو لا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد تعريفين لجريمة تبييض الأموال، تعريف ضيق وتعريف موسع.

التعريف الضيق: يشمل الأموال غير المشروعة والناجمة عن تجارة مخدرات ويتأول هذا التعريف:

التعريف الفقهي: ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال، عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصادر غير مشروعة، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو عبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

التعريف القانوني: وردت عدة تعريفات في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية

فانفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجاه غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال، على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستند من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة 1/ف1 على:

« يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها» وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة « يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) وتحدثت المادة (3) من نفس الاتفاقية على مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرد في التصنيف حيث اقتصر على الأصول غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- الاتفاقية العربية لسنة 1994: لقد سارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994، وهوما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من موادها والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة.⁽¹⁾

- التشريعات الوطنية: عرف القانون اللبناني تبيض الأموال بأنه كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخل الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، واعتبر من قبل تبيض الأموال كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الأموال أو فوائد ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جرائم المخدرات.⁽²⁾

التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال: بحيث يعتبر هذا الاتجاه بأن تبيض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير مشروعة كالاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك...الخ.

التعريف الفقهي:

يعرف الأستاذ امجد سعود الخريشة بأن غسيل الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة، بارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني والأجنبي.⁽³⁾

التعريف القانوني:

ويندرج ضمن هذا المفهوم مأخذ به القانون الأمريكي لعام 1986 والذي اعتبر أن تبيض الأموال هوكل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.⁽⁴⁾

(1)- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 27.
(2)- علي أسعد جابر، تبيض الأموال القوانين والإجراءات اللبنانية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الكلية الحقوقية، سنة النشر غير مذكورة، ص 329.

(3)- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 30.
(4)- علي أسعد جابر، تبيض الأموال القوانين والإجراءات اللبنانية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الكلية الحقوقية، سنة النشر غير مذكورة، ص 324.

أما القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 عرفت المادة الأولى منه عمليات غسل الأموال بأنها "عملية أو مجموعة من العمليات المالية وغير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات متحصلة عن مصدر غير مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل ساهم في عملية توظيف أو تحويل الأموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

عرف القانون الإماراتي رقم 04 لسنة 2002 غسل الأموال بأنه "كل عمل ينطوي على فعل أو تمويه حقيقة أموال متحصلة بطرق غير مشروعة، من نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهارها على أنها نابعة من مصادر شرعية خلافاً للحقيقة".

كما أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأولى ربية لمكافحة غسل الأموال حيث عرفت بأنه عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو المساعدة أي شخص ارتكب جرماً، ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

وقد عرف البنك المركزي الأردني في تعليمية رقم 28 لسنة 2000 لمكافحة تبييض الأموال هذا الفعل بأنه: (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات عن هذا المصدر، بأي وسيلة كانت أو تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أيضاً تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل، لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية).⁽¹⁾

وعرف القانون الفرنسي عمليات غسل الأموال بأنها "واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر مال أو دخل للجاني م جنائية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة، كما يشمل غسلاً للمال أيضاً فعل تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"

وعرفه قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م الصادر بتاريخ 22 ماي 2002، بأنه "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها

(1)- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 30.

أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك، إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال" (1)

ثانيا: مراحل وأساليب عمليات تبييض الأموال:

إن المجرمين يلجأون إلى تقنيات متعددة لإخفاء مصدر أموالها من جهة وللاستفادة منها من جهة أخرى ويتم ذلك من خلال مراحل محددة وهوما نلخصه فيما يلي:

مراحل تبييض الأموال: (2) إن جريمة تبييض الأموال لا تتم في خطوة واحدة بل عبر خطوات ومراحل متتابعة ومتلاصقة، محددة بدقة عالية حتى لا تترك مجالا للشك في مشروعيتها، نظرا لأن إكتشاف عملية غسل الأموال لا يقتصر على مصادرة الأموال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليه، وإنما تمتد إلى كشف جرائم المصدر التي أنتجت الأموال موضوع الغسل

تمر جريمة تبييض الأموال عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي:

مرحلة إيداع الأموال القذرة في العملية المحددة وتعتمد هذه المرحلة على حسن اختيار نطاق الإيداع حيث يتعين أن يكون مكان الإيداع الأولي، ضعيف من حيث الرقابة ومن حيث كفاءة أجهزة مكافحة والضبط، حيث يكون هناك ضعف في الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف الذين لا يثار لديهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم. (3)

مرحلة التغطية: تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة ومصدرها ، أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية (4)

(1)- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 16.

(2)- René passat et Jean liberman mondialisation financière et terrorisme Enjeux Planète France, p 60.

(3)- محمد أحسن الخضيرى، غسل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة النشر غير مذكورة ، ص 119.

(4)- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 39.

مرحلة الإدماج: وهي المرحلة الأخيرة في عملية غسيل الأموال، فيها يعاد ضخ تلك الأموال غير المشروعة التي تم تمويل مصدرها في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموالاً مشروعة نظيفة المصدر، حيث تكتسب قانونياً وتندرج في حلقة الاقتصاد وذلك بأن يتم استغلالها في مشروع تجاري استثماري، يعتبر عائداً مشروعاً وتختلط بذلك الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة بلا تفرقة.⁽¹⁾

ثالثاً: أساليب غسيل الأموال :

يقصد بها طرق التبييض التي يستعملها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة ، حيث أن بعض هذه الأساليب ما هو تقليدي كإنشاء الشركات الوهمية وبعضها حديث ومتطور تستخدم فيه شبكة الانترنت.⁽²⁾

إتجاهات عملية غسل الأموال:

كان من المعتاد أن يكون الفاسد أو تاجر المخدرات أو مرتكب الجريمة الأصلية بوجه عام، هو ذاته غاسلاً للأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، خاصة إذا كانت هذه الأموال محدودة القيمة، فيقوم بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه المباشر، بإخفاء العائدات الإجرامية أو تحويلها أو تمويل مصدرها الإجرامي، من خلال حساباته المصرفية أو أعماله المشروعة.

إلا أنه مع تزايد أعداد المتورطين في الأنشطة الإجرامية ، وتنامي حجم العائدات المتأتية منها فضلاً عن تعاظم إهتمام سلطات تنفيذ القانون بملاحقة وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، فقد إتجه غسل الأموال إلى مزيد من الإستقلالية عن الجرائم الأصلية، حيث أصبح يمثل خدمة إجرامية قائمة بذاتها، يتزايد الطلب عليها.

أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي: والتي تستعمل في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كما يلي:

الخدمات المصرفية التقليدية: يتم استخدام هذه الطريقة بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات في بنوك وبلدان مختلفة ، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهو في

(1)- هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية، ص 58.

(2)- هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية، ص 61.

الغالب الموطن الأصلي للمودعين ، حيث بذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع⁽¹⁾.

إعادة الإقراض: بحيث يقوم مرتكب نشاط غسيل الأموال بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد ، تنعدم فيها الرقابة على البنوك أو تضعف أو يتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وسهولة تأسيس الشركات وتوافر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة، كاستخدام الحاسب بتقنيات عالية، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة، ثم يقوم بشراء الممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماما.

الكارت الممنغط أو بطاقات الائتمان: تتمثل في بطاقة الائتمان الممنغطة⁽²⁾ وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك على مستوى العالم، تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد الفيزا وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة لها ، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود.

ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير البضائع إلى مراكز إصدار البطاقات الرئيسي، حيث أن القيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، بعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري بعد ذلك، ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شرائها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مرورة بقواعد وقيود التحويلات⁽³⁾.

غسيل الأموال في المجال غير المصرفي:

يعتبر من الأساليب الأكثر شيوعا ومنها ما يلي:

-
- (1)- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 47.
 - (2)- هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية، ص 62.
 - (3)- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 48.

أولاً: مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية:

تعد العقود والتوريدات الحكومية بصفة رئيسية من المجالات التي يسعى إلى الفوز بمناقضاتها عصابات غسل الأموال خاصة وأن مبالغها الضخمة وعدم الشك فيها وانتظامها وتدفعها ووجود مصادر رسمية للنقدية، كلها وغيرها تجعلها من المجالات الرئيسية المناسبة لغسيل الأموال، خاصة توريدات الغذاء والحاجيات لكل من:

- الهيئات والقطاعات الهامة للدولة.

- الشركات والمصانع والبنوك والمخيمات الشاطئية.

- توريدات الغذاء للفنادق والقرى السياحية والمطاعم.

حيث تشغل هذه التوريدات في إيجاد مصدر للأموال غير المشروعة.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار يدخل شكل آخر لتبييض الأموال وهو الفواتير المزورة، التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لآخر، فصاحب الأموال القذرة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي يتم فيه جمع تلك الأموال، ثم يقوم بشراء شركة أخرى أو إنشائها في البلد الأجنبي الذي يتم فيه حفظ الأموال المتحصلة منها وتتمثل عملية الغسيل في التعامل في السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الجاني سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بإحدى طريقتين: رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو المال المسروق أو إرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله.⁽²⁾

كما تلجأ العصابات الإجرامية لغسل أموالها في مجالات المزادات العمومية، التي تقوم جهات رسمية بالإشراف عليها وبصفة خاصة مزادات.

- بيع الخردة ، والمعطل والمعيب والتالف.

- بيع الآلات والمعدات المستغنى عنها أو التي أصبحت متقدمة نتيجة ظهور تكنولوجيا جديدة.

- بيع المنتجات بإجمالها العام.

(1)- محمد أحسن الخضيرى، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة النشر غير مذكورة ، ص 85.

(2)- هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية، ص 64.

وتستغل المزادات الحكومية بشكل واسع النطاق، خاصة مع دخول تجار غير حقيقيين إلى مجالات متعددة.⁽¹⁾

ثانياً: استخدام الشركات

كذلك من الأساليب هولوج غاسلي الأموال إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها الشركات السورية، وهذه الشركات لا تقوم بالأغراض المبينة في عقود تأسيسها وإنما تقوم بالوساطة في عملية غسل الأموال، الأمر الذي يصعب معه تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات، خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى،

ومن هذه الشركات:

استخدام الشركات الوهمية: فهي شركات أجنبية مستثمرة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستندات المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري ويتم تأسيس الشركات بأموال المجرمين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، حيث أنه فعليا لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة،⁽²⁾ بحيث تعتبر هذه الشركات مركزا لغسل الأموال غير المشروعة.

ثالثاً: أساليب الغسيل باستخدام الانترنت

غسيل الأموال يتم عن طريق أساليب مستحدثة، تتلائم مع طبيعة العصر ومستجداته حيث من الآثار السلبية لاستخدام الانترنت هو استخدامها في غسيل الأموال عن طريقة تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر الانترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية، من حساب لآخر ومن بلد لآخر لإخفاء الصفة غير المشروعة لمصدر الأموال القذرة، فيكفي إعطاء أمر عبر الانترنت لتفتح أمامك نوافذ وآفاق متعددة للتجارة الإلكترونية وللبيع والشراء والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود.

(1)- محمد أحسن الخضيرى، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة النشر غير مذكورة، ص 87.

(2)- هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية، ص 67.

وقد تطرقنا إلى هذه الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال على سبيل المثال لا للحصر وهذا لكون الطرق المستخدمة في تبييض الأموال متعددة وعديدة ولا يمكن حصرها، فهي تمثل جميع المجالات الصناعية والتجارية والفلاحية.

رابعاً: ارتباط جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد

فقد اعتبر الدكتور غسان عمر الحاجي عملية " تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما سماها والتي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي الاقتصادي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.⁽¹⁾

توجد علاقة وثيقة بين جريمة تبييض الأموال والفساد، فإن كان هناك اختلاف بينهما من حيث كون جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها تتطلب وجود جريمة أصلية ارتكبت قبلها ثم نتج عنها أموال وعائدات غير مشروعة ثم استخدمت في جريمة تبييض الأموال، أما جرائم الفساد هي جرائم أصلية تقوم بمجرد ارتكابها ولا تتطلب ارتكاب جريمة أصلية.

كما أن جريمة تبييض الأموال جوهرها أموال غير مشروعة مهما كان شكلها، أما جرائم الفساد فقد يكون جوهرها أمور أخرى غير الأموال، كالحصول على وظيفة أو الترسيم في وظيفة معينة فهنا يكون جوهر الفساد هو تقديم رشوة للحصول على وظيفة أو يكون استغلال نفوذ لتوظيف أحد من الأقارب.

كما أن جريمة تبييض الأموال هدفها إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، أما جرائم الفساد فقد يكون هدفها هو الحصول على مال أو منصب أو جزية وما إلى ذلك.

من حيث الطريقة والوسائل المستخدمة: ففي جريمة تبييض الأموال يتم استخدام طرق فنية وتقنية خاصة للوصول إلى هدفها فهي تعتمد على أساليب خاصة وتقنيات واحتراف من جانب المجرمين، أما بعض جرائم الفساد لا تتطلب تقنيات خاصة وإنما تعتمد على إجراءات وأساليب عادية لا تتطلب تقنيات وأساليب خاصة.

(1)- محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 44.

ومن جهة أخرى فإن العلاقة وثيقة بين جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، فأغلب المجرمين وخاصة الذين يسعون إلى تبييض أموالهم، يلجئون إلى إفساد العاملين في القطاع الذي يراد تبييض الأموال من خلاله، كما أن بعض جرائم الفساد تعتبر في حد ذاتها هدفا لتبييض الأموال، فمجال الصفقات العمومية ومنح بطريقة غير شرعية يعتبر من بين المجالات التي تعمل الجماعات الإجرامية على إستغلالها، من خلال شركاتها التي تنشأها بطريقة غير مشروعة والتي تشارك في مجال الصفقات المتعلقة بقطاع الأشغال وإنجاز البنية التحتية وكذلك قطاع التوريدات خاصة في المناقصات التي تكون دولية، حيث تلجأ هذه الشركات والتي تعمل في بعض الحالات على تزوير ملفها الذي تتقدم به إلى المناقصة وهذا من أجل الفوز بالصفقة وبعد الفوز بها، تقدم هذه المشاريع إلى مؤسسات أخرى وطنية عن طريق المناولة التي يسمح بها القانون وبالتالي تتمكن من تبييض أموالها وكذلك الحصول على مداخيل أخرى، دون أن يتمكن أي طرف من اكتشاف تبييض الأموال.

فالفساد وتبييض الأموال يشتركان في كونها من الجرائم الإقتصادية ومن الجرائم التي تقع على الأموال، التي جوهرها المال بصفة عامة وكذلك يشترك الفساد وتبييض الأموال، في كونهما يرتبطان بالجرائم الأخرى والتي منها الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

الباب الثاني

تجريم الفساد

2. تجريم الفساد

بعد تناول ماهية الفساد من حيث مفهومه وخصائصه وكذلك أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الفساد والنتائج الخطيرة عنها وكذلك علاقته بالجرائم المشابهة، لابد من التطرق إلى أهم ما تضمنه التشريع الجزائري في إطار مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، فكما سبق الإشارة قام المشرع الجزائري بعد المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته، الذي إستلهم مضامينه من أحكام الإتفاقية السابق الإشارة إليها، كما أنه صدر في قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، بحيث ألغيت المواد المنصوص عليها في القانون العقوبات بعد صدور القانون، كما أنه تضمن هذا القانون جرائم مستحدثة لم تكون موجودة من قبل في قانون العقوبات ، وتتطوي على أحكام جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي، فتجريم هذه الأفعال وتوقيع العقوبات على مرتكبيها هوشكل من أشكال الوقاية من الفساد ومكافحته في نفس الوقت، فعلم الشخص بأن الفعل مجرم ويقوده إلى التحقيق معه والسجن وتأثير ذلك على سمعته وعائلته قد يدفعه إلى الإمتناع عن ارتكاب الجرائم، كما أن محاكمة مرتكب هذه الجرائم وتطبيق العقوبات عليه يحقق الردع العام والخاص، فالردع الخاص يتحقق من طرف الشخص أو الأشخاص الذين تم توقيع العقوبة عليهم ، وإيداعهم السجن، حيث يردعهم عن العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما أنه في نفس الوقت يجعل الأشخاص الآخرين يعتبرون مما وقع لهؤلاء المجرمين ويمتنعون عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

كم أنه هذه الدراسة تتطلب التعمق في البحث حول مفهوم جرائم الفساد المتضمنة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن قبل التطرق إلى كل هذه النقاط لابد من تناول التطور التاريخي للتجريم والعقاب حول جرائم الفساد ونظرة الشريعة الإسلامية لهذه المسألة.

وعليه نتناول هذا الجانب في نقطتين:

-الجرائم الماسة بالخزينة العمومية

- جرائم الرشوة والجرائم المرتبطة بها

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالخزينة

العمومية

3.2. الجرائم الماسة بالخزينة العمومية

لقد عدد المشرع الجزائري الجرائم التي تدخل في إطار الفساد والعقوبات التي تنجر عليها وهذه الجرائم تتنوع حسب خطورتها والآثار الناجمة عنها، فهذه الجرائم منها ما تؤدي إلى التأثير مباشرة على خزينة الدولة ومؤسساتها.

نفس الأمر بالنسبة لإختلاس الأموال العمومية فنهب الأموال المتواجدة بالبنوك ومراكز البريد وخزائن المؤسسات، يضر بالخزينة العمومية التي تفقد أموالا تخص الدولة وتبني عليها سياستها الإقتصادية.

إن أهم مورد للخزينة العمومية في أي دولة مهما كانت غنية أو فقيرة مصنعة أو غير مصنعة غنية أو منعدمة لديها الموارد الطبيعية ، هي الضرائب والرسوم على إختلافها والتي تطبق على الأفراد والمؤسسات على حد سواء، لكن يختلف طريقة تطبيقها ونسبتها من دولة إلى أخرى حسب سياسة البلد، كما أنها متغيرة وغير ثابتة من وقت لآخر حسب الظروف التي تكون عليها الدولة.

وهوما سيتم تفصيله من خلال ما يلي:

- جرائم الصفقات العمومية وأخذ الفوائد غير القانونية.
- جريمة الإختلاس ومنح تخفيضات وإعفاءات غير قانونية .

1.3.2. جرائم الصفقات العمومية وأخذ الفوائد غير القانونية.

إن جرائم الفساد متعددة وهي بصفة عامة على الدولة والمجتمع والفرد بصفة عامة وتتداخل هذه الجرائم فيما بينها، لكن من أهم الجرائم المتعلقة بالخزينة العمومية جريمة الصفقات العمومية وأخذ الفوائد غير قانونية، وهوما سنوضحه فيما يلي:

- جرائم الصفقات العمومية
- جريمة أخذ فوائد غير قانونية.

1.1.3.2. جرائم الصفقات العمومية

تعتبر هذه الجرائم المجال الخصب لإرتكاب الفساد وجوهره، كما أن أغلب الفاسدين سواء على المستوى المحلي أو الدولي يستهدفون هذا الإطار، بالنظر إلى الأموال المخصصة للصفقات وكذلك المداخل التي تنتج عنها وتتطلب هذه الجريمة دراسة معمقة، للوصول إلى تحديد مواطن النقص التي تستغل من طرف المجرمين من جهة ودون تعطيل هذه الصفقات من جهة أخرى، التي تستهدف إنشاء المشاريع الهامة والأساسية لإستمرار الدولة وتحسين معيشة المواطن وهوما نتناوله فيما يلي:

1.1.1.3.2. ماهية الصفقة

لقد أشارت المادة 26 و 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، من هنا لا بد من توضيح معنى الصفقات العمومية وجميع مراحل إعدادها وتنفيذها من خلال المراسيم والقوانين المنظمة لهذا المجال وتبرز أهمية التطرق إلى هذه النقطة من خلال الإشارة إلى أن التجريم ورد في قانون الفساد بصفة عامة، ولكن التدقيق في هذه الجرائم، يستلزم الإلمام بجميع مراحل إبرام الصفقات العمومية بحيث يعتبر أي خروج على هذه الأحكام بصفة عمدية جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

ثانياً: تعريف الصفقات العمومية:

لقد عرفت الصفقة في القانون الجزائري بأنها عقد مكتوب يتم إبرامه بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعهد وينجر عنه مسؤوليات مدنية وجنائية، وتهدف الصفقة العمومية إلى تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين والذي يتمثل في إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 62 من القانون على أنه: لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز مشاريع ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

فقد عمل المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية باعتبارها تخضع لطرق إبرام خاصة والإجراءات في غاية من التعقيد، كما أنها تخضع لأمر رقابية خاصة داخلية وخارجية والهدف الأساسي من تعريفها هو تمييزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى.

فالصفقة تعرف بأنها رابطة بين جهتين أي طرفين عن طريق عقد يتم إبرامه بينهما طبقا لإجراءات محددة في القانون المنظم لها وهذين الطرفين، أحدهما يمثل الدولة من حيث التمويل والطرف الثاني قد يكون عاما أو خاصا.

ثالثا: معايير الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في تجديد الصفقات العمومية.

المعيار العضوي: لقد تضمنت المادة 02 سابقا المعيار العضوي بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون حيث أصبح قانون الصفقات العمومية يشمل الهيئات التالية: الإدارات العمومية، المؤسسات الوطنية المستقلة، البلديات، الولايات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.⁽¹⁾

المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.⁽²⁾

المعيار الموضوعي: تشمل موضوع الصفقات العمومي حسب القانون ما يلي: إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، تقديم الخدمات.

المعيار الشكلي: حسب تعريف الصفقات العمومية فهي عقد مكتوب ومن هنا اعتمد المشرع الكتابة كمعيار للصفقات العمومية.

(1)- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، ص 144.

(2)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

المعيار المالي: نظرا لما تتطلبه الصفقات العمومية من إجراءات خاصة فقد حدد المشرع السقف المالي للصفقة العمومية

بحيث أنه: إذا تجاوز السقف المالي مبلغ 08 ملايين دينار بالنسبة للأشغال واقتناء اللوازم إذا تجاوز السقف المالي للصفقة مبلغ 04 ملايين دينار بالنسبة للخدمات والدراسات.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه القيمة المالية قد خضعت إلى عدة تعديلات بما يتماشى والتطورات الحاصلة حيث أنه كان بموجب القانون 02-250 الحد الأدنى 04 ملايين دينار جزائري ثم ارتفع بموجب تعديل سنة 2003 إلى 06 ملايين دينار جزائري ثم 08 ملايين دينار جزائري بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 أما عقد الدراسات وعقد الخدمات فقد بقيت في حدود 04 ملايين دينار. وهذا ما تضمنه القانون الأخير للصفقات العمومية.

خامسا: طرق إبرام الصفقات:

طبقا للمادة 25 من قانون الصفقات العمومية "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي". نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري تبني كيفيتين لإبرام الصفقات العمومية هي:

- المناقصة التي اعتبرها كقاعدة عامة.

- التراضي التي اعتبرها كاستثناء لا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات المحددة بموجب

القانون. (1)

المناقصة:

تعريف المناقصة: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

هنا المشرع تكلم عن أفضل عرض كمعيار لمنح المناقصة بدون تحديد نوع العرض هل من

الناحية المالية أو التقنية كأحسن عرض وهذا حسب طبيعة كل مناقصة .

أشكال المناقصة: حسب المادة 28 تتم المناقصة حسب الأشكال التالية:

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

- المناقصة المفتوحة

- المناقصة المحدودة

- الاستشارة الانتقائية

- المزايدة

- المسابقة

سادسا: الرقابة على الصفقات العمومية:

تقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية ، والرقابة الداخلية التي تقوم بها لجان المراقبة الداخلية وهما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كما سبق ذكره والتي تتولى مراقبة جميع العروض ومدى تطابقها مع دفتر الشروط، فهي من اختصاصها فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما يطلق عليه الرقابة الداخلية، أما الرقابة الخارجية فتقوم بها مؤسسات مختلفة بالإضافة إلى رقابة الوصاية بحيث تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تختص لجان المراقبة بما يلي:

- تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجل تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها وتقدم رأيا حول كل طعن، يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.
- دراسة مشاريع دفتر الشروط المناقصات قبل إعلان المشروع بحيث تمنح هذه اللجان تأشيرة تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر.
- توجد لجان وطنية حسب طبيعة المشروع وتتولى إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.⁽¹⁾

لقد تعددت وسائل الرقابة على إبرام الصفقات العامة من وسائل داخلية وخارجية، فالداخلية تكون من خلال اللجان التي تشرف على إبرام الصفقات سواء لجان فتح الأظرفة ولجان تقييم العروض، كما توجد رقابة خارجية تتم من خلال اللجان الولائية أو الوطنية ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه

(1)- نسيغة فيصل النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 121.

رغم كل هذه الأجهزة والإجراءات الموضوعية للرقابة، إلا أنها غير كافية لكونها معرضة هي للأخرى للفساد ولذلك لابد من البحث على إجراءات أخرى للرقابة لتكون فعالة في الحد من الفساد.

2.1.1.3.2. إجراءات تجسيد الصفقة والجرائم المتعلقة بها

تمر الصفقات بإجراءات محددة قانوناً يتعين إتباعها من طرف المشرفين عليها وفي حالة مخالفتها تقوم جرائم الصفقات العمومية .
أو لا: إجراءات تجسيد الصفقات:

تمر الصفقة بإجراءات متلاحقة بداية من إعلان الصفقة إلى غاية تنفيذها
إعلان الصفقة: المادة 45 على أنه يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية:

- المناقصة المفتوحة؛
 - المناقصة المحدودة؛
 - الدعوة إلى الانتقاء الأولي؛
 - المسابقة؛
 - المزيدة.
- البيانات التي يتضمنها إعلان المناقصة
يجب أن يتضمن الإعلان مايلي:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
 - كيفية المناقصة؛
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
 - موضوع العملية؛
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
 - إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة؛

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون تشدد على وضع الوثائق المتعلقة بالبيانات السابقة تحت تصرف العارضين.

إيداع العروض: يجب أن يتم إيداع العروض في المدة المحددة لذلك والتي يتضمنها إعلان المناقصة، هذا الأجل يتحدد طبقاً لعناصر معينة، مثل تحديد موضوع الصفقة المطروحة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات.

ويحدد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المترشحين بكل الوسائل، هذا ويجب أن يراعى في تحديد الأجل المحدد لتحضير العروض فتح المجال واسعا لتتقدم أكبر عدد من المتنافسين.

وإذا وافق آخر يوم من تحضير العروض يوم عطلة فإنه تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

فقد فصل قانون الصفقات العمومية في مشتملات ملف العرض الذي يجب أن يتضمن وثائق

خاصة بالعرض التقني وأخرى فاصلة بالعرض المثالي.⁽¹⁾

ويجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومستقل ومختوم

بين كل منها مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي" حسب الحالة ويوضع الطرفان في طرف آخر مقفل يحمل عبارة "لا يفتح- مناقصة رقم....- موضوع المناقصة".

إذا كان القانون الجزائري قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في المناقصة وتقديم عروضهم،

طبقاً لمبدأ المساواة بين العارضين، فإن هناك موانع تحول دون مشاركة العارض في المناقصة، وتعرضها للإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية.

(1)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقاً للمرسوم 08-338، جسور للنشر والتوزيع،

تجدر الإشارة أنه نظرا لأهمية اختيار المتعامل المتعاقد فقد أكد القانون على ضرورة أن لا تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة، ترى أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

كما أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية.

كما ألزم كل متعهد الذي يقدم للمناقصة في إطار فردي أو في إطار تجمع معين، أن يقدم مؤهلاته ومراجعة المهنية الخاصة.

وفي هذا الإطار تمسك بطاقة وطنية وأخرى قطاعية وأخرى، على مستوى كل مصلحة متعاقدة للمتعاملين ويتم تحيينها باستمرار.

مرحلة فحص العروض: لقد أسندت نصوص قانون الصفقات العمومية الجزائري مهمة فحص العروض إلى لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وعلى مرحلتين منفصلتين.

لجنة فتح الأظرفة: تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة وهذا في إطار الرقابة الداخلية.

ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر بتحديد تشكيلة هذه اللجنة مع مراعاة جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.⁽¹⁾

مهام لجنة فتح الأظرفة

تتولى لجنة فتح الأظرفة ما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص؛
- تعد قائمة المتعاهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
 - دعوة المتعاهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد، وعندما يكون منصوص عليها، والعرض التقني يخص المعنى ، في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض؛
 - تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.
- تصح جميع اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة بالنسبة للاستشارة الانتقائية، يتم فيها فتح الأظرفة على مرحلتين كما سبق الإشارة إليه.
- بالنسبة للمسايفة: لا يتم فتح الأظرفة إلا بعد نتائج تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما أن الأظرفة لا تفتح في جلسة علنية وتتم هذه العملية على ثلاث مراحل ، كما أنه تلزم المصلحة المتعاقدة بوضع المالية في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها.
- لجنة تقييم العروض: تقوم كذلك كل مصلحة متعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض، تتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة تحليل العروض وبدائل العروض عند الإقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.
- يجب أن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءات في مجال العروض وغير معينين في لجنة فتح الأظرفة، كما يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بتحليل العروض، حسب حاجات لجنة تقييم العروض.
- تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- وتعمل لجنة تقييم العروض في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

بحيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأو لي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقا لدفتر الشروط باختيار وانتقاء إما العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.⁽¹⁾

يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو بتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بشرط أن يبين حق الرفض في هذه الحالة في دفتر شروط المناقصة.

كما أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، إذا تبين لها أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، أن ترفض العرض بقرار معلل وهذا بعد طلب التوضيحات كتابيا والتحقق من التبريرات المقدمة من صاحب العرض.

اختيار المتعامل: يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي: الضمانات التقنية والمالية السعر والنوعية وآجال التنفيذ

شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).

اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات. المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية، مع الإشارة إلى أن النقطة تكون محل تفصيل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

ويجب أن يكون نظام تقييم العروض متلائماً مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته بشكل يسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في الطلب المعروض وذلك في ظل احترام المتطلبات المرتبطة بالنوعية وآجال الانجاز.⁽¹⁾

يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منحت له الصفقة.
الطريقة الثانية: التراضي:

نظراً لأسباب وظروف معينة إعتبر للمصلحة المتعاقدة بحق اختيار المتعاقد معها في حالات محددة دون احترام الإجراءات السابق ذكرها وهوما يسمى بأسلوب التراضي.
تعريف التراضي: يعرف التراضي في مجال لصفقات العمومية بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.
أشكال التراضي: يتخذ التراضي شكلين: التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة.
أو لا التراضي البسيط:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في الحالات التالية:
عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، يحتل وضعياً احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم، يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يمكنه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية بشرط الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

(1)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقاً للمرسوم 338-08، جسر للنشر و التوزيع، ص 103.

وكذلك عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج بشرط الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

عندما يمنح نص تشريعي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.⁽¹⁾
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة:

تم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:
عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.
حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، هنا المشرع لم يحدد هذه المؤسسات الوطنية السيادية فهل يقصد بها وزارة الدفاع والخارجية والداخلية ، الأمر الذي يوضحه القرار المشترك الذي سيصدر بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية، بين دولتين وفي حالات إبرام اتفاقيات متضمنة تحويل ديون إلى مشاريع.⁽²⁾
ثانيا: جرائم الصفقات العمومية:

لقد تم التطرق فيما سبق إلى جميع الإجراءات التي يجب المرور عليها لإبرام الصفقات العمومية وهذه التدابير تم وضعها من أجل ترشيد الصفقات العمومية وعدم إهدارها، من طرف بعض المجرمين الفاسدين ، وباعتبار هذا المجال من أكثر الميادين عرضة للفساد، فقد تم تجريم جميع الأفعال الإجرامية التي تمس بالصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.
والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

(2)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقا للمرسوم 08-338، جسر للنشر و التوزيع، ص 149.

أولاً: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

وقد ورد التجريم في المادة 26 من قانون 06-01 في فقرتين، الأولى خاصة بأي موظف عمومي يقوم بأفعال تمس بالصفقات العمومية من أجل إعطاء امتيازات للغير.

أما الفقرة الثانية خاصة بكل حرفي أو تاجر أو صناعي يقوم باستغلال أعوان المؤسسات والهيئات العمومية من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

جنحة منح امتيازات غير مبررة:

الركن الشرعي: نصت المادة 26 فقرة 01 على أنه:

"يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

الركن المفترض: صفة الجاني: موظف العمومي وفي هذه الحالة قد يكون هذا الموظف رئيس أو عضواً في لجان الصفقات العمومية أو أي عون أو موظف آخر يتصل بقطاع الصفقات العمومية وقد يكون العون المكلف بتسجيل العروض في سجل الصفقات.

الركن المادي: أما الفعل فيتحقق بإبرام أو تأثير أو مراجعة أي اتفاقية أو عقد في مجال الصفقات العمومية وذلك بصفة مخالفة للأحكام التنموية والتشريعية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، بهدف إعطاء امتيازات للغير.

فأي مخالفة للإجراءات السابق ذكرها بداية من دراسة المشروع إلى غاية المنح النهائي للصفقة وتنفيذها، يعتبر جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

حيث رأت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها غير منشور رقم 0712765 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2013، في قضية متعلقة بالصفقات العمومية، على أن "العناصر القانونية المكونة لجنحة إبرام صفقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، تقضي توفر عنصر إبرام أو التأشير على الصفقة وكذا تحديد الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خالفها الموظف مع تحديد الإمتيازات غير المبررة التي أعطيت للغير"

الركن المعنوي: ويقصد به توافر القصد الجنائي بتوافر عنصرين العلم والإرادة
 أولاً: القصد الجنائي العام: ويتفق بأن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى إبرام أي اتفاقية أو عقد مع
 علمه بأن هذا الفعل مخالف للقانون ويعتبر جريمة معاقب عليها.
 ثانياً: القصد الجنائي الخاص: بحيث أنه لا يكفي أن تكون نية الموظف العمومي إبرام عقد بصفة
 مخالفاً للقانون، ولكن يجب أي يكون الغرض من هذا الفعل هو إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، فهنا
 يجب أن يكون القصد الجنائي الخاص إعطاء امتيازات غير شرعية لطرف آخر في العقد
 جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات
 العمومية:

الركن الشرعي: نصت المادة 26 فقرة 02:

"كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو
 معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو
 الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية
 ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبتنفيذ من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة
 في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية الموارد والخدمات أو آجال
 التسليم أو التموين".

الركن المفترض: الصفة: شخص طبيعي أو معنوي بصفة عامة.

الركن المادي: السلوك الإجرامي: الاستفادة من نفوذ الأعوان العموميين من أجل إبرام صفقة مخالفة
 للقانون.⁽¹⁾

حيث رأت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها غير منشور رقم 0712765 الصادر بتاريخ 04
 جويلية 2013، في قضية متعلقة بالصفقات العمومية، على أنه "إن جنحة الاستفادة من تأثير أعوان
 المؤسسة العمومية ترتبط بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو
 إقتصادي".

(1)- نسيغة فيصل النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي العدد
 الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 121.

الركن المعنوي: القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي أن يعلم بأن هذا الفعل مخالف للقانون وأن تتوافر لديه الإرادة.

القصد الجنائي الخاص: يكون الهدف الحصول على زيادة في الأسعار، تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين⁽¹⁾

ثانياً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: محدد بالمادة 27 من قانون الفساد

الركن المفترض: صفة الجاني: يجب أن يكون موظفاً عمومياً حسب ما سبق الإشارة إليه.

الركن المادي: كل موظف عمومي يقبض أو يحال أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضر أو إجراء مفأو ضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية. الركن المعنوي: يقصد به القصد الجنائي، أي العلم والإرادة كشرطان أساسيان لقيام هذا الركن.

2.1.3.2. جريمة أخذ فوائد غير قانونية.

قد يلجأ الموظف العام إلى الحيلة من أجل الحصول على الربح أو الفائدة بشكل غير مباشر، بما يمكنه من التهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب وهذا التدخل يعتبر عملاً غير مشروع ووسيلة غير مباشرة للحصول على المنفعة، على النحو الذي يضر بالمصلحة العامة وبالإقتصاد القومي، كما أن هذا التدخل لو أتيح للموظف العام لجعله رقيباً ومراقباً عليه في آن واحد وهذا أمر غير منطقي.⁽²⁾

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 223.

1.2.1.3.2. مفهوم الجريمة وخصائصها

في هذا الإطار لابد من تحديد معنى هذه الجريمة ومفهومها، من أجل توضيح الفرق الموجود بينها وبين الإكتساب المشروع، هذا ما نتناوله فيما يلي:

أو لا: تعريفها:

من أهم المصطلحات المستعملة في هذا الإطار من طرف بعض التشريعات الوطنية الإستثمار الوظيفي، التكسب غير المشروع والتريح والتي يتم تفصيلها كما يلي:

الإستثمار الوظيفي:

لغة : كلمة إستثمار هي مصدر الفعل إستثمر وهو فعل مزيد يرد أصله إلى الفعل المجرد، ثمر- ثمورا- وأثمر الشجر أي طلع ثمره، وإستثمر الشيء جعله يثمر والثمر هو حمل الشجر ، ثمر ماله أي نماه (1) ويقال لمختلف أنواع المال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قصر المعنى وحصر اللفظ بثمار الشجر أو العين أو النقد ليس من اللغة والبيان في شيء، إذ إن الثمر بعناه المطلق يتسع ليشمل المنافع والأرباح والفوائد التي تعود على من إستثمر، أو من قصد المستثمر عودتها إليه، بغض النظر عما يترتب على الإستثمار، فإنه والحالة هذه جني للفوائد، وقطف الثمار، فهو التريح والتكسب والإستغلال، لتحقيق المنافع والمكاسب الشخصية.

أما الوظيفة فهي مصدر الفعل وظف أي عين له في كل يوم وظيفة، والوظيفة هي ماتعين من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك وربما إستعملت بمعنى النصب والخدمة وتجمع الوظيفة على وظائف، كمصطلح ينتمي إلى علم الإدارة، يشيع إستعماله ويتسع نطاقه في هذا العلم، يعني "مجالا أو وجها من أوجه النشاط (في الإدارة) يضطلع الموظف التنفيذي بالنسبة إليه بمسؤولية كبيرة عن طريق تفويضها إليه، وتتخذ الوظيفة كذلك معنى الواجب والعمل ومجموعة الأعمال التي تترتب على المكلف بها سواء أكان تابعا لجهة حكومية أم غير ذلك (2).

(1)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 373 .

(2)- مخلد براهيم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 الطبعة الأولى، ص 30.

وقد يكون لهذا المصطلح في حالة عدم إقترانه بلفظ الجريمة معنى إيجابي، فقد يكون إستثمار الوظيفة لمصلحة الوظيفة نفسها وتطويرا لها ونهوضا بمستواها كما قد يكون إستثمارها لمصلحة جمهور المنتفعين من أعمالها: (1)

أما إذا ورد المصطلح مقترنا بلفظ الجرم أو الجريمة، فإننا نكون أمام جريمة إستثمار الوظيفة، وقد إستعمل هذا المصطلح في التشريع الأردني .

التربح: والتي تعرف بأنها قيم الموظف أو من في حكمه بإستغلال سلطته لتحقيق ربح أو فائدة من وراء وظيفته. ومن ثم فإن حصوله على ربح من وظيفته يعني تضحيته بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة ، ولذلك فقد حرص المشرع على أن يمنع الجمع بين المصلحة العامة والخاصة في العمل الواحد، لأنه يصعب في العديد من الحالات تحديد أي من المصلحتين تغلب الأخرى، كما أنه يستحيل ان يكون الشخص مراقبا لنفسه ومراقبا منها في نفس الوقت. (2)

الكسب غير المشروع: لغة يعرف بأنه طلب الرزق وأصله الجمع وكسب أصاب وتكسب، إجتهد وتصرف في الكسب أو تكلف في الكسب، (3) كما يختلف الكسب عن التكسب ذلك بأن التكسب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة ن يقال كسب مالا، إذا اصاب مالا، سواء كان ذلك ببذل جهد ، بأن إكتسبه بعرق جبينه، أو كسبه من غير جهد، كما إذا أل إليه ميراث .

فمعنى التكسب إصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فالتكسب هو طلب الرزق وتحصيل المال على العموم، أي بما أحل من الأسباب المؤدية إلى هذا الكسب ، وبما حرم منها وذلك لأسبابها غير المشروعة (4) لقد رأى الإمام الشاطبي أنه ليس للموظف بحال من الأحوال أن يستغل وظيفته لتحقيق مصالحه الخاصة، لقد رأى الماوردي أنه ليس على من يتقلد إحدى الوظائف أن يكون له فيها حظ مقصود حيث قال: " وربما ظن السلطان عليهم بمكاسبهم ، فتعرض لها أو شاركهم فيها فاتجر مع

(1)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 44.

(2)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 87.

(3)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 254 .

(4)- أيمن محمد ابو علم جريمة التربح، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروة القاهرة 2008، ص 41.

التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة، والملوك أشرف الناس منصبا فخصوا بمواد السلطنة، لأنها أشرف المواد مكسبان فإن زاحموا العامة في درك مكاسبهم أو هنوا الرعايا بسوء ممالكهم، وعاد وهنهم عليها فاختل نظامه.

وقد نبه ابن خلدون في مقدمته على الضرر العظيم الذي يلحق الدولة والأفراد من إجتار السلطان، مع الرعية فقال "إن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا ومفسدة للجباية وتدخل الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأو لا مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن كان الرعايا متكافئون في المسار متقاربون ومزاحمة بعضهم البعض تنتهي إلى غاية موجودهم، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثير منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له بأيسر الأثمان أو لا يجد من يناقشه في شراءه فيبخس ثمنه على بائعه.⁽¹⁾

فقد يسعى الموظف إلى الحصول على فائدة من الأعمال التي قد يكون طرفا فيها، فبغية الحصول على فوائد دون التعرض إلى العقاب عن جريمة الرشوة، فقد يتدخل في التوريدات والمقاولات التي يكون مشرفا أو مديرا لها بصفة كلية أو جزئية، وذلك بالإشتراك مع الغير سواء بنفسه أو بواسطة غيره من أجل الحصول على الربح والفوائد من هذه العقود والمناقصات.

وعلة التجريم أيضا هي أن الموظف الذي يسعى إلى تحقيق الصالح الخاص له أو لغيره عن طريق العمل الوظيفي سيفعل ذلك إما بالتضحية بالمصلحة العامة أو بتهديدها بالخطر، فالجريمة هذه هي من جرائم الخطر التي يدفع بها المشرع ضررا محتملا بالصالح العام لم يتحقق بعد.⁽²⁾

التعريف القانوني: عالج القانون الكويتي جريمة أخذ فوائد غير القانونية في المادة 47 و 48 من قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970، حيث تضمنت هذه المواد معاقبة كل موظف عام أو مستخدم، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 137 .

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 224.

كما تضمنت معاقبة كل موظف عام أو مستخدم ، له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، أو يكون له شأن في الإشراف عليها ، حصل أو حاول أن يحصل، لنفسه أو لغيره ، بأية كيفية غير مشروعة، على ربح من الأعمال المذكورة: (1)

ورد هذا المصطلح في المادتين 175، 176 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 بعنوان الإختلاس وإستثمار الوظيفة ضمن الفصل الأول الذي جاء بعنوان: "في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"، الذي إعتبر من قبيل هذه الجرائم مايلي:

- قيام من وكل إليه بيع أو شراء، أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة ، أو لحساب إدارة عامة بإقتراف غش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق، أو إضراراً بالإدارة.
- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة، أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك سورية.
- ممثلوا الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة، إذا أقدموا جهاراً، أو باللجوء إلى صكوك سورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الإتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب و سائر الحاجات ذات الضرر الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.
- فجرائم الإستثمار الوظيفي هي إخلال بالواجبات الملقاة على الموظف وهذا الإخلال يقع ويؤثر على سير الإدارة العامة مما يؤدي بالنهاية إلى تحقيق الفساد نظراً لإستغلال الموظف سلطته الوظيفية للحصول على إمتيازات غير مشرعة (2)

هذا وقد إعتبرت المادة 03 من قانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004 أن جريمة إستثمار الوظيفة هي من الجرائم الإقتصادية، وهي الجرائم التي تسري عليها أحكام قانون

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 353.
 (2)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 44.

الجرائم الإقتصادية، أو أي جريمة نص قانون خاص على إعتبارها جريمة إقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمملكة أو بالثقة العامة بالإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.⁽¹⁾

عالج المشرع الإماراتي جريمة أخذ فوائد غير قانونية في المادتين 227 و 228 من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987 والتي تضمنت الأفعال التالية:

- كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو لإحدى الجهات المحددة قانونا في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

- كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المحددة قانونا، إنتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة شيء من شؤونها.⁽²⁾

نصت المادة 115 من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة حيث نصت على معاقبة كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته بالسجن المشدد".⁽³⁾

موقف الشريعة الإسلامية: ذهب فقهاء المسلمون إلى إعتبار الإكتساب فرض على المحتاج إليه إذا كان متمكنا وقادرا على التكسب، لأنه به يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية، كالإنفاق على النفس، والإنفاق على العائلة وقضاء الديون .

كما يحرم التكسب للتفاخر وعلة تحريمه عند الحنابلة لما فيه من التعاضم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرة، حيث يكره ترك التكسب مع الإتكال على الناس .

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 41 .

(2)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 353.

(3)- أيمن محمد ابو علم جريمة الترشح، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروة القاهرة 2008، ص 51.

أما بالنسبة للتربح أو التكسب من وراء الوظيفة توجد عدة أدلة تؤكد تحريم تكسب الموظف من وراء وظيفته ففي السنة:

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ما عدل وال إتجر في رعيته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن تجارة الأمير في إمارته خسارة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مكروهية إتجار الوالي أو القاضي، وهذا راجع لنظرة الإسلام للوظيفة بأنها تكليف ومسؤولية لا تشريف، وأنه لا ينبغي لمن يتولى مصلحة من مصالح المسلمين أن يستغل مركزه وجاهه وسلطانه لكسب كزید من المال، فإذا أراد الموظف العمومي أن ينمي أمواله بطرق مشروعة، فلا يباشر ذلك بنفسه، بل يوكل من يقوم له بذلك لئلا يعرف فيحاسب، وبهذا لا يكون للوظيفة دخل في ما حققه من مكاسب وأرباح لنفسه.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قاسم غير واحد من عماله أموالهم بعد عزلهم من مناصبهم وقال لهم "إنما بعثنا بكم ولاية ولم نبعثكم تجارا" بحيث كان يحاسب عماله وولاته بعد إنتهاء مهمتهم، بعد ما يكون قد أخذ إقرارا بالذمة المالية كما سبق الإشارة إليه، وقد فعل ذلك مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وليس أعدل منهما.

ومر ذات يوم عمر فرأى بناء إستلفت نظره في المدينة، فسأل لمن، فعرف أنه لعامل له على البحرين فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، فأرسل إليه وقاسمه ماله.

فقد تيقن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببصيرته النافذة أن منصب الولاية، يجعل لكل وال قوة مما يعنيه على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، لذا فإن لبیت المال جزءا مما أصابه الولاية زيادة في ثرواتهم ولوكانوا ينموها بالطرق المشروعة.

وفي هذا الإطار رأى البعض في مشاطرة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أموال وولاته فيه مخالفة للقواعد الشرعية وتسلط على أموال الولاية، حيث نهى الشارع عن قرب مال مسلم إلا بحق، فكيف إذا علمنا أن عمر فعل ذلك مع بعض وولاته من الصحابة الذين لا يتهمون في دينهم وأماناتهم، مثل أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص.

حيث جاء الرد على ذلك، أن عمر رضي الله عنه لم يفعل ذلك لإتهام هؤلاء الصحابة بالخيانة أو السرقة، إنما بسبب تقصيرهم وتهأو نهم في كسب الأموال وإستغلالهم لمنصب الولاية، ثم إن عمر لم يظلم الولاة، لأنه أعلمهم بسياسته قبل تكليفهم بالولاية، فقد كان يحصي ما لديهم من أموال ليفهم أن الزيادة بعد ذلك ستصادر عليهم فإستحق بعضهم هذه المصادرة ، وقد إختار عمر المشاطرة لأنه يصعب إلى حد كبير الفصل الدقيق بين الأموال التي جمعها الوالي مستقلا لسلطانه أو على حساب تهأو نه في واجبات الولاية، وبين الأموال التي جمعها عن طريق إدخار جزء من عطائه المشروع، إذا زاد ما يصادر عمر لبيت المال عما جمعه الوالي عن طريق المخالفة ، فإن مسؤولية ذلك تقع على الوالي نفسه، بإدخاله مثل هذا المال على عطائه المشروع⁽¹⁾

كما أن سيدنا عمر بن الخطاب طبق نفس الأمر عليه وعلى عائلته، وهوما يبينه أمره لإبنه ببيع الجمال والناقات، التي كانت ترعى ، حيث زادت عن الجمال الأخرى، فأمر سيدنا عمر بن الخطاب بإبنه، ببيعها وإدخال ما يزيد عنها إلى بيت مال المسلمين.

يمكن أن نعرف جريمة أخذ فوائد غير قانونية بأنها الخط الفاصل بين الكسب الحلال والكسب الحرام أي بين المباح والمجرم ، بحيث أن الموظف العام يتدخل في العقود والأعمال التي يشرف عليها ويسعى للحصول على فائدة منها وذلك عن طريق أشكال متعددة، منها الإشتراك مع المورد أو التعامل مع المؤسسة التي يشرف عليها وذلك بإقتسام معه الأرباح المتحصلة ، أو عن طريق أحد الأفراد من أسرته أو قد يوظف شخصا صوريا للقيام بالتعامل مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها وفي الواقع يعتبر هو الشخص الفعلي الذي يتحصل على الأرباح من المعاملة التي تتم مع الهيئة التي يشرف عليها.

وهذه الجريمة رغم أهميتها إلا أنها لم تلقى الإهتمام الكبير في الجزائر بحيث لم تحضى بدراسات كافية.

ثانيا: خصائص جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

تتميز جريمة أخذ فوائد غير قانونية بسمات تميزها عن غيرها من الجرائم ومن هذه الخصائص

مايلي:

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 137 .

الشمول والإتساع: تتسم جريمة أخذ فوائد غير قانونية بالشمول والإتساع ، وذلك بإستعمال ألفاظ وعبارات عامة مثل العقد الصوري أو عن طريق شخص آخر وهذه العبارات تظهر فيها بعض الصعوبات في تحديد دلالتها وفي تفسيرها تفسيراً فقهيًا، لكن الصعوبة الأكبر تظهر في تطبيق أحكام هذه النصوص لدى قاضي الموضوع لمساسه بالحقوق والحريات والعدالة والشرعية.

صعوبة الكشف عنها: تتميز جريمة أخذ فوائد غير قانونية بصعوبة إثبات وقوعها وسهولة توارى فاعلها وإفلاته من العقاب، كونها جريمة ترتكب في الخفاء، خاصة مع وجود ألفاظ تحتل التأويل وتتعدد الدلالات، الأمر الذي يصعب معه تحديد بعض المعايير والضوابط، كما قد لا يكون لهذه المعايير والضوابط حجية مطلقة مهما بلغت دقتها، ولأن العوامل والظروف التي تحيط بسلوك الفرد كثيرة ومتشعبة، مما يجعل الإحاطة بها جميعاً أمر يكاد يكون متعذراً، مهما كانت الجهود المبذولة.

تعدد التسميات: تتميز جريمة أخذ فوائد غير قانونية بتعدد مسمياتها، فهي تسمى التبريح، الكسب غير المشروع وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وتسمى من جهة أخرى فساداً سلبياً في بعض التشريعات، كما أنه هناك تشريعات مثل قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، لا تنفرد بنص معين، وإنما وردت صورها في نصوص متفرقة كإستغلال وظيفته ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره، إنتفع مباشرة أو بالوساطة أو حصل لغيره على عمولة مناسبة، طلب أخذ ما ليس مستحقاً، أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

جريمة إقتصادية: تعتبر جريمة أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم الإقتصادية التي تلحق ضرراً بالمركز الإقتصادي أو الثقة العامة في الإقتصادي أو المساس بالمال العام.

جرائم الخطر: تعتبر من قبل جرائم الخطر وبذات الوقت يمكن القول بإعتبارها من جرائم الضرر، فسواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق فإن الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة وواجبات الوظيفة قد لا يكون ظاهراً أو ملموساً، وكذلك تستجمع مختلف صور هذه الجريمة صفة الخطر، لما في إرتكاب أي منها من تهديد للمصلحة العامة والأموال العامة وحياد الموظف ونزاهته وما يتبعه من تهديد لمصالح الدولة والمجتمع وشيوع الفساد السياسي والمالي في أجهزة الدولة، بما يهدد الأمن الإقتصادي بالخطر والدمار.⁽¹⁾

(1)- مخلص براهم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 الطبعة الأولى، ص 37.

ثالثاً: تمييز جريمة أخذ فوائد غير قانونية عن الجرائم الأخرى:

حتى تتضح الطبيعة الخاصة والخصائص المميزة لجرائم الإستثمار الوظيفية فلا بد من تمييزها عن الجرائم الأخرى التي قد تشترك معها في بعض الخصائص كصفة الفاعل ومحل الجريمة وخاصة طبيعة المصلحة المحمية ، التي قد تختلف عن هذه الجريمة في بعض الفروقات، الأمر الذي يستوجب تمييزها عن غيرها من الجرائم وهوما سنتأول له فيما يلي:

تمييز جريمة أخذ فوائد غير قانونية عن جريمة الرشوة:

تعد جريمة الرشوة وجريمة أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، فهي من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة بالنظر إلى مساسها بمصلحة المجتمع والدولة والمال العام، هما كذلك من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، ومدلول الإخلال يتسع ليشمل كل ما ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الإختصاص من أداء العمل، أو مجرد مخالفة ما تفرضه الوظيفة العامة من أمانة، أو إنحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة، كما أن كل منهما يمثل إنحرافاً من الموظف العام بالوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها وهوالمصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة والإثراء غير المشروع.

وتظهر هناك عدة أوجه للشبه والإختلاف بين جريمتي إستثمار الوظيفة والرشوة، والتي نوردتها

فيما يلي:

أو لا: من حيث المصلحة المحمية في الجريمتين:

بإستعراض نصوص جريمتي الرشوة وجريمة أخذ فوائد غير قانونية ، وبحسب موقعها، تبرز علة التجريم والعقاب في هاتين الجريمتين، فالمصلحة هي دائماً مناط التجريم والعقاب، كما أن المصلحة المحمية في جريمتي الرشوة وإستثمار الوظيفة هي الإدارة العامة وواجبات الوظيفة ، فالموظف العام أو من هوفي حكمه، ينبغي عليه المحافظة على واجبات وظيفته والأحكام المتعلقة بها، ووجوب إلترام الأنظمة والقوانين التي تحكمها، حتى لا تتزعزع الثقة بحياد الموظف ونزاهته، وبهية الدولة وسمعتها.

ثانيا: من حيث الضرر الناجم:

يترتب على إرتكاب أي من جريمتي الرشوة وجريمة أخذ فوائد غير قانونية ، إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والتي تمثل مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء لإنتفاعها بما تقدمه الوظيفة العامة والمرافق العامة من منافع وخدمات، على قدر من المساواة، وهذا حق مقرر إبتداء في كل ما يصدر عن الدولة من تشريعات تؤدي في مجملها إلى المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، وما تقدمه الدولة ممثلة بمرافقها العامة من خدمات وفوائد ومنافع، هذا وقد لا يتحقق إذا إرتكبت أي من الجريمتين المذكورتين، فكل من الجريمتين يؤدي إلى فقدان الناس الثقة في عدالة الإدارة الحاكمة في الدولة ونزاهتها.

ثالثا: من حيث صفة الفاعل:

تتفق جريمتا الرشوة وجريمة أخذ فوائد غير قانونية في أن كلا منهما من جرائم ذوي الصفة العمومية، فكلا الجريمتين لا يمكن تصورهما إلا من الموظف العمومي أو من في حكمه ممن كلف بخدمة عامة أو ندب للأموال، أو إجراء بيع أو شراء لها أو القيام بأي معاملة، تتطلب الإلتزام بأحكامها على الوجه الذي يضمن سرمان القوانين والأنظمة التي تحكم معاملات الإدارة.

رابعا من حيث الإشتراك الإجرامي: إن جريمة الرشوة وكما سبق الإشارة إليها لا تقوم إلا بوجود طرفين لا يتصور قيامها بغيرهما معا، أحدهما موظف أو من هوفي حكمه (المرتشي) والآخر صاحب الحاجة وهو الراشي، ولكن جريمة أخذ فوائد غير قانونية قد تقع بفعل الموظف منفردا دون حاجة إلى وجود طرف آخر.

ولكن يكتسي الإشتراك الإجرامي أهمية بالغة من حيث كونه أن من يأخذ المقابل عن الموظف العمومي في جريمة الرشوة ، قد يفلت من العقاب إذا لم تطبق عليه الأحكام العامة والقواعد المحددة للإشتراك الإجرامي.

أما في جريمة أخذ فوائد غير قانونية فالإشتراك الإجرامي متصور في حالة قيام مجموعة من الموظفين بالإشتراك فيما بينهم بتحقيق منافع شخصية من أعمال الإدارة.

وفي حالة العمل على تطبيق القانون فليس على القاضي أن يدلل على إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة، بل يكفي أن يستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، أي أن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الإعتقاد بوجوده.⁽¹⁾

خامسا: من حيث الشروع:

يعتبر الشروع في الرشوة موضع خلاف فقهي يمثل إلتجاهان: الأول يرى إمكانية تصور الشروع في الرشوة كأن يرسل الموظف خطابا بريديا يتضمن قبوله الوعد الذي يريده صاحب الحاجة، فيضبط الخطاب من السلطات فهذا يعد شروعا بحسب هذا الإلتجاه.

أما الإلتجاه الآخر فيرى أن القبول موقف نفسي تعبر عنه الإرادة بسلوك خارجي، يتم في لحظة واحدة وهو سلوك غير قابل للتجزئة، وبالتالي لا يتصور فيه الشروع.

بالرجوع إلى جريمة إستثمار الوظيفة في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الشروع وبإعتبارها جنحة فإنه مادام أن المشرع لم ينص صراحة عليها فهي لا تنطبق.

سادسا: من حيث المساواة بين الموظفين والمواطنين:

الجريمتان تخران بالمساواة بين الموظفين، إذ يحصل الموظف المرتشي أو المترشح من الوظيفة مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي أو غير المترشح الذي يؤدي العمل ذاته، مما يدفع الأخير إلى تقليده، وبذلك يتفشى الفساد في الإدارات الحكومية.

الرشوة تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العمومي بينما لا يحصل على تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب في أداء هذا المقابل. أما في جريمة أخذ الفوائد فإن الإخلال بالمساواة بين المواطنين يكون بدخول الموظف بخبرته وإطلاعه على العمل الوظيفي الذي ينافس غيره على الحصول عليه.

سابعا: من حيث المقابل: يتم الحصول في جريمة الرشوة على المقابل من الراشي الذي يعرضه على الموظف أو يطلب الموظف من صاحب المصلحة أدائه إليه، أما في جريمة أخذ الفوائد غير قانونية، فإن الموظف يحصل على الفائدة من ذات العمل الوظيفي الداخل في إختصاصه. في الرشوة يتجر الموظف بوظيفته حيث يحصل على مقابل العمل الذي يؤديه فكأنها عملية بيع وشراء.

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 154 .

أما الموظف الحاصل على الفائدة غير القانونية فإنه يستغل وظيفته إستغلالاً لمصلحته الخاصة.

كما أن الرشوة أعم من جريمة أخذ الفوائد غير القانونية، فمثلاً إذا طلب الموظف المشاركة في العملية التي يتولى إدارتها مقابل القيام أو الإخلال بواجبات وظيفته، ففي هذه الحالة الصورة الأصلية عبارة عن رشوة وتضمنت تحتها نوع من أنواع أخذ الفوائد غير القانونية.⁽¹⁾

التمييز بين جريمة أخذ فوائد غير قانونية والمكافأة اللحقة:

يقصد بالمكافأة اللحقة قبول الموظف العمومي من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق ويطلق على هذه الجريمة إسم اللحقة، وهي تقترب من الرشوة في بعض عناصرها ولكنها ليست من طبيعتها، فجريمة المكافأة اللحقة لا تتضمن إجتاراً بأعمال الوظيفة لأنها تتم بعد أداء العمل الوظيفي، لذا كانت الخاصية المميزة لها عن جريمة الإرتشاء أنها لا تتضمن إتفاقاً مسبقاً على العمل الوظيفي، فالموظف يؤدي عمله الوظيفي أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته ثم يقبل بعد ذلك عطية أو وعد بها كمكافأة له على ما قام به.

وإذا كانت المصلحة المحمية في جريمة أخذ فوائد غير قانونية هي حماية نزاهة الوظيفة العامة فإنه يمكن القول أن المصلحة المحمية في المكافأة اللحقة هي كرامة الوظيفة، ذلك أن قبول المكافأة يهبط منزلة الوظيفة والموظف على السواء، ويضعه في منزلة من يتقاضى إكراميات نظير المجهود الذي يبذله.

2.2.1.3.2. أركانها

تقوم جريمة أخذ فوائد غير قانونية في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي والركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي.

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 145 .

أولاً: الركن الشرعي: نصت المادة 35 من قانون الفساد على مايلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدير لها أو مشرف عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت".

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة كانت معاقب عليها بالمادة 123 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

وقد كانت المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة تجرم أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، حتى إن قام به الموظف بعد إنهاء أعمال وظيفته، وذلك خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ إنتهاء توليه أعمال وظيفته، بحيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقي فائدة في أي عملية كانت تخضع لإدارته أو لإشرافه بحكم وظيفته.

وكان المشرع قد عمد إلى تمديد نطاق الحظر والجريمة، بهدف تجنب تلاعب الموظف وإقدامه مثلاً على الإستقالة بعد تهيئة ظروف هذه الجريمة ليكون بعدها قادراً على التنفيذ دون متابعة أو جزاء. وفي هذا الإطار لم يتطرق المشرع في القانون الجديد للوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه النقطة والتي تم إغفالها رغم أهميتها.⁽¹⁾

ثانياً: الركن المفترض: الصفة: ونلاحظ أن المشرع قد تطلب أن يكون الفاعل في الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه على النحو المشار إليه في جريمة الرشوة وجرائم إختلاس أموال عمومية ، إذ أن صفة الموظف تعتبر ركناً مفترضاً في الجرائم التي تدخل في إطار جرائم ذوي الصفة، التي تخضع لأحكام خاصة.⁽²⁾

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 141 .

(2)- مخلد براهيم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 الطبعة الأولى، ص 63.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مفهوم الموظف العمومي في ظل قانون الفساد، يشمل المنتخبين الذين كانوا في ظل التشريع السابق خارج دائرة التجريم ، حيث أن المادة 123 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة كانت قد حصرت صفة الجاني في الموظف بمفهومه الضيق كما هو معرف في القانون الإداري، دون سواه من الفئات الأخرى.

ولكن لا تكفي هذه الصفة لوحدها فلا بد أن يكون مختصا بعمل من أعمال وظيفته، على النحو المبين في المادة 35 ، حيث تم إشتراط فيه صفة المدير أو المشرف على المؤسسات أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات، سواء كان مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون مكلفا بأن يصدر إنذرا لدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

فيلزم في هذه الجريمة أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه بالأساس، ويدخل في هذا الإطار القائمون بأعمال السلطة العامة والعاملون في الدولة والإدارات المحلية والمجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها أموالا عامة.

ويلزم بالإضافة إلى توافر هذه الصفة في شخص الجاني أن يكون قائما بالعمل بالفعل وذلك بصرف النظر عما إذا كانت إجراءات تعيينه صحيحة أم باطلة، طالما أنه مارس العمل الموكول إليه ذلك أن الحكمة من التجريم في هذه الحالة هومكافحة التزيج، هذا وقد إشتراط المشرع أن يكون للموظف شأن في أعمال الوظيفة التي إستغلها للحصول على فائدة وبالتالي فقد يكون الموظف العمومي مختصا إختصاصا مباشرا، في أعمال الوظيفة العامة المتعلقة بالمناقصات أو المزايدات ، كأن يكون مديرا لها، كما قد يكون مختصا إختصاصا غير مباشر كأن يكون له سلطة الإشراف والرقابة على هذه العقود والمناقصات وغيرها.

ويتحدد هذا الإختصاص بناء على القوانين واللوائح والقرارات الرئاسية التابع لها الموظف بالتفويض في القيام بهذه الأعمال طالما أن هذا التفويض صادر ممن يملكه قانونا ، كما لم يشترط المشرع أن يكون إختصاص الموظف العمومي في هذا الإطار إختصاصا كلياً، حيث يمكن أن يكون هذا الإختصاص جزئيا كما لو كان إستشاري وأبدى رأيه في الموضوع محاولا منه للحصول على ربح أو فائدة من وظيفته. ولكن يجب في كل الحالات أن يكون الشخص متمتعا بصفته كموظف عمومي أثناء

إرتكاب الجريمة، أما إذا كانت الوظيفة قد زالت عنه لأي سبب من الأسباب فإنه لا يعاقب بهذه الجريمة.⁽¹⁾

ثالثاً: الركن المادي: الحصول على فوائد من إبرام العقود إما مباشرة أثناء إبرام العقود أو عن طريق عقد وهمي أو عن طريق شخص آخر يستعمله من أجل الحصول على هذه الفوائد من العقود. أي الموظف يأخذ لنفسه ربح يأخذ شكل منفعة أو عطية بدون حق.

فقد جرم المشرع حالة تدخل الموظف في الأعمال المسؤول عن مراقبتها أو مستترا وراء وراء أشخاص آخرين، كمراقب الأغذية الذي يشترك مع المتعهد في توريدها، وأمين المخازن الذي يشتري العتاد من محل تجاري هوشريك فيه.

وفي كثير من الحالات نجد أن الأفعال المادية لجريمة أخذ فوائد بصفة قانونية ترتبط بجرائم أخرى، فالمسؤول عن مراقبة التغذية، والذي يتفق مع المتعهد على توريد أغذية غير مطابقة للمواصفات مع الحصول على فائدة من هذا العمل، كثيراً ما يتطابق هذا الفعل مع جريمة الرشوة، كذلك الموظف العمومي الذي يسهل الحصول على مناقصات لنفسه أو لغيره فهو يرتكب جريمة تبديد أموال عمومية وفي كلتا الحالتين يكون مرتكباً لجريمة أخرى إلى جانب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، بالنظر إلى قانون العقوبات فإن العقوبة تكون على الجريمة التي نص المشرع فيها على أشد العقوبة.

وإنطلاقاً من هذه الفرضية فقد رأى جانب من الفقه إلى عدم ضرورة النص على جريمة الترشح أو جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بإعتبار أن المشرع يعاقب على الجريمة الأشد وهي الرشوة أو إختلاس أموال عمومية، التي ترتبط بأخذ فوائد غير قانونية إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة.

بينما يرى جانب آخر من المختصين أن هناك ضرورة للنص على جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، ذلك أن هناك عراقيل تمنع تنفيذ الرأي الأول، ذلك أن القاضي في هذه الحالة قد يجد

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 226.

صعوبة في إثبات توافر جريمة الرشوة أو تبديد وإختلاس أموال عمومية، حيث لا يجد أمامه إلا تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة عرفت تزايداً في الأونة الأخيرة، بحيث تعددت صورها، حتى إعتبر الكثير من الناس أن فعل ذلك ليس من الجرائم المعاقب عليها في القوانين، بل هو عمل مشروع يجوز للموظف القيام به، وذلك لجهل الناس بأحكام القانون، خاصة أحكام بعض الأفعال التي إتخذت لنفسها صوراً تشبه الصور المشروعة، ومن هذه الصور ما يلي:

أن يتكسب المهندس من عملية إنشاء مبنى للدولة أو تغيير طريق عام ، كأن يشترك مع المقاول الذي يتولى عملية البناء، أو يوكل أمر الإنشاء إلى شركة تابعة له.

- أن يشترك الطبيب في المستشفى مع مورد الادوية في عملية توريد الادوية في هذا المستشفى .

- أن يساهم الموظف في شركة تقوم بتوريد الأجهزة المكتبية لمصلحة الجهة الحكومية التي يعمل مسؤولاً لمشترياتها.

- قيام جهة حكومية ببيع عقار أو منقولات تجارية، فيقوم الموظف العام المكلف بعملية البيع بشراء تلك الصفقة من منقول أو عقار لنفسه، كما يتضح من نص المادة 35 من قانون الفساد الجزائري أن مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يجنيه الفاعل من ربح مالي أو إقتصادي وإنما يشمل أيضاً ما يعود عليه من فوائد معنوية ، مثل الحصول على تسهيلات في الدفع أو التعيين في وظيفة بدون وجه حق أو أن يحصل على الفائدة عن طريق شخص آخر مثل شريكه أو زوجته أو أحد أقاربه.⁽²⁾

رابعاً: الركن المعنوي: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على فوائد غير قانونية مع علمه بأنه مخالف للقانون. فيلزم لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو التبرج كما تطلق عليها بعض التشريعات ضرورة توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الشخص عالماً بأنه

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 226.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 150 .

موظف عام، قد إستغل وظيفته في تحقيق ربح ولا ينتقص من هذا العلم تبرير الموظف موقفه الجنائي بأنه يجهل واجبات وظيفته، التي تفرض عليه عدم الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث أن هذه الواجبات يفترض على الموظف العلم بها ، إلا أن القصد الجنائي ينتفي إذا ثبت أن الموظف العام كان يجهل القوانين واللوائح التي تجعله مشرفاً أو مسؤولاً عن العمل، موضوع أخذ فوائد أو كان يعتقد بحسن نية أنه غير مسؤول عنها.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت بعض التشريعات على ضرورة توفر الغش والضرر عن أخذ الفوائد بصفة غير قانونية وحسنا ما فعل المشرع من عدم إشتراط الغش والضرر.

وبالنسبة لضرورة توفر نية الغش من عدمه لدى الموظف للحصول على فوائد غير قانونية، فقد إختلف الفقهاء في هذا الجانب فقد رأى جانب من الفقه ضرورة توفر نية الغش لدى الموظف العمومي، الذي يحصل على الفائدة إستناداً إلى أن الحكمة من تجريم هذه الواقعة، ليس منع الموظف من القيام بها لذاتها بل لمنع الإساءة إلى الوظيفة العامة ككل والحيلولة دون المساس بالأمانة المفروضة على شاغل الوظيفة، بحيث أنه إذا تبين أن الموظف أساء إلى الوظيفة وما يفترض فيه من الأمانة فإنه يطبق هذا النص والأمر الذي لا إختلاف فيه، أن الإساءة للوظيفة تحمل في طياتها معنى الغش.

بينما إتجه جانب آخر من الفقه إلى عدم ضرورة توافر نية الغش لدى الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة، تأسيساً على أن الموظف العمومي الذي يحصل على فائدة غير قانونية من وراء وظيفته العامة إنما يكون قد أتى فعلاً يتحقق به معنى الغش ذاته، وبالتالي ليس هناك ضرورة تؤدي إلى إشتراطه.⁽¹⁾

2.3.2. الإختلاس والإعفاء من الضرائب

من بين الجرائم الواقعة على المال العام أيضاً، الإختلاس والذي يكون في صور متعددة ويستهدف الإستيلاء على المال العام وإخراجه من ملكية الدولة والمؤسسات ، كما أنه قد يقوم أحد

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 231.

المكلفين بتحصيل الضرائب والرسوم بتقديم تخفيضات أو إعفاءات غير قانونية مقابل إمتيازات أو بدون مقابل، حيث أن كلتا الجريمتين تلحقان الضرر بالخزينة العمومية، فالأولى تكون بإخراج الأموال إلى وجهة أخرى، أما الثانية تكون بحرمان الخزينة العمومية من مداخيل محققة وعليه نتناول هذا المجال في نقطتين :

- الإختلاس.

- منح إعفاءات غير قانونية من الضرائب

1.2.3.2. جريمة الإختلاس

إن من أكثر صور الفساد ظهوراً في الوقت الحاضر هو إختلاس الأموال العامة والإستحواذ عليها، أي الحيازة الكاملة بهدف حرمان الدولة منها، فلا تخلوا الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الإختلاس من قبل موظفي الدولة والقائمين على إدارة مرافقها الحيوية وهي في تزايد مضطرد، هذا ما ولد حالة من اللاتقة لدى عامة الشعب في موظفي الدولة.⁽¹⁾

1.1.2.3.2. الملامح العامة لجريمة الإختلاس

إن طائفة الجرائم التي تشكل عدواناً على المال العام كانت وما زالت من الخطورة بما كان، حيث يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك نجد أن التشريعات رغم تباينها واختلافها من حيث السياسة الجنائية والعقابية لها، قد آثرت بعض الجرائم على بعضها الآخر وذلك لخطورتها على المصالح الجوهرية والحيوية في المجتمع ، فوضع التشريع المقارن سياسة جنائية وعقابية متفردة لتلك الطائفة من الجرائم هذه ومنها الإختلاس، حتى تتمكن الدولة من القيام بالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها⁽²⁾.

أولاً: تطور تقنين جريمة الإختلاس:

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 152.

(2)- محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام الإتراك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة، ص 15.

لذلك فقد جاءت المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 على اثر الاستقلال وذلك بقصد حماية الاقتصاد الوطني وأموال المؤسسات المالية والتجارية، حيث نصت على أن الموظف العمومي الذي يحول أو يبدد أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق، أموالا عمومية أو خاصة أو أوقافا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو منقولات، كانت بيده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة وإذا كانت قيمة الأشياء المحولة أو المبددة أو المختلسة أو المحتجزة، تقل على ألف فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وخلال سنة 1969 حصل تعديل على المادة 119 بموجب الأمر 69-74 ، بحيث وسع مجال قيمة الأشياء من 1000 دج الى 5000 دج، بعد ذلك جاء تعديل آخر على المادة 119 بموجب الأمر رقم 75-47 وسع مجال تطبيق هذه المادة من 5000 دج .

حيث شمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال المحمولة أو المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق، رتب عليها عقوبات مختلفة تصاعدية من سنة إلى خمس سنوات حبسا، إلى الحكم بالإعدام إذا كانت تلك الجرائم من طبيعتها أن تلحق الضرر بالمصالح العليا للوطن ووسع مجال تطبيقها بالنسبة للعقوبة فجعلها الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شأنها أن تضر بمصالح الوطن العليا، كما وسع دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادة حين أضاف عبارة الشبيه بالموظف⁽¹⁾.

أما خلال سنة 1988 أدخل تعديل جديد وشدد على مجال تطبيق المادة 119 بموجب القانون رقم 88-26، حيث جعل العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة المبلغ المختلس يساوي أو يفوق 3.000.000 دج والإعدام في حالة الإضرار بمصالح الوطن العليا⁽²⁾.

حيث في سنة 2001 أدخل تعديل جديد على نص المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 91 المؤرخ في 26/06/2001، تماشيا مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد وضغوط العولمة والاقتصاد الحر، بحيث أبقى التعديل الجديد على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة

(1)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007. الجزائر ، ص 144.

(2)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 234.

119، بينما تم تعديل العقوبة بإعادة ترتيب جديد يتدرج بين العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول وألغى عقوبة الإعدام وأضاف عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 50 ألف دج إلى مائتي ألف دج ، كما لم يفرق بين عقوبة كل من القاضي والموظف والضابط العمومي وبين من يتولى وظيفة أو وكالة.⁽¹⁾

كما أن مجال تطبيق المادة 119 قد توسع لينص على عدم جواز تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بهذه الجرائم التي تضر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، إلا بناء على شكوى أجهزة الشركة المعنية وإن عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة النصص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات⁽²⁾ إلا أنه في سنة 2006 وبموجب القانون 01-06 الصادر في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تم إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون الفساد مع تحديد العقوبة في الاختلاس ، بحيث أنه لم يكتفي المشرع في هذا القانون الخاص بتجريم الاختلاس في القطاع العام فقط، إنما امتد إلى القطاع الخاص، بحيث أدرج ضمن قانون الفساد تجريم اختلاس أموال من طرف كل شخص يدير أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص.

ثانيا: أهمية تجريمها وإدراجها في قانون الفساد:

ويمكن القول أن سبب إعطاء هذه الأهمية لهذه الجريمة وإدراجها ضمن قانون الفساد يعود إلى النقاط التالية:

موضوع الجريمة هو المال العام أو حتى المال الخاص مرتبط بمجموع أفراد الهيئة الاجتماعية، إذن فتجريم فعل الاختلاس شكل مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة والخاصة في آن واحد.

إن سلوك الجاني هنا وهومن الموظفين ومن في حكمهم، الذين يستلمون بحكم وظائفهم أموالا للغير، يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن يده على المال هي بمثابة يد أمانة يسهل معها الاستحواذ على المال نفسه.

(1)- منصور رحمانى القانون الجنائي للمال و الأعمال دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، ص 84.

(2)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007.الجزائر ، ص 144.

ثالثاً- تعريف جريمة الإختلاس:-لابد من تحديد معنى الإختلاس لغة وإصطلاحاً وموقف الشريعة الإسلامية منه:

لغة: الإختلاس في اللغة هوالأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلص الشيء وإختلسه وتخلسه، إذا إستلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر. (1)

ونقل عن ابن منظور عن ابن عرفة في تفسير قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم" سورة المائدة الآية 38، قال السارق عند العرب، ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

وعليه فالإختلاس عند علماء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلاً قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.

التعريف الشرعي للإختلاس: عرف فقهاء الشريعة الإختلاس بتعاريف متعددة، يمكن إستخلاصها من تعريف المختلس، ويمكن أن نورد بعضها:

عند الحنفية: المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهراً.
عند المالكية: الخلصة أن يأخذ الشيء مسارعاً ويبادر بأخذه منه على غير وجه الإستتار.
عند الشافعية المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك.
عند الحنابلة: الإختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما أستخفى في ابتداء إختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به". (2)

ويقصد به قيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكاً له، وذلك بإستخفاء وبغير إكراه.

فيفترض في الإختلاس وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فهو وإن كان المال تحت يده إلا أنه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حيازته، التي يستمدّها من الوظيفة والعمل الذي يقوم به وبفعل الإختلاس يحوله إلى حيازته الكاملة.

(1)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 877 .

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 86 .

التعريف القانوني: لقد اختلف التشريعات في تعريف جريمة الإختلاس حيث نصت المادة 112 من قانون العقوبات المصري والمادة 194 من قانون العقوبات البحريني والمادة 148 من قانون العقوبات القطري على أنه: كل موظف عام إختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

كما أن المادة 44 من قانون الجزاء الكويتي على أنه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلما إليه بسبب وظيفته.

أما التشريع العماني فقد نص في المادة 109 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا إختلس ما أو كل إليه إدارته ، أو جبايته ، أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة للدولة أو الأهليين.

وقد ورد في التشريع الإماراتي أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

ويتم تشديد العقوبة في حالة إرتباط أو إقتران الجريمة بجريمة التزوير أو إستعمال المزور إرتباطا لا يقبل التجزئة.

في حين أن المشرع الليبي عالج جريمة الإختلاس في المادة 230 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد وإختلسها أو إدعى ملكيتها أو ملكها لغيره.

ونصت المادة 162 من التشريع اليمني على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات

كل موظف عام

- إختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته .

- إستغل وظيفته فإستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره.

يمكن أن نعرف الاختلاس بأنه قيام الموظف العام أو الشخص الذي يدير أو يعمل في كيان خاص، بتحويل الأموال التي توجد تحت حمايته وإدارته وإشرافه ورقابته إلى وجهة أخرى لصالحه أو

لصالح أشخاص آخرين، مما يشكل إضرار بالدولة بصفة عامة والهيئة التي يعمل على مستواها بصفة خاصة وتحدد عقوبة لمرتكبيها.

رابعاً: حكم الإختلاس في الشريعة الإسلامية: تتشابه بعض الأفعال في حكم الشرع الإسلامي، مع الإختلاس من حيث وقوعها على المال كالسرقة والغصب والنهب والحراقة،⁽¹⁾ إلا أنها تختلف إختلافاً جوهرياً عنها، من حيث علاقة المسروق بالسارق والمال المنهوب بالناهب والمال المغصوب بالغاصب.

إن إختلاس الموظف العام للمال الموجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضرباً من الخيانة والغلول، وقد إتفق العلماء على أن الخيانة والغلول حرام.

وقد ورد النهي عن الخيانة في القرآن والأحاديث النبوية الشريفة:

من الكتاب: قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) سورة الأنفال الآية رقم 27.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)، ومن خان شخص واحد ليس كمن خان أمة، إذ خيانة الموظف خيانة للأمة، لأنه نائب عنها في أداء ما وكل إليه من عمل، فكانت خيانتته أقبح وأشد من غيره.

وقد إعتبر بعض الفقهاء أن جريمة الإختلاس المال العمومي نوع من أنواع خيانة الأمانة، ذلك أن المال المختلس يكون تحت يد الموظف وتصرفه، بمقتضى الأمانة التي حملته إياها الدولة وأوجب عليه الحفاظ عليها، فإذا قام بالإختلاس يكون بفعله هذا قد خان الأمانة، وبالتالي إستحق العقاب على ذلك.

بحيث يرى الفقهاء أن هناك شبه كبير بين جريمة الإختلاس وجريمة خيانة الأمانة، وذهبوا إلى أكثر من ذلك، حيث إعتبروا جريمة الإختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس، وطبيعة المال الذي يقع عليه الإختلاس، ففي الجريمة يتم تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ويتمثل الركن المعنوي الذي يقوم على إتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك. أما الغلول فهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 97 .

من الكتاب: فقله تعالى (وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة)، سورة آل عمران الآية رقم 161، قيل في تفسيرها أي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته وموبخا بإظهار خيانتة على رؤوس الإشهاد. ويقال "يأت بما غل" يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.

وأما من السنة فالأحاديث على تحريم الغلول كثيرة نذكر منها، ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (كان على نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم-أي غنيمته- رجل يقال له كركرة مات فقال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام هوفي النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه عباءة قد غلها).

أما الإجماع فقال النووي " أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر وأجمعوا أن عليه رد ما غله"، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك.

وإن كان أكثر استعمال مصطلح الغلول في الخيانة من المغنم، فذلك لا يعني قصره عليه فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال (من إستعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)، وما ورد أيضا في حديث عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من إستعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة)

وهذه النصوص تدل على على إن إختلاس من يعمل في الوظيفة العامة محرم مهما كانت ضائلة الشيء المختلس فلا فرق بين قليله وكثيره، وأيّا كانت صورة الإختلاس، ذلك أن تعميم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مستعمل من قبل من يلي أمور الأمة، وإن كان قد ورود الحديث كان بسبب العاملين في الصدقة وهي مظنة لغلول الموظف بإختلاس ما تحت يده من المال، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بلفظ من ألفاظ العموم، وهو "من" بحيث قال من إستعملناه منكم، فدل ذلك على أن كل من ولي أمرا من أمور المسلمين، فكتم مخيطة فما فوق أو أخذ من عمله شيئا غير الرزق المقرر له فهو غال، يأتي بما غل يوم القيامة.⁽¹⁾

سادسا: تمييز جريمة إختلاس أموال عمومية عن جريمة أخذ فوائد غير قانونية: بحيث تتميز عنها فيما يلي:

(1) - هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 97 .

من حيث صفة الفاعل: فجريمة إختلاس أموال عمومية وجريمة أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر صفة خاصة في فاعلها وهي أن يكون موظفا عاما، ولا قيام لهاتين الجريمتين لولا هذه الصفة.

من حيث الشمول والإتساع: إن من يمعن النظر في جريمة أخذ فوائد غير قانونية يجدها من الشمول والسعة بحيث تشمل على جرائم أخرى فيما يتعلق بالمصلحة المحمية فيها كالرشوة والإختلاس، والمصلحة المحمية في جريمة الإختلاس هي الأموال العامة وما هوفي حكمها من مال أحد الناس، الذي هوفي إمارة الدولة التي لها صفة عليه، كذلك فإن حياد الموظف ونزاهته وإفتراض الثقة به وبالإدارة العامة التي يمثلها هي لا شك مصلحة محمية في معرض تجريم الإختلاس.

وعليه المصلحة المحمية في جريمة الإختلاس تنحصر في أمرين: الأول هو المحافظة على مصالح الدولة المالية، والثاني هو ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة. في حين أن جرائم إستثمار الوظيفة تتعدد المصالح المحمية فيها لتشمل الأموال العامة وأعمال الإدارة وحياد الموظف ونزاهته وعدم إتجاره، ضمن المناطق التي يمارس فيها إختصاصه وحظر تربيحه ووتكسبه من أعمال وظيفته، لضمان خروجه من دائرة الشك والشبهات، بل وإبتعاده عن المساس بسمعة وظيفته ونزاهتها وحيادها.

من حيث محل الجريمة: لا تقوم جريمة الإختلاس إلا بنقل حيازة المال الذي يكون تحت تصرف الموظف أو الموكل بالخدمة العامة بما يضمن بالتصرف فيه بصفة المالكين بينما في جريمة إستثمار الوظيفة فإنه لا يشترط حيازة الموظف للمال أو يكون تحت تصرفه.

من حيث طبيعة الركن المادي: يبدو الركن المادي في جريمة الإختلاس واضحا جليا بمجرد إنتقال حيازة المال أو ما هو في حكمه إلى الموظف المختلس، أو قيامه بالتصرف بالمال محل الجريمة.

إن جريمة الاختلاس تتميز عن الجرائم الأخرى للفساد والتي تنطوي على فوائد مالية، إلا أنها تختلف اختلافا جوهريا عنها في كونها، تنصب على قيام الموظف بأخذ الأموال مباشرة من دون أي حواجز أخرى، كما أنها ترتكب من موظف العمومي فقط والذي يعتبر فاعل رئيسي ووحيد في الاختلاس حتى وإن تعددوا فإنهم يبقون في خانة الموظفين العموميين ولكن الجرائم الأخرى للفساد،

ترتكب من هذا الموظف العمومي أو الخاص ولكن تشترك معه في ارتكاب الجريمة أو يقوم بها طرف آخر والذي يكون من الخواص في أغلب الحالات.

2.1.2.3.2. أركان جريمة الإختلاس أموال عمومية

تقوم جريمة اختلاس أموال عمومية على ثلاثة هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وفي هذا الإطار لابد من التطرق إلى إختلاس أموال عمومية أما إختلاس الأموال الخاصة فنتطرق له في الفصل الثاني من هذا الباب، فهي التي ترتكب في القطاع العام وتقوم على ما يلي:

أو لا: الركن الشرعي: نصت المادة 29 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها. (1)

ثانيا: الركن المفترض: صفة الجاني : إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعتبر من جرائم ذوي الصفة التي يطلق عليها مصطلح الجرائم الخاصة، فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة وهذه الصفة تعد شرطا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة.

فقد أشارت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 599423 بتاريخ 17-12-2009، المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول ل 2011، إلى أنه "حيث يتبين أنه بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة، أنه تضمن إختلاس مبلغ 8.085.000 دج من عائدات مركب حمام الصالحين، دون الإشارة إلى صفة المختلس كموظف عمومي بمفهوم المادة 119 السابقة من قانون العقوبات أو المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد وهل المال المختلس كان تحت يده وهوركن في الجريمة، الأمر الذي يجعل الأسئلة المطروحة في هذا الأمر ناقصة"

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

تجدر الإشارة أن قبل صدور قانون الفساد وإدراج جريمة الاختلاس فيه، كان يشترط إرتكابها من طرف الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي وكل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولومؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.

ثالثا: الركن المادي: حيث يتطلب الركن المادي توافر ما يلي:

- السلوك الإجرامي ويتمثل في الاختلاس، الإلتاف، التبيد، الاحتجاز بدون وجه حق عمدا، استعمال الأموال على نحو غير شرعي.
- وجود المال في حيازة المتهم .
- لكي تكتمل جريمة اختلاس الموظف أو من في حكمه للمال العام وتسري عليها أحكام النموذج القانوني الذي يؤمنها يشترط أن يكون عمل الموظف قد استلزم وجود الشيء في حيازته ، وهذا الشرط جوهرى لأن الاختلاس لا يقع إلا من حائز.
- كما لا يهم الوسيلة التي تم بها تسليم المال ، ويستوي أن يكون المال قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا أو حكما ، وسواء كان المال قد سلم إلى الموظف رغما عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرز ذلك ، أو يكون قد سلم إليه من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة.
- وجريمة الاختلاس تتحقق سواء في حالة إذا كان الموظف مختصا أصلا بحيازة المال العام أم في حالة الاختصاص العارض بحيازة المال .

بالنسبة للأفعال المادية فقد أو رد المشرع عدة مصطلحات نتطرق لها فيما يلي:

الاختلاس: يقصد به قيام المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده، بموجب وظيفته وينتج عنه انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية تملكها والتصرف فيها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة غيره.⁽¹⁾

(1)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007. الجزائر، ص 152.

فهو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك. (1)

حيث يتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في المال ولا عبء إن كان هناك ضرر فعلي للمال، كما أنه وجود عجز في حساب الموظف يمكن أن لا يكون دليلا بذاته على وقوع الاختلاس، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر، إذ يجب توافر شرطين لتحقيق هذا الفعل:

- اعتبار المال المختلس مملوك للجاني.

- التصرف في هذا المال. (2)

وفي هذا الإطار يختلف مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية لم تتصرف نيته الى التصرف فيه باعتباره مملوكا له.

وكذلك يختلف فعل الاختلاس عن مدلول جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، بحيث تقضي هذه الأخيرة أن يكون تسليم المال فيها قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة، (3) كما أن الاختلاس يقع من الموظف العمومي بينما خيانة الأمانة تقع بمجرد ارتكابها مهما كانت صفة مرتكبها.

الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، حيث يتحقق هذا الفعل بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا. (4)

(1)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 102.

(2)- محمد أرزقي عبلوي، أطروحة دكتوراه بعنوان تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010، ص 15.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 26.

(4)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 103.

التبديد: يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق، حيث يمكن القول أنه فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه، بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي⁽¹⁾ كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

الاحتجاز بدون وجه حق: فالركن المادي لا يتوافر للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.⁽²⁾

فهو يعني أن الموظف العمومي الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، لكنه امتنع واحتجز هذا المال أو هذا الشيء تعسفا وبدون أي موجب قانوني.⁽³⁾

تجدر الإشارة إلى هنا إلى أن فعل الاحتجاز بالرغم من كونه فعل يكون الجريمة بحد ذاته إلى أنه قد يكون فعل سابق على الاختلاس، فقد يقوم المتهم أو لا باحتجاز المال أو الشيء، ثم بعد ذلك يقوم المتهم باختلاس هذا الشيء المحتجز.

فاحتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير رغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.⁽⁴⁾

استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي: وتتوى أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا .

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها.

(1)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007. الجزائر، ص 146.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 152.

(3)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007. الجزائر، ص 147.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 27.

وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير ،مثل صنع آلة لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به ، كما لو سلم رئيس البلدية لأحد لنقل بضاعته من مكان اقتناءها إلى متجره. (1)

حيث لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مجرد استعماله على نحو غير شرعي وهنا لابد من الإشارة إلى وجود ترابط بين جميع هذه الجرائم، فقد يتداخل استعمال المال على نحو غير شرعي مع جريمة تبديد أموال عمومية ، بحيث مثلا استعمال سيارة المصلحة على نحو غير شرعي يؤدي أيضا إلى تبديد أموال عمومية عن طريق استهلاك وصولات الوقود في غير محلها وكذلك استعمال المال العمومي على نحو غير شرعي، يؤدي إلى اختلاس أموال عمومية كالمسؤول الذي يضع خطا هاتفيا في بيته بدون إتباع الإجراءات القانونية ، أو أن يدفع فاتورة الهاتف المنزلي أو الشخصي الذي يستعمله من خزانة المؤسسة التي يديرها وهذا كله يدخل في إطار تحويل الأموال العمومية عن وجهها .

رابعا:محل الجريمة : لقد نصت المادة 29 عليها كما يلي :

ممتلكات أو أموال أو أو راق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة فهي إذن تدخل في إطار المال العام الذي سبق التطرق إلى مفهومه في الباب التمهيدي .

لا يشترط في الأموال أن تكون عامة ولكن يمكن أن يكون خاصا ووجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته، فعلة التجريم هي حماية أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة من أجل تحقيق الأغراض التي خصصت لها أو الاستمرار في تحقيقها إذا كان مالا عاما ، وحماية ثقة الأفراد في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان مالا خاصا ، ولا يشترط في محل الاختلاس أن تكون له قيمة مادية فقد يكون للشيء قيمة أدبية أو اعتبارية .

خامسا: الركن المعنوي: فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الموظف العمومي، يعلم أن فعل إختلاسه أو إتلافه أو تبديده للمال الموضوع تحت حيازته، هو فعل مجرم ومخالف للقانون.

كما يجب أن يكون غير قاصر ولا تنطبق عليه أي حالة من حالات موانع المسؤولية المنصوص عليها قانوناً.

2.2.3.2. الإعفاء غير القانوني من الضرائب

يعتبر قطاع الضرائب في الدولة من القطاعات الهامة في الدولة، بحيث يعتبر من الدائم التي تقوم عليها وهذا منذ القديم، بحيث تقوم على فكرة دفع مبلغ أو شيء ما للدولة، مقابل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة،

أركان الجريمة وتمييزها عن الغش الضريبي:

نتطرق في هذه النقطة إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، كما أنها تقترب من مفهوم الغش الضريبي، باعتبارهما يقعان على نفس القطاع الضريبي الهام في الدولة وهوما نتطرق إليه، فيما يلي:

أو لا: أركان الجريمة: تتمثل فيما يلي:

الركن الشرعي : نصت المادة 31 على أنه يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يمنح أو بأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الإشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو سلم مجانا محاصيل الدولة⁽¹⁾

الركن المفترض: صفة الجاني : يجب أن يكون مرتكب الجريمة موظف عمومي على النحو الذي سبق ذكره.

الركن المادي: الركن المادي يقوم على الأفعال التالية :

- منح أو امرا لاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

- تخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

- منح محاصيل الدولة مجانا.

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

- منح إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون : يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملمزم بأداء الضريبة -الممول- من الالتزام بأداء الضريبة ، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق أو التخفيف من عبئ الالتزام أو بمعنى آخر، تقوم الجريمة من إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملمزم بأداء الضريبة من أدائها كلها أو بعضها. وقد يكون الإعفاء بنشاط الجاني كإصدار قرار يقضي بذلك نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي من فرض الضريبة أو وضع الجدول .

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون : ويتمثل النشاط في الجانب في إعطاء أو امر للمرؤوسين لإعفاء المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من أعباء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون ، بحيث يكون الجاني صاحب سلطة عمومية تتمتع سلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة .

- تسليم محاصيل الدولة مجانا : فهنا كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بمنح منتجات الدولة مجانا لأي شخص كان، يعتبر مرتكب هذا الفعل كمدير وحدة سونلغاز أو أي موظف فيها يقوم بمنح الكهرباء لشخص ما أو هيئة ما، بدون مقابل أو بدون أن يقوم بتحصيل هذه المداخل وتجدر الإشارة أن هذا الفعل يرتبط بأفعال إجرامية أخرى.

الركن المعنوي: وهنا يشترط أن تتوافر لدى الجاني الإرادة وكذلك العلم فيجب توفر القصد الجنائي العام لدى الموظف العمومي لقيام هذه الجريمة .

ثانيا: تمييز جريمة الإعفاء عن جريمة التهرب أو الغش الضريبي:

تتشابه جريمة الإعفاء مع التهرب الضريبي، باعتبارهما يرتكبان في القطاع الضريبي ولكنهما يختلفان من جوانب متعددة، في هذا الإطار لابد من تحديد معنى التهرب الضريبي والفرق بينه وبين جريمة منع إعفاءات أو تخفيضات ضريبية غير قانونية.

مفهوم التهرب الضريبي: فرق الفقه بين التهرب والغش فالأول يطلق عليه تجنب الضريبة وهو التهرب أو التجنب المشروع والآخر هو التهرب من الضريبة، عن طريق الغش.

فقد ذهب الفقيه Gandment إلى تعريف التجنب المشروع بأنه "تجنب الضريبة دون أن يحمل فرقا للقانون".

أما النوع الآخر فقد درج الفقه لأن يطلق عليه تعبير الغش الضريبي على التهرب غير المشروع ولكن فرق أيضا بين نوعين فيعرف التهرب غير العمدي، بأنه خرق مباشر للقانون الضريبي عن غفلة وعن غير قصد ويعرف هذا النوع من التهرب بتهرب الواقع، أما التهرب العمدي فيشترط أن يتم استعمال طرق احتيالية، تؤكد انتهاك القانون المالي بصفة عمدية ويعرف هذا النوع باسم الغش المركب وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "قيام الممول بسرقة أو إخفاء مقدار الضريبة المستحقة بأية وسيلة احتمالية".

وهنا ذهب المشرع الفرنسي في قانون الضرائب، إلى بيان مفهوم التهرب من أحكامه، بأنه كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص بصفة كلية أو جزئية من دفع الضرائب وهذا سواء بإغفاله تقديم إقراره في المهلة المحددة أو إخفائه دخلا يخضع للضريبة، أو تعتمد إيجاد حالة اعتبار أو وضعه لعراقيل تحول دون تنفيذ الضريبة.⁽¹⁾

كما عرف الفقه المصري التهرب الضريبي بأنه "محاوله الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة كليا أو جزئيا، بإتباع طرق مخالفة للقانون وتحمل طابع الغش نحوه. وعرف كذلك بأنه " محاوله الشخص الذي يتوافر فيه الشروط للخضوع للضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا، متبعا في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش.⁽²⁾ تتميز التهرب الضريبي أو الغش الضريبي عن جريمة منح إعفاءات أو تخفيضات في المجال الضريبي:

إذا كانت كلا الجريمتين تقعان في المجال الضريبي فإنهما تختلفان في بعض الأمور ولذلك لابد من توضيح أو جه التشابه وأوجه الاختلاف:

أوجه التشابه: من حيث الضرر: كلا الجريمتين لها تأثير على خزينة الدولة فالغش الضريبي الممارس من طرف بعض الأشخاص، كالتجار قد يحرم الدولة من مصادر دخل للخزينة العمومية للدولة وبالتالي التأثير على سياسات الدولة في مختلف المجالات.

(1)- محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام الإترك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة، ص 501.

(2)- محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام الإترك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة، ص 502.

وكذلك جريمة منح الإعفاءات أو تخفيضات فإنها تمنع بعض المداخل من الوصول إلى خزينة الدولة، بحيث أن قيمة ما أعفي منه أو ما تم تخفيضه يعتبر حق للدولة.

أو جه الاختلاف: من حيث الفاعل: في جريمة التهرب الضريبي الفاعل هو الشخص المكلف بالضريبة، أي الذي عليه تقديم هذا الإقتطاع إلى المصالح الضريبية، مهما كانت صفته سواء كان تاجرا أو مقاولا أو من أصحاب المهن الحرة، الذي يستعمل طرق إحتيالية للتهرب من دفع الضريبة.

أما في جريمة منح إعفاءات ضريبية غير مشروعة فإن الفاعل هو الموظف المكلف بتحصيل الضريبة الذي يخالف القوانين بمنح تخفيضات غير قانونية أو إعفاءات من ضرائب ورسوم مقررة قانونا.

من حيث الجهة المكلفة بالتحقيق، إن جريمة الغش الضريبي أعطى المشرع الحق في التحقيق فيها إلى الموظفين والمفتشين التابعين للضرائب وحدهم دون غيرهم، باستثناء التحقيق في الرسم حول القيمة المضافة والذي أعطى فيه الحق لضباط الشرطة القضائية للتحقيق في الغش الضريبي في هذه الحالة فقط، أما فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروضة لموجب قوانين الضرائب فإنه يكون حصريا لموظفي الضرائب.

أما لجريمة منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية غير قانونية فإن التحقيق فيها يكون من طرف ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة.

من حيث القانون المطبق بالنسبة للغش الضريبي، التجريم والعقاب يكون في قوانين الضرائب الخمسة ويطبق عليها قانون الإجراءات الجبائية، أما بالنسبة لجريمة منح تخفيضات أو إعفاءات غير قانونية، فإنها تجرم وتعاقب بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتخضع إجراءات التحقيق فيها والمحاكمة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث ضرورة الشكوى: جريمة الغش الضريبي تتطلب شكوى من إدارة الضرائب، حتى ولو اكتشفت الجريمة من طرف الضبطية القضائية، فإنهم ملزمون بإخطار إدارة الضرائب لتقديم الشكوى بعد إعلام وكيل الجمهورية وإلا فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، لكن في جريمة منح إعفاءات غير قانونية فإن الجريمة يمكن تحريكها مباشرة دون اشتراط شكوى من جهة محددة.

الفصل الرابع

جرائم الرشوة والجرائم

المستحدثة

4.2. جرائم الرشوة والجرائم المستحدثة

إن أساس الفساد هو الرشوة فهناك تداخل كبير بين مصطلحي الرشوة والفساد، ففي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إستعمل مصطلح الفساد للدلالة على جريمة الرشوة، كما أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، بإعتبارها تمثل أبشع صور متاجرة الموظف العمومي بأعمال وظيفته، بحيث يصبح كالتاجر الذي يبيع سلعته لمن يدفع أكثر، فالمشرع يستهدف من خلال تجريم الصور المختلفة للرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة، وصون الأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد نتيجة الإتجار بالوظيفة، بإعتبارها تمثل الدولة والرابط بين الحاكم والمحكوم، فإن فسدت هذه العلاقة إختل هذا الرابط وبالتالي تكون هناك تداعيات مختلفة على الدولة والفرد الذي يفقد الثقة في الإدارة العمومية ويصبح كغيره، يلجأ لهذه الوسائل غير المشروعة لقضاء حوائجه ومصالحه وهو ما يشكل خطراً كبيراً على كيان الدولة.

كما أنه توجد جرائم ترتبط من الرشوة وتتشابه معها وتدخل في نطاق الفساد، التي منها إستغلال النفوذ والتي تؤدي إلى سيطرة مجموعة من الأشخاص على مجالات محددة في الإدارات والهيئات العمومية، بحيث لا يمكن الحصول على خدمات منها إلا عن طريق هؤلاء الأشخاص أصحاب النفوذ.

كما أن قانون الوقاية من الفساد تضمن جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل جريمة تلقي الهدايا، والتي تثير إشكالات متعددة يصعب تكييفها على أساس هذه الجريمة لأنها تعتبر رشوة إذا توافرت أركانها.

كما أنه من أهم الجرائم الجديدة جريمة الإثراء غير المشروع والتي تعتبر إستثناء على الأحكام السابقة، بحيث أنه في حالة هذه الجريمة فإن المتهم هو الذي يجب عليه تبرير مصدر الأموال وفي حالة عجزه عن ذلك تقوم الجريمة في حقه ويعاقب عليها.

كذلك نص المشرع على جريمة تعارض المصالح بالنسبة للموظف العمومي الذي تتعارض المصلحة العامة للمؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها مع مصلحته الخاصة ولم يبادر إلى تبليغ رؤسائه بهذا التعارض.

كما أن هذا القانون تطرق إلى بعض الجرائم وعاقب عليها، رغم أنها متضمنة في قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى مثل جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الفساد وجريمة تبييض أموال غير مشروعة متأتية من جرائم الفساد .

كما تضمن هذا القانون مادة تعاقب حول التمويل الخفي للأحزاب السياسية بحيث يحدد عقوبة في حالة إكتشاف تمويل خفي للأحزاب، حيث أدخل المشرع هذه المادة في هذا القانون رغم وجود قانون خاص عضوي للانتخابات والذي يحدد مصادر تمويل الأحزاب السياسية. كل هذه النقاط نتطرق إليها فيما يلي:

- جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بها
- الجرائم المستحدثة والجرائم المتعلقة بمنع الكشف عن الفساد.

1.4.2. جريمة الرشوة والجرائم المرتبطة بها

مهما كانت طبيعة هذه الجرائم صغيرة أو كبيرة، سواء كانت تنصب على ملايين الدولارات أو على مبلغ مالي زهيد وسواء كانت المصلحة المراد تحقيقها من الإدارة العمومية ، فإنه يشكل خطرا في كل الحالات، بحيث يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة العمومية وإنتشار المحسوبية والفساد الذي يعيش فيها ويؤدي إل إنهارها وهذه الجرائم سنوضحها فيما يلي:

- جريمة الرشوة.
- جريمة إستغلال النفوذ والغدر.

1.1.4.2. جريمة الرشوة

إن الرشوة تعد دليلا قويا على تدني الجانب الأخلاقي للموظف⁽¹⁾ خطورة الجريمة في طلب أو قبول الرشوة، إنما تكمن في إستهانة الموظف بقيمة العمل الذي تحمل مسؤوليته والأمانة التي أؤتمن

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 108.

عليها، فكل توجه نحو طلب أو قبول الإرتشاء أيا كانت صورته، إنما يدل على أن الموظف قد باع ذمته وضميره وقام بالعبث بواجبات وظيفته.

فإذا طلب الموظف من صاحب الحاجة أو المصلحة شيء ما يكون قد سلك سبيل المجرمين ولا يقدم في ذلك مسلك صاحب الحاجة فيما بعد.⁽¹⁾

2.1.1.1.4.2. تعريف جريمة الرشوة وخصائصها

تقتض الرشوة وجود شخصين على الأقل المرتشي وهو الموظف العمومي أو من في حكمه والراشي وهو صاحب الحاجة، حيث اختلفت الأنظمة في معالجتها لجريمة الرشوة ولكن هناك اتفاق حول تعريفها.

أولاً: تعريف الرشوة:

الرشوة في اللغة: الرشوة مثلثة الراء- بالضم والكسر والفتح ونقل سبويه أن الرشوة في الأصل مأخوذة من رشا الفرخ إذ مد رأسه إلى أمه لتطعمه، أصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو، والذي يتوصل به إلى الماء، عن ابن الأثير في النهاية: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة⁽²⁾ وقال الزبيدي: والرشوة الجعل وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.⁽³⁾

وراشاه حاجاه وترشاه لآينه وراشاه إذا ظاهره، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والراشي هو الذي سعى بينهما، يستزید لهذا ويستقص لهذا.⁽⁴⁾ وجمع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد ، وهو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما.

التعريف الاصطلاحي: لقد عرف ابن عابدين الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، حيث يتضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه

(1)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 56.

(2)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 1172.

(3)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 321.

(4)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 15.

منها أو يقضيها له، هنا المراد بالحاكم القاضي وغيره وكل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي وإن كان من ولاية الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة، كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم ، حيث المراد هو الحكم للراشي وحمل المرتشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء كان ذلك حقا أو باطلا⁽¹⁾

كما عرفها الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات الجرجانية فقال الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم.

أما عند المالكية، فقد نقل عن الرهوني في الرسالة من أن بذل المال للوصول إلى الحق ليس من قبيل الرشوة، إنما من باب مالا يتوصل للواجب إلا به وقال إن إعطاء المال للحكم بالحق، جائز للدافع ومسألة جواز دفع الرشوة للوصول إلى الحق مسألة خلافية بين الفقهاء.

أما بالنسبة لمذهب الشافعية فقد نقل عن البيجوري قوله: « الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من الحكم بالحق» وهو لا يختلف عن المالكية، إلا من حيث قصوره على القاضي فقط، بينما الإتجاه الآخر يعمله إلى جميع كل صاحب ولاية في موضع إختصاصه، كما نقل عن المرتضى الزيدي قوله: إن معاني الرشوة كلها ترجع إلى معنى التوصل والإمتداد فهي إسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه، حيث كان ذلك في تعليقه على قول الإمام الغزالي، بآذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، وهذا الأخير إما آجل كالثواب وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وأعانه على مقصود معين، أما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته لذات المحبة أو للتوصل بها إلى غرض.

أما بالنسبة لمذهب الحنابلة فقد نقل عن المرداوي قوله: الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء، كما أضاف البهوني في كتاب كشف القناع قوله: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حق وهي حرام.

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 10.

ويقول ابن حزم في المحلى: الرشوة هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسان.⁽¹⁾

وقد نهى الله - عز وجل - أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه «يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» الآية 29 من سورة الناس، كما قال سبحانه «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» الآية 188 سورة البقرة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».⁽²⁾

فقد اعتبرت الرشوة من الأمور المنهى عنها والملعون مرتكبها باعتبارها تؤدي إلى أكل أموال الناس الباطل ففي أمر مهين في الشريعة الإسلامية.

تعريف الرشوة في القانون: إنقسمت التشريعات العقابية بصدد الرشوة إلى نظامين تشريعيين، كل منهما يؤدي إلى إختلاف الأحكام القانونية للرشوة:

القسم الأول: وهو الذي يعتبر أن الرشوة تنطوي على جريمتين منفصلتين: جريمة الراشي وجريمة المرتشي، فعمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي، بل هو عمل مستقل يتوجب العقاب عليه على حدى وقد اصطلح الشراح الفرنسيون على تسمية جريمة الراشي «الرشوة الإيجابية» وجريمة المرتشي «الرشوة السلبية».

وطبقا لهذا النظام تستقل كلا من الجريمتين السلبية والإيجابية عن الأخرى في العقاب والمسؤولية، بحيث يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى، فالراشي لا يعتبر شريكا للموظف العام بل يعد فاعلا أصليا في جريمة خاصة به وهي الرشوة الإيجابية⁽³⁾.

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 323.

(2)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 12.

(3)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 169.

القسم الثاني: نظام وحدة الجريمة.⁽¹⁾ فهو يعتبر الرشوة جريمة واحدة، جريمة موظف يستغل وظيفته إذ الفعل الأصلي إنما يقع في جانب الموظف، أما الراشي فهو شريك له، يستعير منه إجرامه. والخلاف بين القسمين لا يظهر فيما لو وقف الأمر عند مجرد طلب الرشوة من الموظف فطالب الرشوة يعاقب على الإرتشاء ولا يعاقب صاحب الحاجة عن جرمته.

أما الإختلاف بين القسمين إنما يبدو واضحا إذا ما وقف الأمر عند حد عرض الرشوة، من جانب صاحب الحاجة أو المصلحة، فوفقا لإعتبار الرشوة تتطوي على جريمتين منفصلتين ويتعين معاقبة صاحب الحاجة على رشوة إيجابية، أما وفقا لإعتبار أن الرشوة جريمة واحدة فإن صاحب الحاجة أو وسيطه لا يرتكب في هذه الحالة جريمة، لأن الرشوة جريمة موظف عام فتنفيذا لا يقع إلا منه، ومن ثم كان العوز لمعالجة قانونية لهم هذا الخلاف وماله من أثر.⁽²⁾

إن غالبية التشريعات الوطنية لم تنص على الجريمة في مادة واحدة وإنما فصلها في عدة مواد ومن بينها قانون العقوبات المصري حيث نص المادة 103 منه على أنه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعد أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا" وقد نصت المادة 104 على أنه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية، للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه في ذلك يعاقب بالسجن المؤبد".

وقد نصت المادة 105 على الإرتشاء اللاحق كما يلي: يعاقب كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق بالسجن".

كما نص قانون العقوبات الكويتي في المواد 35 و 36 على نفس الأحكام المتعلقة بالرشوة.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 19.

(2)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 18.

أما التشريع العماني فقد عالج الرشوة في المادة 155 التي نصت على أنه كل موظف قبل لنفسه أو لغيره مالا أو هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته ، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه ، يعاقب بالسجن".

كما نصت المادة 156 على أنه يعاقب الموظف بالسجن إذا قبل الرشوة أو طلبها، ليعمل عملا منافيا لواجبات الوظيفة أو للإمتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفة".

وقد سارت في نفس النهج التشريع القطري في المواد 140 و 141 من قانون العقوبات، والتشريع البحريني في المواد 186 وما يليها بالإضافة إلى المادة 151 وما يليها من قانون العقوبات اليمني. (1)

وقد ورد في المادة 170 قانون العقوبات الأردني تعريف الموظف المرشي، بأنه كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخابات أو بالتعيين وكل شخص كلف بهمة رسمية كالمحكم والخبير ، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته كما أضافت المادة 171 أيضا إذا طلب لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته⁽²⁾.

موقف المشرع الجزائري: أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام ثنائية الجريمة في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث نص على الأفعال التالية: كل من وعد موظفا عموميا بجزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، جزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته. (3)

وهونفس التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 2 منه على النحو التالي: وعد موظف عمومي بجزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 37.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 22 .

(3)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر جزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أداء واجباته الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الرشوة لتشمل رشوة الموظفين الدوليين في المادة 28 كما يلي:

كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بجزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل جزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

كذلك شمل المشرع القطاع الخاص بالتجريم بحيث نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، جزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

تجدر الإشارة إلى أن الرشوة كانت منصوص عليها سابقا في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 126 على أنه يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا، أو يطلب أو يقبل منافع أخرى وذلك:

- ليقوم بصفته موظفاً أو ذا ولاية نيابة بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالإمتناع عن أدائها أو بأداء عمل وأن كان خارجاً عن إختصاصاته الشخصية ، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له أدائه.

- ليقوم بصفته محكماً أو خبيراً معيناً من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

- ليقوم بصفته عضواً محلفاً أو عضواً من جهة قضائية بإتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضدهم.

- ليقوم بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإخفاء وجود - مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب

الوفاة.⁽¹⁾

التعريف الفقهي: لقد عرفت الدكتور هنان مليكة الرشوة بأنها دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد أمرين، إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضائها بدونها، أي بدون دفع المال وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل.

حيث ترى الدكتور هنان مليكة ان الرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به، إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل.

وعليه التعريف شامل لما دفع للوصول إلى حق، ومادفع للوصول إلى باطل، فالفعل في الحالتين جريمة رشوة، كما ترى الدكتور أن المسؤول المكلف قد يكون موظف عمومي أو أحد القائمين بأعمال خاصة كأصحاب الشركات الخاصة.⁽²⁾

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 51.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 21 .

ويعرف بلال أمين زين الدين الرشوة، بأنها إتفاق بين الموظف أو عضو الإدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على قيام الأول، بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري أو الإمتناع عن القيام بالعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار يمكن أن نعرف أن الرشوة بأنها علاقة بين شخصين أحدهما موظف في القطاع العام أو الخاص والطرف الثاني شخص من أحد الناس، يتقدم إلى الهيئة أو الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف ويمنح له مقابل مادي أو معنوي، مقابل الحصول على الحاجة المطلوبة من الشخص الموظف عن طريق القيام بعمل إيجابي أو فعل سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون.

ثانيا: حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة⁽²⁾ حيث أنه أجمع المسلمون سلفا وخلفا على تحريمها وألقوا اللعنة على مثلثها المنبوذ (الراشي والمرتشى والرائش)، حيث إستدل العلماء على تحريم الرشوة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، ثم بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فالأسس الخلقية التي قام عليها الإسلام تتنافى والرشوة التي إذا تفشت بين الأفراد في المجتمع فسد كله ونال القادر ما يبتغيه بمقتضى ما يقدمه من رشوة، وضاع حق غير القادر بسبب عدم قدرته أو إمتثاله للأخلاق.⁽³⁾

فأما من الكتاب فقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"، سورة البقرة 188، فحرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، والرشوة بالمعنى العام أكل لأموال الناس بالباطل.

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 102.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 321.

(3)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 316.

وقوله تعالى " سماعون للكذب أكالون للسحت" سورة المائدة الآية 42، وذم الله اليهود لسماعهم الكذب وأكلهم للسحت، حيث أن الذم لا يكون إلا لمن إرتكب محرم وهويستلزم التحريم فأكل السحت محرم، ومن السحت الرشوة.

وأما من السنة روي عن أبي هريرة انه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى في الحكم"، وفي رواية عن ثوبان قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرائش، يعني الذي يمشي بينهما".

حيث أن الحديثان صريحان في تحريم الرشوة ووعد الراشي والمرتشى والرائش باللعنة، واللعن لغة الطرد مطلقا وشرعا الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون إلا في معصية كبيرة، لذلك عدد العلماء الرشوة من الكبائر ولا أكبر من الطرد من رحمة الله، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل لحم نبت بالسحت فالنار أو لى به، قالوا يا رسول الله وما السحت، قال الرشوة في الحكم".

ولقد اختلفت أنواع الرشوة في الشريعة الإسلامية بين دفع الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل، والدفع للحكام والدفع لضرر وغيرها من الأنواع.⁽¹⁾

2.1.1.4.2. أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان، الأول يتعلق بصفة الخاصة للمرتشى، إذ يتعين أن يكون موظفا عاما أو ممن يعدون في حكمه والثاني الركن المادي وهو الطلب أو القبول أو الأخذ والعرض والثالث، هو الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو ما نتأول له فيما يلي:

نتأول جريمة الرشوة في القطاع العام وذلك بالجمع بين الجريمة السلبية والإيجابية:

أولاً: الركن الشرعي: فقد نصت المادة 25 على تجريم الرشوة في القطاع العام وقد حددت هذه المادة العقوبات المقررة لها وهو ما يلي بيانه:

فقد نصت المادة 25 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 326.

مباشر جزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أداء واجباته الرسمية.

كل من وعد موظفا عموميا بجزية غير متفقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشرا أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ثانيا: الركن المفترض: صفة الجاني: جريمة الرشوة ترتبط بصفة أساسية، بصفة الفاعل أو أحد طرفي الجريمة، الذي يجب أن لا يكون شخصا عاديا، إنما يجب أن يكون ضمن الموظفين العموميين على النحو الذي سبق تفصيله.

ثالثا: الركن المادي: حيث يتحقق الركن المادي بطلب الموظف العمومي أو قبوله جزية غير المستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، كما يتحقق كذلك في جانب الرشوة الإيجابية بعرض أو منح الرشوة من الراشي وأخذها من طرف المرتشي وهو الموظف العمومي.⁽¹⁾ وقد رأت المحكمة العليا المصرية مايلي:

يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد الراشي إلى الموظف أو من في حكمه بجعل عطاء له متى كان هذا العرض جديا لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض، وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها ، بحيث ترى المحكمة العليا المصرية « إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي وإيجابا وقبولا حقيقيين، فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أو لى الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة، يكون منعما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب الراشي لم يصادق قبولا من الموظف، فهو شروع في رشوة تنطبق عليه المادة 96 قانون العقوبات». ⁽²⁾

كما أن المحكمة العليا الجزائرية إعتبرت في قرارها رقم 517405 بتاريخ 04-02-2009 المنشور في مجلة المحكمة العليا 2009 "يعاقب الموظف المدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 104.

(2)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 18.

مستحقة، على التسرب خلسة إلى السفينة، قصد القيام برحلة بموجب القانون البحري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته".

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يتحقق من الصور التالية:

طلب: وهوتعبير عن إرادة الموظف في الإرتشاء دون انتظار العرض من جانب الراشي، فهوتعبير عن إرادته المنفردة، وبه تتم الرشوة ولولم يستجب له صاحب الحاجة،⁽¹⁾ فيكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولولم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة وسارع بإبلاغ السلطات، وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الموظف المقابل لنفسه أو لغيره، كما يمكن أن يقوم الموظف نفسه بالطلب أو يقوم شخص آخر بمباشرة بإسمه ولحسابه.⁽²⁾

جعل المشرع مجرد طلب الشخص فائدة معينة للاتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة، حتى وإن كانت عملية الرشوة تقتضي في طبيعتها وجود طرفين الراشي والمرتشي وقيام إيجاب وقبول والتقاءهما، حتى تعتبر الجريمة قد تمت فإنه يترتب على أن مجرد الطلب من جانب المرتشي أو العرض من جانب الراشي يعتبر جريمة رشوة .

بحيث يتعين أن يكون الطلب الذي تتحقق به جريمة الرشوة جديا وليس على سبيل العبث، كما يتعين أن يتصل بذى الحاجة أو وسيطه.⁽³⁾

القبول: ويقصد به الرضى بتسلم شيء من صاحب الحاجة، نظير أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه وهويافتراض (عرضا) من جانب صاحب الحاجة، إذ القبول لا يكون كذلك مالم يطابق عرضا، حيث أن العرض هنا ينطوي على مقابل الرشوة، غير أن القبول لا يعتد به إذا لم يصدر عن إرادة صريحة وجادة، فإن لم يكن كذلك فلا يعد رضى بالعرض قائما.⁽⁴⁾ وتتم جريمة المرتشي بهذا القبول حتى ولولم يحصل على الفائدة فيما بعد، فالرشوة لا تتطلب لتمامها أن يكون المرتشي قد قبض الثمن فهي لا تقوم

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 173.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 60.

(3)- مصطفى مجدي هرجة جرائم الرشوة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 5، 8.

(4)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 172.

على الدفع من جانب والقبض من جانب الآخر، وإنما تقوم على مجرد قبول الموظف أن يتجر بوظيفته أو يستغلها وهي الغاية التي من أجلها أراد المشرع الزجر. (1)

غير أنه إذا تظاهر الموظف العمومي بقبول العرض كي يوقع بصاحب الحاجة متلبسا، فلا تقوم الرشوة في جانب الموظف لإنتفاء القبول وتقوم جريمة عرض الرشوة في جانب الراشي.

وبفترض أن القبول لاقي عرضا جادا فإذا لم يكن كذلك فلا قبول ولا رشوة، كمن يعرض على الموظف كل ثروته نظير قيامه بعمله أو الإمتناع فهذا العرض أشبه بالهزل منه بالجد، لكن إذا كان العرض في ظاهره جادا وفي حقيقته خادعا كمن يعرض عرضا يقبله الموظف قاصدا من ذلك الإيقاع به متلبسا، فإن القبول هنا يعتبر متحققا وتقوم جريمة الرشوة في حق الموظف وهنا لا عبرة بشكل القبول، فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا (عندما ينصرف الموظف إلى أداء العمل الذي طلبه صاحب الحاجة) وقد يكون مكتوبا أو غير مكتوب (شفهيا أو يتم بطريق الإشارة).

فالموظف المرتشي لا يأخذ العطية أو الفائدة في الحال على سبيل التعجيل ولكنه يحصل عليها فيما بعد ولهذا يطلق على هذه الحالة من حالات الرشوة بالرشوة المؤجلة حيث ينصرف القبول إلى المستقبل وليس في الحال. (2)

الوعد بجزية أو عرضها أو منحها: يشترط في العرض أو الوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا. فيعتبر راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي، لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، وتقوم الجريمة بمجرد الوعد من الراشي.

ويستوي أن يكون الوعد بالجزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير، حيث لا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد .

(1)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 59.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 106.

وبالنسبة للشروع فإنه لا يمكن تصوره في صورة الوعد ولكن يمكن تصوره في صورة العرض والمنح فالوعد بالجزية من طرف الراشي يجب أن يكون تاما.

كما أنه لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه الجزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره⁽¹⁾

الأخذ: وهو الصورة الأكثر وقوعا وانتشارا وهو همزة الوصل بين الأيدي الفاسدة، التي تحط من شأن القيم والمبادئ والمثل ومن شأن الموظف الوظيفة العمومية، حيث يقصد به قيام الموظف بإستلام العطية والإنتفاع بها سواء أكان قد سبق الإستلام وعد بالعطية أم لا، هذه الحالة من حالات الرشوة التي يطلق عليها بالرشوة المعجلة وتعد من أخطر الحالات التي يتحقق فيها معنى الإتجار بالوظيفة العامة، حيث يستوي أن يقوم الموظف بأخذ الفائدة مباشرة بنفسه أو عن طريق وسيط، كما يستوي أن يتسلمها الموظف لنفسه أو لغيره.⁽²⁾

محل الرشوة (الفائدة): لا تقع الرشوة إذا لم يكن هناك فائدة حصل عليها، فإذا قام الموظف بأداء عمل ولكن بدافع المجاملة فإن جريمة الرشوة لا تقع.⁽³⁾ فيتعين أن ينصب فعل الطلب أو القبول على جزية ليس للموظف حق فيها أو تم وعده لها، المراد بالعطية كل شيء يتبع حاجة النفس وهواها، سواء كبرت هذه العطية أو صغرت كثرت أو قلت، فقد تتمثل في أموال نقدية أو أو راق مالية محلية أو أجنبية وقد تتمثل في صورة، هدايا كالمجوهرات المنقولات الثمينة والأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو العقارات، أو المساهمة في أفراح الأبناء والبنات سواء كانت في صور أطعمة أو فقرات غنائية للمطربين أو تذاكر الطيران أو الإقامة في الفنادق، فالعطية إذن فائدة قد تكون مادية وقد تكون غير مادية، كما قد تكون ظاهرة وقد تكون مقنعة وغير ظاهرة.⁽⁴⁾

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 70.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 105.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 49.

(4)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 49.

لا يلزم أن تكون الفائدة صريحة فقد تكون مسترة كأن يبيع الراشي للمرتشي شيئاً ذا قيمة بثمن بخس أو يشتري منه شيئاً بثمن باهظ، كما لا يلزم أن يكون المقابل مشروعاً في ذاته فقد يكون شيئاً مسروقاً أو شيكاً بدون رصيد، أو سلاحاً غير مرخص به مما تعد حيازته جريمة، كالمواد المخدرة وقد يتمثل في تهيئة لقاء جنسي مع امرأة.⁽¹⁾

لم يتطلب القانون أي من التناسب بين الفائدة وبين ما قدمت من أجله، ولكن لابد أن يثبت بالفعل أن العطية مهما كانت ضالتها إنما قدمت بهدف الرشوة، أما إذا كانت مقدمة على سبيل ما اعتاد عليه الناس كسجارة أو فنجان من القهوة الذي يقدم على سبيل الحفاوة، فإن ذلك لا يعد من قبيل الرشوة ولا يغير من طبيعتها هذه أن يطلب من الموظف العام أداء خدمة معينة.

ويخرج من معنى الفائدة المقصودة في مجال الرشوة المكافآت والعلوات التشجيعية والبدلات التي تقدم من أجل القيام بأعمال معينة.

الغرض من الرشوة: إن سبب الفائدة هو الهدف الذي يسعى صاحب الحاجة إلى الوصول إليه من جراء تقديم العطية أو الفائدة أو مقابل الرشوة⁽²⁾ وهو أداء الموظف لعمل أو الإمتناع عن أدائه، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي، تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي ويتحقق الإمتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة.

ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاماً فقد يكون جزئياً متخذاً مثلاً صورة التأخير في القيام بالعمل، وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة مثل هذا التأخير.

أن يكون العمل من اختصاص الموظف العمومي: لا يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة بمجرد إلتماس المنفعة أو قبولها، بل يجب أن يقتصر فعل الشخص بعمل من أعمال وظيفته، وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف التي تدخل في اختصاصه، والمشرع لم يعين صفة ونوع العمل وبذلك ترك

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 185.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 110.

للاجتهاد وتحديده فيقع ضمن هذا الإطار العمل ذوالطابع التنفيذي أو الاستشاري، سواء قضائيا أو إداريا ومن المفترض أن يقوم الموظف بعمله طبقا للأنظمة⁽¹⁾

ويقصد باختصاص الموظف بأداء العمل: معناه الصلاحية لأداء عمل على نحو صحيح يعترف به القانون ويترتب عليه أثاره والمرجع في تحديد الاختصاص هو القانون، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل التفويض في تحديد الاختصاص للسلطات الإدارية⁽²⁾ ولا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشوه هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص ولو برأي استشاري يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، إذ أن الأمر مرجعه هنا إلى طبيعة الإدارة وتنظيم العمل وما يتطلبه من أعمال أساسية وأعمال معأونة استشارية، كما أنه لا يلزم أن تكون الأعمال المكلف بها الموظف ضمن حدود وظيفته مباشرة، بل يكفي أن يكون له علاقة بها.⁽³⁾

ومن الممكن أن نتصور وقوع الرشوة بين الموظفين إذا ما قام كل منهما بفعل يعود بالمنفعة على الموظف الآخر، إذا قاما بالأعمال الوظيفية أو امتنعا أو أخلا بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة المنفعة ويعتبر كل واحد منهما راشيا ومرتشيا في نفس الوقت.⁽⁴⁾

د- الإرتشاء اللاحق هوأن يقوم إتفاق بين عضوا لإدارة وصاحب الحاجة على أن يقوم الموظف بالإمتناع عن القيام بالعمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة على أن يتم إعطائه مقابل ذلك بعد تنفيذ المطلوب.

أما المكافئة اللاحقة فتتصرف إلى أن الموظف يقوم بأداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، ثم يعطيه صاحب الحاجة مقابلا لما فعل ولكن دون إتفاق مسبق ولذلك أطلق

(1)- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1995، ص 26.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 179.

(3)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 52.

(4)- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1995، ص 24.

على هذه الصورة من الرشوة، بالمكافئة اللاحقة، حيث يختلف الإرتشاء اللاحق عن المكافئة اللاحقة في كون هذه الأخيرة تكون بالقبول والأخذ دون الطلب الذي يمكن أن يقع في الإرتشاء اللاحق.

رابعاً:- الركن المعنوي:

لابد لقيام جريمة الرشوة أن تتصرف إرادة الموظف العام إلى أخذ العطية أو طلبها أو قبولها، كما تتصرف إرادة الراشي إلى منح العطية أو الوعد بها، حيث يجب أن يحيط علمهما بأن ما يقومان به يكون مقابل أداء العمل من طرف الموظف أو الإمتناع عن القيام به،⁽¹⁾ ويقصد به توفر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي، وكذلك لدى مقدم الرشوة الراشي وهذا يتطلب توافر شرطين:

العلم: ويقصد به إدراك عناصر الجريمة لدى المرتشي الذي يعلم بأنه ما يتلقاه من مقابل مادي أو معنوي هو ثمن للعمل الوظيفي الذي يقوم ويمتنع عن القيام به وهذا العلم لا ينتقي إلا بالجهل أو الغلط، ويشمل الجهل أو الغلط صفة الموظف العام أو طبيعة اختصاصه أو العلاقة بين المقابل والعمل الذي أداء الموظف، كما لو كانت صلة القرى أو الصداقة تبرره أو اعتقد أنه مكافأة على عمل آخر لا يرتبط بالوظيفة بصفة.⁽²⁾

فإذا كان عضو الإدارة لا يعلم بأنه قد أخذ العطية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي، كما لو قام صاحب الحاجة بدس مبلغ الرشوة بين الأوراق التي قدمها للموظف أو قام بوضع النقود في درج المكتب الخاص بالموظف دون أن يعلم هذا الأخير بذلك، أو أن يقوم بوضع هدية ثمينة بين طيات صحيفة يومية ثم تركها للموظف بحجة قرائتها.⁽³⁾

فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغاً من المال سداد الدين على الراشي، غير عالم بنية هذا الأخير في إرشائه أو إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك، فلا بد أن يصل إلى علمه أنه تلقى المال بنية الرشوة.⁽⁴⁾

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 114.

(2)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 72.

(3)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 114.

(4)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 89.

أما الإرادة فدورها حاسم في القصد الجنائي، إذ لا يقوم القصد بمجرد العلم بل لابد أن توازره إرادة صحيحة وجادة، حيث ينتفي القصد إذا كان الشخص مكرها أو تظاهر بقبول الرشوة ولكن من أجل ضبط الطرف الآخر متلبسا، سيان أن يتم ذلك بمبادرة منه أو باتفاق وترتيب مع السلطات. فالقصد الجنائي في جريمة الرشوة من قبيل "القصد العام" لا القصد الخاص، والقصد يكون عاما إذا انصرفت عناصره إلى الركن المادي وحده، دون أن يتطلب ذلك النظر إلى عنصر آخر يتعلق بالغاية التي يهدف إليها الفاعل من نشاطه الإجرامي.

وهناك من يرى أنه يتعين أن يكون لدى المرتشي نية إجرامية خاصة وهي غرضه أو غايته من تلقي العطية أو الوعد، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي العطية أو لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل وهذه الغاية، إما أن تكون اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها أي يكون تلقيه العطية أو الوعد، في مقابل ما سيقوم به من عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته.⁽¹⁾ الإعفاء من العقوبة: الإعفاء من العقوبة: يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبات إذا أباح بأمر الجريمة للسلطات ذات الصلاحية أو المشرف بها قبل إحالة القضية على المحكمة، وهذا يعني أن المتدخل أو الراشي يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات المختصة بجريمة الرشوة والغرض في هذه الحالة أن الجريمة تحققت، إنما بقيت في إطار من السرية فيكون من شأن الإبلاغ عنها كشفا لعناصرنا ولمرتكبيها مما يوفر على الدولة جهد الاستفسار والبحث عن الأدلة وبذلك يتحقق غرض المشرع في محاربة الرشوة عن طريق تشجيع أطرافها، على البوح بها في سبيل التخلص من تبعة المسؤولية الجزائية.

ويتعين أن يتم البوح بالأمر إلى السلطة المختصة ويستوي أن تكون سلطة إدارية يتبعها الموظف أو سلطة قضائية تختص بالتحقيق والملاحقة ولا يتوقف الأمر على إبلاغ السلطة المختصة بموضوع الرشوة، إنماتأول الاعتراف بالجريمة وفي هذه الحالة من المفترض أن تكون السلطات علمت بالجريمة فيكون الاعتراف بمثابة أدلة الكشف عن الفاعلين أو المشاركين في هذه الجريمة.⁽²⁾

(1)- مصطفى مجدي هرجة جرائم الرشوة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 6.

(2)- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1995، ص 28.

2.1.4.2. جريمة إستغلال النفوذ والغدر

بالإضافة إلى الجرائم السابقة والمرتبطة بالرشوة توجد جرائم أخرى تقع على الوظيفة العامة بحيث يتم الإتجار بها لتحقيق أغراض خاصة خلافا للمصلحة العامة وذلك من خلال إستغلال النفوذ وجريمة الغد، التي يتعدى فيها الموظف على حقوق الأفراد، بفرض إتاوات غير منصوص عليها قانونا، هذا ما نتطرق له فيما يلي:

1.2.1.4.2. جريمة إستغلال النفوذ

فقد جرم المشرع الإتجار بالنفوذ في كل صوره سواء كان نفوذا حقيقيا أو نفوذا مزعوما، حيث أن جريمة إستغلال النفوذ يمكن وقوعها من أحاد الناس ويجوز أن تقع من الموظف العمومي ، فمستغل النفوذ لا يهدف إلى إتيان النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الرشوة وإنما يهدف إلى إستعمال نفوذي حقيقي أو مزعوم، يحمل الموظف العام على القيام بما يبتغيه.⁽¹⁾

وهذه الجريمة وإن كانت قليل ما يحال منها إلى القضاء حسب الواقع الفعلي، إلا أن ذلك لا يعني عدم وقوعها في المجتمع ولكن نظرا لإرتباط هذه الجريمة في الغالب بأصحاب النفوذ والمراكز العليا فإن متابعة مقترفيها والتحري حولهم أمر في غاية الصعوبة.⁽²⁾

أو لا: تعريف النفوذ:

في اللغة: يقصد بالنفوذ الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، نفذت أي جزت.

ورجل نافذ في أمره ونفوذ نافذ ، ماض في جميع أمره وأمره نافذ أي مطاع، وفي حديث بر والدين الإستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، ويقال رجل نافذ في أمره أي ماض. ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذا ونفاذا، أي خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسأثره فيه.⁽³⁾

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 136.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 267.

(3)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 686

التعريف الإصطلاحي: لم يرد إستغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية كمصطلح مستقل، وإنما فهم ضمن مفاهيم وأحكام عرضتها الشريعة الإسلامية وفي ضوء فهمها يمكن القول أن إستغلال النفوذ في الشريعة، هو إستخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الإجتماعي، لإرتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

بحيث يعد إستغلال النفوذ لتحقيق مطامع شخصية أو غير شخصية صورة من صور الفساد، كما تعتبر جريمة من الجرائم المحرمة والمنهى عنها شرعا. فإستغلال النفوذ يعد خيانة للأمانة التي كلف بها من قبل الدولة أو من ولاءه، لقد حذرت الشريعة الإسلامية من إستغلال النفوذ والقوة والسلطة في إرتكاب ما يخالف الشرع فالله تعالى يقول: "وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" سورة التوبة الآية 105، والمعنى أن الله مطلع على الأعمال ما ظهر منها وما بطن، حيث أن أصحاب الأعمال سوف يعرضون على الله يوم القيامة، فيخبرهم بعملهم ويجزيهم جزاء المحسنين أو جزاء المسيئين. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: "لو أن رجلا عمل عملا في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان" والحديث خير شاهد على واقعنا المعاصر الذي إستشرى فيه الفساد وأظهره الله على رؤوس الأشهاد، وأكبر رد على كل من سولت له نفسه أن يستغل نفوذه وسلطانه وجاهه ، للعبث والفساد معتقدا أن لا أحد يراه وأن ما يرتكبه من جرائم في حق الرعية من إستغلال امواله وموارده وإستعباده، سيكون بمنأى عن أعين الناس ومسامعهم.⁽¹⁾

وقد عمل المسلمون على منع إستغلال النفوذ أي كانت صورته وفي هذا الإطار ورد موقف عمر بن الخطاب، بشأن شكوى الكتابي من ابن عمرو بن العاص وتتلخص الواقعة في أن عمرو بن العاص، عندما فتح مصر وعين واليا عليها وإستقر فيها قام ابنه بالإعتداء بسوطه على أحد الكتابين، على إثر شجار كان قد نشب بينهما قائلا له أنا ابن الأكرمين.

فما كان من الكتابي إلا أن أعد عدته وسافر إلى المدينة إلى سيدنا عمر بن الخطاب، يشتكي ابن عمرو فغضب ابن الخطاب من ذلك غضبا شديدا وبعث إلى عمرو برسول يستدعيه وإبنه إلى المدينة

(1)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 67.

للمثول أمام عمر. ولما جيء بهما أمامه أمر عمر الكتابي، بأن يأخذ سوط ابن عمرو ويضربه به كما ضربه فقام الكتابي بضربه، ثم أمره عمر أن يضرب عمرو ذاته على صلته فرفض الكتابي قائلاً إنما أضرب من ضربني، ثم إلتفت عمر إلى عمرو ابن العاص قائلاً له قولته الشهيرة "يا ابن العاص متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (1)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ففي الحديث دلالة على أن شرف الجاني ونفوذه وقوة سلطانه لا يسقط عنه العقوبة، حيث أن أحكام الله يستوي فيها صاحب النفوذ القوي والوضع الضعيف، كما أنه لا أحد فوق شرع الله، الذي فيه دليلاً على حرمة إستخدام النفوذ وإستغلاله لإرتكاب الجرائم، حيث أنه من إرتكب الجريمة عوقب عليها، أي كان منصبه وجاهه وسلطانه، حتى ولو كان من بيت النبوة.

وفي هذا الإطار فقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ أول يوم من توليه نقطة البداية في الفساد، فجمع أهل بيته وقال لهم "إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم ، فإذا وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أؤي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكاني منه". (2)

وتتعدد إصطلاحاً مضامين إستغلال النفوذ، لقضاء الحاجات ومن هذه الأشكال، الحالات التي تفصل بين ما هو محرم وبين ما هو مشروع، مثل الواسطة، (3) التي تدخل في إستغلال النفوذ إذا كانت من أجل قضاء حاجات غير مشروعة.

التعريف الفقهي: لقد عرفه المحامي ياسر كمال الدين بأنه "تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها ومن ثم فإن الشخص، الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدر

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 216.

(2)- شريف أحمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 131.

(3)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 67.

خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة، الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصالح أصحاب الحاجات وقد يرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع، كأن يكون صاحب وظيفة عمومية مشهورة أو رئيس لنادي أو مركز رياضي أو ترفيهي، كما لو كان رجل أعمال معروف أو محاميا مشهورا بالحقل القضائي أو صاحب تبعية وظيفية لرجال السلطة العامة سواء كبر مركزه أو صغر، كما قد يكون مرجع ذلك إلى صلة الشخص الخاصة ببعض رجال السلطة العامة كالمصاهرة والنسب والصدقة أو المصالح المشتركة أو المتبادلة⁽¹⁾

يعرفها الأستاذ محمد أحمد درويش بأنها "قيام موظف عام أو أي شخص آخر عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالحه شخص آخر، لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة. أو القيام عمدا بوعده موظف عام أو أي شخص آخر، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريضه على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر. وقد أو رد بعض المختصين تعريفات أخرى منها:

"السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي⁽²⁾

التعريف القانوني: وعرفت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: وعد الموظف أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول ، من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

(1)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 142.
 (2)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 64.

وقد أو ردها المشرع في الجانب الآخر وهي قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لمصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة⁽¹⁾

وكانت المادة 128 من قانون العقوبات تنص قبل إلغائها على أنه: " يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو تتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى، ليتحصل على أو سمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا، تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من إتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات إستغلالية، موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو الإدارة، لمصالحه أو يحاول إستصدار ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا، فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة".⁽²⁾

كما عرفها القانون المصري بأنها "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية، لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة، على أعمال أو أو امر أو أحكام أو قرارات أو أو نياشين أو إلتزام أو تراخيص أو إتفاق أو توريد أو مقاولات أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة، من أي نوع كانت يعد في حكم المرتشي".

وولم يكتفي المشرع المصري بالسلطة العامة، بحيث أن لم يعد نطاق أعمال النفوذ الإجرامي، قاصرا على السعي به لدى السلطات العامة وإنما إمتد إلى السعي به، لدى كل جهة خاضعة لرقابتها الإدارية مهما كانت طبيعة هذه الهيئات⁽³⁾

-
- (1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتممية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاة، العدد 60، ص 157.
 - (2)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 52.
 - (3)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 142.

وقد جاءت المادة 202 من قانون العقوبات البحريني والمادة 37 من التشريع الكويتي والمادة 159 من قانون العقوبات اليمني بنفس التعريف .

أما المشرع الإماراتي فقد نص المادة 237 من قانون العقوبات الإتحادي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف درهم، كل شخص قبل أو طلب لنفسه أو لغيره عطية أو مزية أو منفعة من أي نوع، لقاء تدخله أو إستغلال نفوذه لدى موظف عام للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو للإخلال بواجبات وظيفته".⁽¹⁾

ويمكن أن نعرف إستغلال النفوذ بأنه قيام شخص مهما كانت صفته بالالتجاء إلى شخص آخر، قد يكون موظفا عاما من أجل أن يقوم هذا الأخير بالتدخل لدى الإدارة أو الهيئة التي تربطه بها علاقة، يمكنها من التأثير عليها فعلا أو زعما، من أجل تمكين الشخص صاحب الحاجة من الحصول عليها مع كونها غير مستحقة".

ثانيا :التمييز بين إستغلال النفوذ والجرائم المشابهة:

إن جريمة إستغلال النفوذ بإعتبارها من جرائم الفساد تتشابه مع الجرائم الأخرى من هذا النوع ويصعب التفرقة بينها لوجود إرتباط كبير، خاصة من جانب الجاني من جهة، كذلك من جانب المحل المستهدف وهو الوظيفة العامة وعليه، يتعين التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى على النحو التالي: التمييز بين إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة: كلا الجريمتين تتفقان في كونهما لهما علاقة بإتجار الموظف العمومي بوظيفته، إلا أنهما تختلفان من جوانب أخرى وعليه لابد من توضيح أو جه التشابه وأو جه الإختلاف:

أو جه التشابه: تتركز خاصة في الضرر وتعدد الأشخاص كما يلي:

من حيث المساس بسمعة الوظيفة العمومية ونزاهتها: كلا الجريمتين الرشوة وإستغلال النفوذ تلحق ضرر كبير بالإدارة العمومية والوظيفة العمومية، من حيث المساس بمصداقيتها وثقة المواطنين في أعماله، بحيث أن كلا الجريمتين، يظهر أن السلطات العامة بمظهر السلطات المنحرفة عن الحياد والنزاهة والقانون.

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 20.

من حيث الأشخاص: كلا الجريمتين تقتضي وجود شخصين، بحيث أن الفاعلين في جريمة الرشوة، يكون الراشي والمرتشي، نفس الشيء بالنسبة لإستغلال النفوذ، فأحدهما صاحب النفوذ الحقيقي أو المفترض لدى السلطة العامة أو الإدارة العامة، وهو الذي يقوم بأخذ العطية أو قبول الوعد ، أو طلب العطية أو الوعد بها مقابل إستغلال نفوذه،⁽¹⁾ وبذلك يكون في حكم المرتشي، مقابل حصول الطرف الثاني مقدم العطية أو الواعد بها على منافع غير مستحقة، الذي يكون في حكم الراشي.

أو جه الاختلاف: تختلف جريمة الرشوة عن جريمة إستغلال النفوذ من وجهين: الغرض من الجريمة: في جريمة إستغلال النفوذ يكون الغرض منها هوقيام الموظف أو الشخص بالسعي لدى إدارة أو سلطة عامة ، تكون لديه عوامل تسمح له بالسعي لدى هذه الإدارة العمومية، التي قد تكون منصبه العالي أو علاقته بأحد التابعين للسلطة أو الإدارة العمومية، بما يمكنه من تمكين صاحب المصلحة غير المستحقة من الحصول عليها.

أما في جريمة الرشوة فإنه يكون تقديم المزية أو العطية أو الوعد بها إلى الموظف العمومي ، من أجل أداء أو إمتناع عن أداء عمل، يدخل في إختصاص الموظف العمومي أو من في حكمه. فالرشوة هي إتجار بالوظيفة العامة بينما إستغلال النفوذ هو إتجار في سلطة الجاني على الموظف، سواء كانت هذه السلطة حقيقية أو وهمية.⁽²⁾

طبيعة الأشخاص مرتكبي الجريمة: لا يلزم في جريمة إستغلال النفوذ أن يكون الجاني أو الشخص الذي يسعى لدى الإدارة أو السلطة العمومية موظف عمومي أو من في حكمه أو مستخدما عموميا، إنما يمكن أن يكون موظف عمومي أو أي شخص من عامة الناس مهما كانت صفته.

أما في جريمة الرشوة في القطاع العام، فإنه يجب أن يكون المرتشي سواءا إلتمس المزية أو قبل بها، فإنه يجب أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه.

وبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فيجب أن يكون هذا المرتشي، يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأية صفة كانت ويقبل العطية أو المزية أو يلتمسها.⁽³⁾

(1)- عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 267.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 203.

(3)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 144.

تميز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة أخذ فوائد غير قانونية : قد يتبادر إلى الفكر أن جريمة أخذ فوائد غير قانونية هي نفسها جريمة إستغلال النفوذ ، فالظاهر من المصطلحين المعبرين عن جريمة تقع من الموظف العام، إضراراً بالمصلحة العامة وإخلالاً بواجبات الوظيفة ، أنه يتعلق بمصطلحين لجريمة واحدة ، بيد أن الحقيقة غير ذلك فجريمة إستغلال النفوذ لها من الأركان والصفات والمميزات ما يميزها عن جريمة أخذ فوائد غير قانونية .

فجريمة إستغلال النفوذ لها أركانها الخاصة التي من خلالها تختلف عن جريمة إستثمار الوظيفة، فالجريمة الأولى تقوم على ثلاثة أركان، الركن المفترض والمتعلق بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم، والذي يقصد به إتجار الجاني بنفوذه، عندما يستغل حاجة الغير للحصول منه على عطية أو فائدة نظير سعيه لدى السلطات العامة لتلبية مطلبه، فهذا يعني أن الجريمة لا تقوم دون وجود النفوذ⁽¹⁾.

من حيث الجاني: في كلا الجريمتين يكون موظف عمومي هو الفاعل سواء في جريمة إستثمار الوظيفة أو جريمة إستغلال النفوذ، إلا أنه في الجريمة الأخيرة، فيمكن أن يكون الفاعل من أحاد الناس، مهما كانت صفته.

من حيث التعدد: في جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، يقوم الموظف العمومي بنفسه أو بواسطة الغير بالحصول لنفسه على فوائد غير قانونية، بينما في جريمة إستغلال النفوذ فإنه يوجد طرفين، مثلها كجريمة الرشوة، الراشي وهو الذي وعد الموظف أو أي شخص (المرتشي) بمزية أو عطية نظير سعيه لدى إدارة أو سلطة عمومية، لتمكينه من الحصول على منافع غير مستحقة، بينما في جريمة إستثمار الوظيفة الموظف العمومي يحصل على منافع لنفسه، سواء قام بالفعل بنفسه أو إستعان بشخص آخر والذي إستعمله فقط للحصول على فائدة غير قانونية، أيضا من جهة أخرى يمكن تعدد الجناة كأن يكونوا مجموعة من الموظفين العموميين يقومون بإستثمار الوظيفة.

(1)- مخلص براهيم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 الطبعة الأولى، ص 60.

ثالثاً: أركان جريمة إستغلال النفوذ:

تقوم جريمة إستغلال النفوذ على ثلاثة أركان:

الركن الشرعي: وهو النص على الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تحقيقاً لمبدأ الشرعية، وقد تضمنت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد الموظف أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول ، من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

كل الموظف العمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

الركن المفترض: صفة الجاني: ينبغي أن يكون الجاني في هذه الجريمة متمتعاً بنفوذ حقيقي أو مفترض لدى الإدارة أو السلطة العامة، حيث أن المقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير، لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الحاجات المطلوب الحصول لهم على مزية أو مصلحة ما حسب المادة، كما قد يكون ذلك راجعاً إلى مركزه الإجتماعي أو السياسي أو النيابي أو لسبب صلة قرابة أو نسب أو لعلاقة خاصة.

والعبرة في تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه، هي بوقائع الجريمة وظروفها وملابساتها، حيث تم النص على النفوذ الفعلي أو المفترض.

حيث أن الافتراض بوجود نفوذ، لا يكون إلا بموقف إيجابي يفيد بوجوده صراحة أو ضمناً، بيد أنه ليس من الضروري، أن يكون إفتراض النفوذ نتيجة قيام الشخص الذي زعم وجود النفوذ، قد لجأ إلى وسائل إحتيالية لإيهام صاحب الحاجة بوجود نفوذ.

وفيما يتعلق بالإفترض بالنفوذ فقد قدر المشرع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس مزعوم، لا يقل عنه إستحقاقا للعقاب حين يتجر على أساس من الواقع، إذ هوحينئذ يجمع بين الغش والإحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها.⁽¹⁾

ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على إفترض ذلك. كما أن المشرع من جهة أخرى لم يشترط في المستغل نفوذه الفعلي أو المفترض، صفة الموظف العمومي أو من في حكمه أو مستخدما عموميا فيجوز أن يكون من أحاد الناس.

الركن المادي: بالتقريب يتطابق الفعل المادي لجريمة إستغلال النفوذ مع الفعل المادي لجريمة الرشوة، سواء من ناحية سلوك المرتشي أو الراشي، فالمتجر بالنفوذ أو المستغل له يكون في مركز أشبه بالموظف المرتشي، سواء من حيث الفعل وصوره في الأخذ والقبول أو الطلب، كذلك موقف صاحب الحاجة واحد في كلا الجريمتين ، إذ يسعى كليهما لقضاء حاجته سلبا أو إيجابا على النحوالسالف ذكره في جريمة الرشوة.

ومن ثم فإن الركن المادي لجريمة النفوذ يأخذ شكل الأخذ أو القبول أو العرض أو الوعد بالعطية، حيث عرفت العطية بأنها كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك ، أو علم به، وافق عليها أيا كان إسمها أو نوعها وسواء كانت هذه العطية مادية أو غير مادية.⁽²⁾

فيستوي أن تكون العطية أو الفائدة التي يحصل عليها المتجر بالنفوذ أو المستغل له مادية كالنقود والذهب والمجوهرات بصفة عامة أو العقارات والمنقولات وكل ماهومقوم بمال، أو أن تكون العطية غير مادية كأن يقدم صاحب الحاجة للمتجر بالنفوذ إقامة لديه في أحد الفنادق المملوكة له، أو قد تكون العطية نوع من المتعة الجنسية.

أما مقابل العطية أو سبب تقديمها للمتجر بالنفوذ ، فيتمثل في الحصول أو محاولة الحصول لدى أية سلطة عامة، أو إدارة عامة على مزية لصاحب الحاجة من أي نوع.

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 203.

(2)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 211.

ولكن يشترط في المزية المتوخاة أن تكون ممكنة التحقيق، فمثلا الشخص الذي يوهم شخص آخر بإمكانية تعيينه في النيابة العامة وهولا يملك المؤهل القانوني، لا يعتبر مرتكب جريمة إستغلال النفوذ، وإنما جريمة النصب في حالة توفر أركانها.⁽¹⁾

ويجب لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن يكون إستغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة عامة أو إدارة عامة بحيث لا يدخل في هذا الإطار إستغلال النفوذ لدى مؤسسات القطاع الخاص. ولا يشترط أن يكون النفوذ صادرا من موظف فقد يصدر من شخص غير الموظف مثل نفوذ الأب على ابنه وكذلك أحد الزوجين على الآخر،⁽²⁾ كما يلزم أن تكون هذه السلطة العامة من قبيل السلطات الوطنية وليست الأجنبية، فإستغلال النفوذ لدى السفارات والقنصليات الأجنبية للحصول على منفعة غير مشروعة، لا يدخل في إطار هذه الجريمة، ومن جهة أخرى لا بد أن تكون هذه السلطة أو الإدارة العمومية ذات وجود حقيقي وليس وهمي.⁽³⁾

الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ أن يكون المتجر بالنفوذ، على علم بأن ما يتلقاه من فائدة أو يطلبه أو يقبل الوعد به، مقابل حصوله أو محأو لة حصوله لصاحب الحاجة على مزية، لدى السلطات العامة أيا كان نوعها، هوأمر مجرم قانونا.

وأن يكون غرضه من ذلك الإتجار بنفوذه إذا كان بصدد إستعمال ما يتمتع به من نفوذ، لتحقيق مصلحة صاحب الحاجة، الإستغلال والخذاع إذا لم يكن له هذا النفوذ ولكنه يزعم وجوده ، أو أنه يتمتع بالنفوذ فعليا، لكن ينوي الحصول على العطية دون أداء مصلحة صاحب الحاجة، سواء كان هو من طلب العطية أو عرضت عليه.

ويتوافر القصد الجنائي أيضا لدى صاحب الحاجة ، متى كان غرضه من تقديم العطية للمتجر بنفوذه أو وعده بها ، أن يحثه على الإتجار بها والسعي نحو تحقيق مصلحته المنشودة⁽⁴⁾

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 323.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 205.

(3)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 313.

(4)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 154.

2.2.1.4.2. جريمة الغدر

قد يتجاوز الموظف العمومي صلاحياته وسلطاته الممنوحة له بموجب القانون للحصول على مصالح شخصية له أو لغيره، فيكون بذلك قد ارتكب جرائم معاقب عليها قانونا حتى ولم يحقق مصالح شخصية.

إن جريمة الغدر تعتبر جريمة من جرائم الفساد، بحيث أن الموظف العام يتجاوز الصلاحيات المحددة له، بفرضه على الأفراد دفع أموال غير مفروضة عليهم، سواء لأخذها إليه أو لصالح الهيئة التي يعمل بها ومن هنا فإنها تختلف عن الجرائم الأخرى للفساد. وعليه ننتأول هذه الجريمة في النقاط التالية:

أو لا: تعريفها:

يطلق على هذه الجريمة جريمة طلب الموظف أو أخذه ما هو ليس مستحقا له، التي تختلف عن جريمة الرشوة، حيث يكون سند الموظف في تحصيل المال أنه من قبيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات، لكن السند في جريمة الرشوة هو الإلتجار بالوظيفة.⁽¹⁾

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

مثل الموظف العمومي المكلف بتحصيل حقوق التسجيل [111] ص 17،⁽²⁾ كحقوق التسجيل القضايا على مستوى المحاكم.

(1) - أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 345.
(2) - AMAR GUELIMI Fiscalité de l'engistrement Office des publications universitaire ben aknoun Alger, p17

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة كانت منصوص عليها في قانون العقوبات في المادتين 121 و 122 من قانون العقوبات الجزائري قبل أن يتم إلغائهم بموجب القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث ورد في المادة 121 على أنه:

القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل، ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق، سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم أو لنفسه، يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

والمادة 122 وسعت من مفهوم الموظف العمومي ، بحيث نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 من قانون العقوبات، على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف يضع جدأو لها أو يقوم بتحصيلها.

وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين، الذين يمنحون على أية صورة كانت ولاي سبب كان وبغير تصريح من القانون، إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات ما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد من هذه الإعفاءات باعتباره شريكاً.

وهذه الفقرة الثانية من المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة قد تم النص عليها في قانون الفساد كجريمة مستقلة، وهي جريمة منح إعفاءات أو تخفيضات غير قانونية في الرسوم والضرائب.⁽¹⁾ ويمكن أن نعرفها بأن يقوم الموظف العمومي المكلف بتحصيل أموال من الأفراد، بطلب دفع أموال إضافة عن القيمة المحددة قانوناً ليأخذها لنفسه أو غيره أو بدفعها في حساب الهيئة أو الإدارة المستفيدة من هذه الإتأوات المفروضة قانوناً.

ثانياً: التمييز بين جريمة الغدر والجرائم المشابهة:

تجمع جرائم الفساد بعض أوجه التشابه ، بما يصعب التفرقة بينها، ومن هنا كان لزاماً توضيح أوجه الاختلاف بينها:

(1) - أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 345.

التمييز بين الغدر وجريمة أخذ فوائد غير قانونية: يقصد بالغدر هو قيام كل موظف عمومي لديه شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات ونحوها، بطلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

وإذا كان المشرع قد أطلق لفظ الغدر على هذه الجريمة فإن بعض الفقه يطلق عليها جريمة التعسف في الجباية، كما يطلق عليها البعض الأخر جريمة طلب أو أخذ غير المستحق.

وإن كانت المصلحة المحمية في جريمة الترشع هي حماية نزاهة الوظيفة العامة، فإن المصلحة المحمية في جريمة الغدر هي الثقة في الدولة وموظفيها إذ تهتز هذه الثقة حتما، حينما يستغل بعض العاملين بإسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.⁽¹⁾

تمييز جريمة الغدر عن الرشوة: بحيث أن المشرع قد جاء بهذا النص من أجل حماية حقوق الأفراد على أموالهم إزاء إستبداد بعض العاملين بإسم الدولة ويحمي كذلك الثقة في الدولة.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة، من حيث كون سند الموظف في تحصيل المال أنه من قبيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات، لكن السند في جريمة الرشوة هو الهبة للإتجار بالوظيفة، فمعيار التفرقة بين الجريمتين هو السند الذي يحتج به الموظف العمومي، في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا تدرع بالقانون مدعيا أنه يلزم به فالجريمة غدر، أما إذا طلبه على أنه عطية أو مزية نظير قيامه بعمل في وظيفته فالجريمة رشوة، حيث على سبيل المثال فإذا طلب موثق من متعاقدين نقودا، زاعما أنها رسم لتوثيق العقد فجريمته غدر، أما إذا طلب هذه النقود على أنها مقابل لقيامه بتوثيق العقد فجريمته رشوة.

كما تظهر التفرقة بين الجريمتين في التجريم والعقوبة، ففي جريمة الرشوة يعتبر مقدم المال راشيا ويعاقب على هذه الصفة، بينما في جريمة الغدر مقدم المال هومجني عليه، فلا عقاب عليه.⁽²⁾

(1)- ايمن محمد ابو علم جريمة الترشع، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروة القاهرة 2008، ص 50.

(2)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 45.

كما المطلوب بالعطية أو المزية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، في حين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر، يكون في مركز المجرر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانوناً، بإعتباره حقا أو ضريبة أو رسم مستحق للدولة.⁽¹⁾

ثالثاً: أركان جريمة الغدر : تقوم الجريمة على ثلاثة أركان :

الركن الشرعي: نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجأو ز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الركن المفترض: صفة الجاني: يفترض في هذه الجريمة أن مرتكبها موظف عام أو من في حكمه كما سبق الإشارة إليه، طالما أن له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها لحساب الدولة ، حيث أن البعض يستعمل تعبير الأعباء المالية للدلالة على هذه الأمور ، التي يقصد بها جميع الإلتزامات المالية للأفراد من قبل الدولة أو الأشخاص المعنوية التي لها طابع عام، أي تجب عليها الدولة قهراً بإعتبارها سلطة عامة، كما يتم التحقق من كون الموظف له شأن في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع إلى إختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد أن من بينها هذا التحصيل وأي قدر من الإختصاص ولو كان ضئيلاً يكفي لذلك ، فلا يشترط أن يكون التحصيل إختصاصه الوحيد ، بل لا يشترط أن يكون إختصاصه الرئيسي.

والإختصاص قد يتحدد بناء على نص قانوني أو لا ئحي أو قرار إداري، بل يجوز أن يكون بناء على تكليف شفوي، أي كانت علاقته بالتحصيل سواء كان قائماً بالفعل كمحصل أو مساعد للمحصل أو مشرف على عملية التحصيل.

الركن المادي:

يكون الحصول على المال غير المستحق أو الزيادة إما عن طريق الطلب أو التلقي أو بالأمر.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 93.

الطلب: وهو التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الجاني في الحصول على المال وقد يكون الطلب مكتوبا أو شفويا، كما يقصد بالتلقي أخذ المال سواء كان سبقه الطلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته ، بل ويتحقق الأخذ حتى وإن قدم المال للجاني عن إرادة وعلم المكلف بالأداء، بأنه غير مطالب بدفع ذلك المال مادام الجاني قد أخذ غير المستحق على أساس أنه مستحق والمقصود بالأمر، ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الطلب أو الأخذ لما هو غير مستحق أصلا على المجني عليه، أو مستحق ولكن الموظف طلب أو أخذ ما يزيد على ذلك، وبكفي مجرد الطلب لتتم الجريمة وبديهيًا تتم إذا أعقبه أخذ، سواء طلبه الموظف أو أعطي له دون أن يطلبه، طالما قبل ذلك عن علم وإقتصار الشارع على صورتَي الأخذ والطلب، لا يعني إستبعاد التلقي ويقع ذلك عادة من محصلي الضرائب والرسوم، كضرائب الإستهلاك ورسوم أشغال الطرق والغرامات المحكوم بها، أي كل ما يشكل موردا من الموارد المالية للدولة.⁽¹⁾

قبض غير مشروع لمبالغ مالية: تقتضي الجريمة قبض غير مشروع لمبالغ مالية والأصل أن تقبض المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب وغيرها. (2)

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يختلف عن بعض التشريعات التي حصرت ما يتلقاه أو يطلبه الموظف العمومي، يدخل في إطار الرسوم والضرائب والعوائد والغرامات وقد إستعمل بعض المختصين مصطلح العبيء المالي، للدلالة على هذه المداخل السابق الإشارة إليها، بالنسبة للغرامات فهي جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من أجل عمل غير مشروع ، سواء كانت الغرامة جنائية أو غير جنائية ويدخل في مدلولها غرامات التأخير، التي تفرض على مقاول أو متعهد تعاقد مع الدولة فقصر في الوفاء بالتزاماته، أما العوائد فهي نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ.

حيث ذكرت هذه الأشكال من العبيء المالي على سبيل المثال في هذه التشريعات، بحيث يمكن توافر أشكال أخرى تدخل في هذا الإطار، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات تعتبر أنه إذا تجرد

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 346.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 91.

المال موضع الطلب أو الأخذ من إحدى الأشكال السابق الإشارة إليها، فإن أخذه غير المشروع لا يدخل ضمن جريمة الغدر ، بحيث أنه بالنسبة لهذه التشريعات فإن الموظف الذي يحصل من الدولة على مبلغ يزيد على ما يستحق من مرتب لا يعد غدرا. (1)

ولكن المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الفساد، إستعمل مصطلح "مبالغ مالية" بدون تحديد نوعها ومنه فإنه تطبق جريمة الغدر على قبض أو أخذ أموال غير مستحقة، حتى بالنسبة للموظف الذي يتلق أكثر من راتبه الشهري وهو يعلم أن هذه الزيادة غير قانونية. (2)

الركن المعنوي: يجب أن يتوفر العلم والإرادة لدى الشخص وهنا للركن المعنوي دور كبير في تحديد مدى تورط الموظف العمومي في هذه الجريمة، بحيث أنه في بعض الحالات ونتيجة لخطأ غير متعمد قد يطلب الموظف العمومي، زيادة في أموال مستحقة وهذا نتيجة خطأ مادي، فهنا لا تقوم الجريمة إذا تبين عدم تعمد الموظف العمومي تجاؤ ز المبلغ المحدد أو قد يكون الموظف العمومي، قد أخطأ نتيجة اعتماده على قانون أو مرسوم سابق، لكن في هذه الحالة يجب إثبات عدم التعمد وذلك لكون القاعدة العامة، تنص لا عذر بجهل القانون ففي حالة خطأ عادي يمكن عدم قيام الجريمة ، حيث أنه في حالة عدم علم بقانون صدر هنا تقوم جريمة الغدر، في حالة تعمد الموظف الحصول على مداخل غير مشروعة .

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بأنه إتجاه نية الجاني إلى طلب المال أو أخذه، وهو يعلم أنه بذلك أنه يحصل على ما هو غير مستحق التحصيل، فإذا إنتفى العلم إنتفى الركن المعنوي وإفتقدت الجريمة أحد أركانها، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وإذا توافرت الجريمة فإنه لا يعتد بالبائع على الجريمة أو الهدف منها أيا كان.

ولكن في هذه الحالة قد تطرح قاعدة لا عذر بجهل القانون، لا سيما أن هذه القاعدة تشمل الجانب الجنائي والجزائي، أي قانون العقوبات ، وهذه المبالغ المالية ترجع إلى القوانين المالية، وفي هذا الإطار تم الإعتداد على تطبيق هذا المبدأ.

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 347.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 91.

2.4.2. الجرائم المستحدثة والجرائم المتعلقة بمنع الكشف عن الفساد

لقد تضمن قانون الفساد جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون العقوبات ، كما أن القانون وضع بعض الأحكام والعقوبات على الأفعال التي تساعد على ارتكاب الفساد أو تمنع كشف هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها والقبض عليهم وتوقيع الجزاء عليهم، ونظرا لأهمية هذه الجرائم لابد من تفصيلها وتحديد معناها وهوما سنتأول في النقاط التالية:

- جرائم الفساد المستحدثة
- الجرائم المعرّقة لكشف الفساد.

1.2.4.2. جرائم الفساد المستحدثة

تماشيا مع التطورات الحاصلة والتي نتج عنها إستعمال المجرمين لأساليب جديدة في ارتكاب أفعالهم الإجرامية، قام المشرع الجزائري بمواكبة ذلك ووضع جرائم جديدة معاقب عليها ، هذه الأشكال الجديدة التي توافق المجتمع الدولي، على تجريمها، من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

1.1.2.4.2. جرائم الرشوة والإختلاس المستحدثة والإثراء غير المشروع

هذه الجرائم ترتبط بجرائم الإختلاس والرشوة في القطاع الخاص، كذلك جرم المشرع تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع، نتاولها فيما يلي:

أولا: جريمة تلقي الهدايا :

الهدية في الأصل هي عنوان المحبة ووسيلة للتقريب بين الأفراد، لكن في بعض الحالات قد يتم إستعمالها للحصول على مصلحة غير المشروعة من المهدي إليه.

تعريفها: لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي وحكم الشرع في الهدية المعطاة:

لغة: الهدية مفرد جمعها هدايا، وهداوى، وهي ما يعطى للغير تلطفا ومودة وإكراما، تقول أهديت لفلان كذا أي بعثت إليه إكراما⁽¹⁾ وهي ما أتحتت به غيرك.⁽²⁾

الإصطلاح الشرعي: الهدية في معنى الهبة والصدقة والعطية ، قال ابن قدامة " إن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، أي كلها تمليك في الحياة بغير عوض ، وإسم العطية شامل⁽³⁾.

كما عرفت بأنها مال يعطيه الشخص إلى المهدي إليه بلا شرط ، وهي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدي إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه، أما في إصطلاح التسويقيين أو التجار هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة، أو تشجيعا أو تذكيرا

حكم تقديم الهدية في الشرع: فإعطاء الهدية وقبولها في الشرع مندوب إليه ، حيث أمر الشرع بها وحث الناس عليها، والدليل على حجيتها الكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب: قال تعالى "وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون " الآية 35 من سورة النمل، ففي الآية إمتنع سيدنا سليمان عن قبول هدية بلقيس ملكة سبأ وأمر بردها، حيث أحس بأن الهدف منها هو إغراؤه، حتى ينصرف عنها وعن قومها، فعدم القبول كان لعدة، الظاهر من الآية أن سيدنا سليمان كان سيقبل الهدية لو كانت خالية عن المسأوة والإبتزاز، فقد كان سيدنا سليمان ، وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين يقبلون الهدايا⁽⁴⁾.

وأما في السنة فالأحاديث الدالة على مشروعية الهدية كثيرة ومتعددة ومنها:

(1)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 81.

(2)- ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي ، مرجع سابق، ص 788.

(3)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 27 .

(4)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 81.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها بحيث قال صلى الله عليه وسلم، " الهدية تذهب حر الصدر " وقال أيضا " تهادوا تحابوا وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " إهدي لمن لا يهدي لك وعد من لا يعودك".⁽¹⁾

ففي الحديث بيان أن الإهداء من أسباب التواصل التي تؤكد المودة والمحبة بين المتهادين. وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يأنساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن الشاة" والفرسن بكسر الفاء هو عظم قليل اللحم وهو خف البعير، حيث في الحديث حث على المهاداة ولو كان بالشيء القليل.

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لودعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"، فهذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة على المهاداة، والصلة والألفة والمحبة، كما يدل على أن الهدية القليلة جائزة ولا ترد، حيث أن النبي كان لا يرد أي هدية سواء كانت كبيرة مثل الذراع وهو ساعد الحيوان أو كانت قليلة كالكرع وهو ما دون الركبة، وما يطلق عليه عند العامة بالمقدم.

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي مشاعر الناس وعواطفهم، فلا يرد أي هدية تقدم إليه مهما كانت يسيرة بل كان يقبلها ويثيب صاحبها، حتى لا يكون لأحد عليه منة.

كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الملوك كالنجاشي والمقوقس وملك أيلة وهو يحنة بن روبة.

هذا وينبغي الإشارة أن مشروعية الهدية من عدمها مقيد بالقصد من وراء الإهداء ، فإذا كان القصد هو التودد والتلطف بين الجانبين فهي حلال لكل منهما، أما إذا كانت للتوصل إلى الحرام والإعانة على وأخذ الحقوق الغير فهي غير مشروعة وحرام لكلا الطرفين، أما إذا كانت لدفع ظلم أو خوف أو وصولا إلى الحق فالحرمة على أخذ الهدية دون من أهداها إليه.⁽²⁾

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 27 .

(2)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 81.

ولكن هذا النذب في حق لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة والعمال، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك، لأنها نوع من الرشوة والسحت، فلا يجوز للحكام أو للقضاة أو من يلي أمر من أمور المسلمين، أن يقبلوا الهدايا، لأن غالبيتها تأتي على سبيل التقرب إليهم وذلك لمواقعهم ومناصبهم في الدولة، هذاعتبر باب لمفسدة عظيمة وهومن النظر في المآلات لما فيه من إستمالة القلوب وأدنى الأمور أن يكون طالبا بالهدية التقرب من الحاكم ومن في حكمه ليكون علامة نافذا عنده ولا غرض له بذلك إلا الإستطالة على خصومه أو من يأمن مطالبتهم ، فيخافه من له حق عليه.(1)

فالهدية إذا كانت لأصحاب الوظائف العامة فهي محرمة والدليل على عدم مشرعتها ما يلي:
قال النبي صلى الله عليه وسلم " هدايا العمال غلول" وفي رواية أخرى "هدايا الأمراء غلول"، في الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأن العامل والموظف ومن على شاكلته إذا أخذ الهدية فقد خان ولايته وأمانته حيث أخذ ما لا يستحق ، والبذل إليه لا يخلوا من الشبهة.
كما إستعمل النبي عليه الصلاة والسلام رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما جاء حاسبه، فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقا" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت غلي، فهلا جلس في بيت أبيهن وبيت أمه حتى تأتية هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه،(2) ثم قال"ألا هل بلغت" ففي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن السبب هي الإمارة والحكومة وكونه موظفا، فلولا هذه الولاية وتلك الإمارة لما أهدي له.

(1)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 27 .

(2)- حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 87.

وجاء في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل ، لذاته ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابه، ولا لأن ذلك جار بينهم من قبل وإنما أهدى له لأجل منصبه ومهمته، عسى أن ينفعهم، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة، بحيث يبدأ خفيا خفيا ثم يستقل ويستشري".

وقد نقل أن عمر رضي الله عنه، اهدى إليه رجلا فخذ جزور، ثم أتاه بعد مدة ومعه خصمه فقال: يا أمير المؤمنين إقض لي قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله وقال: " لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة"، فهنا نجد أن الرجل يلوح في كلامه بالهدية التي أهداها إلى سيدنا عمر، حتى يستميله إليه في القضاء، لكن الفاروق رفض ذلك، ونهى عماله عن قبول الهدية لأنها من باب الرشوة.

وقد روي أن عليا كرم الله وجهه " إستعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين إنه أهدى لي في عملي أشياء، قد أتيت بها فإن كان حلالا أخذته وإلا جئت بك به، فقبضه علي رضي الله عنه وقال إنني أحسبه كان غلولا".

وما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه إشتهى تفاحا، فقال "لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم"، فقام رجل من أهل بيته فأهدى عليه تفاحا، فلما جاء به قال عمر رضي الله "ما أطيب ريحه وطعمه يا غلام أرجعه وإقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا، بحيث تحب " قال عمرو بن مهاجر فقلت يا أمير المؤمنين إبن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقال عمر بن عبد العزيز أن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وهي لنا اليوم رشوة،⁽¹⁾ حيث قال إبن تيمية "ولهذا قال العلماء : أن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراما على المهدي والمهدي إليه".⁽²⁾

(1)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 87.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 30 .

وتستبعد العطايا أو الفوائد التي تقدم على سبيل التكريم من مجال الرشوة مثل الكتب والميداليات والورد وغيرها، فهي إنما تحتوي على معاني التبجيل والإحترام والتقدير التي تتنافى مع منطق الرشوة، حيث لا علاقة لهذه الأمور بما قدمه الموظف العام من عمل.⁽¹⁾

أركان جريمة تلقي الهدايا:

فهو صورة جديدة إستحدثها المشرع، بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتدخل هذه الجريمة في بعض عناصرها، مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر. وتقوم هذه الجريمة على يشترط المشرع في المادة 38 ثلاثة أركان لقيام الجريمة وهي:

الركن الشرعي : نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

الركن المفترض:الصفة: إذ يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا.

الركن المادي: ويتجزأ إلى عنصرين:

قبول الهدية: لقد جاء عنوان المادة تلقي الهدايا وهي العبارة التي تفيد بإستلام الهدية أو وضع الجاني يده عليها في حين أن المادة نصت على قبول الهدية والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد إستلم الهدية.

ويفهم من الصياغة العامة النص هو إستلام والهدية وليس قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية والتي يكفي فيها القبول بالمزية أو الوعد بها مقابل أداء الخدمة.

أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه:

وفي هذا تختلف جريمة تلقي هدايا عن جريمة الرشوة السلبية، من حيث أن المشرع لم يربط تلقي الهدايا بقضاء خدمة أو الوعد بها، خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي ربطت تلقي الهدية أو المزية بمقابل أداء أو الإمتناع عن أداء عمل لفائدة مقدم الهدية أو المزية.

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 109.

الركن المعنوي: فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي وهو العلم والإرادة لقبول الهدية مقابل التأثير على إجراء أو معاملة لها صلة بعمله.⁽¹⁾

ثانيا: جريمة إختلاس أموال في القطاع الخاص:

وتعرف بأنها قيام شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يزاول نشاط مريح أو يعمل فيه بأي صفة كانت ، بإختلاس ممتلكات أو أموال أو أو راق مالية خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.⁽²⁾

أركانها: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن الشرعي: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الفساد، والذي ورد فيه بأنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولته نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أو راق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه. تختلف جريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص عن جريمة إختلاس في القطاع العام من حيث صفة الجاني.

الركن المفترض: صفة الجاني: تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

وقد عرفت المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته الكيان، بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، حيث يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية ، مدنية ، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، إتحاديات...إلخ.

(1)- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 99.

(2)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 26.

غير أن المتمعن في حكم المادة 41 التي إشتطرت أن ترتكب الجريمة، أثناء مزاوله نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، ومن هنا يستنتج أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان، الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات .

وتشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديراً، أي يتولى إدارة الكيان ، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

الركن المادي: ويتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

السلوك المجرم: حصرت المادة 41 في الإختلاس دون باقي الصور التي جرمه المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الإختلاس، التبيد والإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق.

ويتحقق الإختلاس على النحو الذي سبق بيانه في إختلاس الممتلكات في القطاع العام، وذلك بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

محل الجريمة: تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة إختلاس المال في القطاع العام كما سبق التطرق له، والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة مع التأكيد على الطابع الخاص لهذه الأموال.

علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني بحكم مهامه، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، ويختلف عن الإختلاس في القطاع العام في كونه إمتد إليه بحكم وظيفته وليس بسبب وظيفته.

مناسبة الإختلاس: تشترط المادة 41 أن يرتكب الإختلاس أثناء مزاوله نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

النشاط الإقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

النشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري، ويشمل:

- لعمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات، بغرض الربح وعمليات التوسط.
- العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفحة ووكالات ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- العمل التجاري بالتبعية كالإلتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجرة.

النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي عمليات تعتبر أيضا عمليات تجارية.

ويستنتج مما سبق أن التجريم لا يشمل باقي الكيانات الأخرى كالجمعيات والنقابات والإتحادات والأحزاب التي تنشط بغرض الربح.

ويشترط أن يكون الكيان من القطاع الخاص أي أن يكون رأسماله كله خاصا.

الركن المعنوي: ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي والتعمد لدى الشخص الذي يدير كيانا خاصا أو يشتغل فيه بأي صفة كانت من أجل إختلاس المال الخاص.

قمع الجريمة: تعاقب المادة 41 على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، فهي عقوبة مطلقة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، أيضا، كذلك بالمقارنة مع ما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.⁽¹⁾

ثالثا: رشوة الموظفين الدوليين:

لقد نصت المادة 28 من قانون الفساد على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية والإيجابية، حيث بالرجوع إلى المادة 02 من قانون

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 46.

الوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرفت الموظف العمومي الأجنبي، بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معنيا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

ولقد عرفت نفس المادة بأن الموظف في منظمة دولية عمومية هوكل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها.⁽¹⁾

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.⁽²⁾

وتتطلب هذه الجرائم لقيامها الأركان المتطلبية على النحو السابق ذكره في جريمة الرشوة، غير أن الاختلاف الموجود بين الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية العمومية، هوفي الجريمة الإيجابية بحيث يكون الغرض من منح الوعد أو عرض أو منح الجزية، هودفع الموظف الأجنبي إلى القيام أو الامتناع عن أراد عمل ضمن وظيفته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير متفق ذي صلة، بالتجارة الدولية أو غيرها.

بالنسبة للاختصاص في هذه الحالة وبغياب نص صريح فيجب الرجوع إلى القواعد العامة، في قانون الإجراءات الجزائية والتي تجعل اختصاص المحاكم الجزائرية في الجرائم، التي ترتكب في الإقليم الجزائري مهما كان مرتكبها وتختص بالجرائم المرتكبة في الخارج، إذا كان أحد أطرافها جزائري الجنسية.

رابعا: الرشوة في القطاع الخاص:

- يقصد بها مايلي:

- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة ، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح

(1)- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 96.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 71.

الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو عندما يتمتع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

- إلتماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيامه بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به.

فالأعمال الخاصة تعني الأعمال التي يباشرها الأفراد والأشخاص والشركات الخاصة والمؤسسات الخاصة، من الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو ما شابه ذلك، دون أن تساهم الدولة في أي نصيب منها، كما تعني أيضا الأعمال الخدمية والأعمال الخيرية التي تؤديها النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية أو المئوية، بمعنى آخر هي تلك الأعمال التي تساهم الدولة بأي قسط فيها سواء كان ماديا أو معنويا ولا تعتبر من الأعمال الحكومية.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 40 من القانون على تجريم الرشوة في القطاع الخاص وبالنسبة لأركان جريمة الرشوة فإنها تضمنت وجهين للجريمة الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية نصت الفقرة 2 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا، يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

ولكن المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية فقط، فيبقى أن يكون الجاني مستخدما لدى فرد أو مؤسسة خاصة أو شركة من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، شريطة أن لا تكون خاضعة لرقابة الحكومية فقد يكون يدير هذا الكيان وهوما ينطبق على مسيري الشركات الخاصة، بمختلف أصنافها أو موظف في هذه الشركات.

ولفظ مستخدم بمعناه الواسع يشمل كل شخص يقوم بعمل مقابل بأجر، لدى الأفراد أو المنشآت الخاصة ، وأن تربطه بررب العمل علاقة تبعية، ولا يشترط أن تكون هذه التبعية دائمة، بل يكفي أن تكون مؤقتة ولو كانت لبعض ساعات.

كما لا يشترط أن تكون العلاقة وليدة عقد إيجار خدمات ، بل يكفي أن تكون عن طريق الوكالة مادامت بمقابل، متى توافرت علاقة التبعية بين المستخدم ورب العمل فلا أهمية بمقدار الأجر،

(1)- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 89.

الذي يتقاضاه أو الطريقة التي يدفع بها هذا الأجر، فيستوي أن يعطي في صورة مكافأة أو أن يكون مرتباً أو نصيباً من الأرباح، فإذا كان العمل تطوعياً إنتفت صفة المستخدم.

ولا أهمية للمركز الذي يتمتع به المستخدم لدى رب العمل ، فقد يكون من صغار الموظفين كعامل ، كما قد يكون من كبارهم كمدير للشركة ، أو عضواً لمجلس إدارة، ويشترط أن يكون المستخدم مختصاً بالعمل الذي تقاضى الرشوة من أجل أدائه أو الإمتناع عنه.⁽¹⁾

ومن جهة الراشي فإن المشرع لم يشترط صفة معينة، فكل الأشخاص مهما كانت صفته يدخل ضمن هذه الطائفة في حالة تقديمه للرشوة.

أما بالنسبة لأركانها فيبقى الأحكام الواردة في جريمة الرشوة نفسها تنطبق في مجال القطاع العام باستثناء صفة الجاني الذي يكون موظف في القطاع الخاص وفي الأعمال الخاصة.

يعتبر هذا النص من النصوص الجديدة التي تهدف مكافحة الرشوة في القطاع الخاص وترجع مصدر محاربة الرشوة في القطاع الخاص إلى فرنسا أين تم وضع سنة 1919 قانون يعاقب على رشوة المستخدمين والعمال والصناع في المشروعات التجارية والصناعية الخاصة وهذا على إثر انتشار قبول المكافآت الخفية بين مستخدمي الشركات الصناعية والتجارية المنوط بها شراء وبيع البضائع من المستوردين والتجار بغرض المضاربة.

خامساً: جريمة الإثراء غير المشروع:

تعتبر هذه الجريمة وسيلة لتطبيق مبدأ من أين لك هذا بالنسبة للموظفين العموميين، وكذلك يتم إستعمالها بالنسبة للحالات التي لا يمكن فيها إكتشاف الجريمة التي نتج عنها المال الذي هوفي ذمة الموظف العمومي.

تعريفها: يقصد بها زيادة كبيرة في الذمة المالية للموظفين العموميين، بحيث لا يتمكن من تبريرها تبريراً معقولاً قياساً إلى دخله المشروع، فهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، التي جاءت تكريساً لمبدأ من أين لك ذلك، إلا أنه إشتراط لقيام هذه الجريمة أن يعجز الموظف عن تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية، وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توافره، الأمر الذي يجعل الكثير من الصور تخرج عن نطاق التجريم، لأنه في كثير من الحالات يكون فعل

(1)- أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010، ص 140.

الموظف العام مشروعاً وصحيحاً لا يشوبه شيء، كحصوله على هبة أو ميراث أو قيامه ببيع منزله الذي قام ببنائه أو ورثه.

ظهور جريمة الإثراء في الشريعة الإسلامية: لم يظهر لهذا الإجراء أثر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، ذلك أن ولاية النبي لم يخرجوا عن الجزيرة العربية وحياء أبناء الجزيرة متواضعة على العموم، كما أن الولايات المهمة كمكة والطائف واليمن والبحرين قد فتحت في آخر عهده عليه الصلاة والسلام ، وهذا الحال في مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلم يحدث أي تنعم أو إسترخاء أو حرص على المظاهر الدنيوية من أي عامل من عماله، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدأ يظهر شيء من التمتع والإسترخاء والحرص على المظاهر الدنيوية من قبل عماله، بالتمتع بخيرات الدنيا التي فتحت عليهم ، لذلك حرص على الإحتكام للمظهر ومصادرة الزيادة الحاصلة، فله مقولة في هذا الإطار عندما مر ببناء يبنى بحجارة، فقال لمن هذا، فذكروا أنه لعامل من عماله على البحرين، فقال أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، وقاسمه ماله، وكان يقول : "على كل خائن أمينان الماء والطين" (1).

وقد أكد الرجراجي على ضرورة محاسبة الموظف الذي تظهر عليه الزيادة بعد توليه وظيفته، فقال: "وتعلم خيانة العامل إذا ظهرت عليه زيادة كأخذه في البنين والغرس، وشرائه الدور والأرضين، وأخذه بالتجارة، فإذا كان فضلاء الصحابة وأعدلهم، ينهون في عملهم عن زيادة البنين، لضرورتهم فيه، فكيف المعروفون بالخيانة في فضول البنين لا ينهون، ولا يؤخذ ما بأيديهم مما يفسدونه من أموال المسلمين.

فيظهر من هذا النص أن الرجراجي يقرر مبدأ من أين لك هذا، ومبدأ الكشف عن أموال الموظف العام، يظهر مدى مرونة المسؤولية كما يقرها فقهاء الإسلام ، لما رسخ في أذهانهم من دور الأمة في تغيير المنكر، وتعلق تصرفات الموظف العام بالمصلحة العامة للأمة (2) أركان جريمة الإثراء غير المشروع: ويشترط المشرع العناصر التالية لقيام هذه الجريمة وهي:

(1)- محمود محمد معاصرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دا الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2011، ص 306.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 138 .

الركن الشرعي: نصت المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

الركن المفترض: أن يكون الجاني موظفا عموميا.

الركن المادي: يقوم على العناصر التالية:

- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: وهنا يشترط المشرع أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله.

بحيث لا بد أن تكون زيادة معتبرة مقارنة بالمداخل المشروعة.

- العجز عن تبرير الزيادة: فلا تقوم الجريمة إلا إذا عجز الموظف العام عن تبرير الزيادة في ذمته المالية.

- إستمرار جريمة الإثراء غير المشروع: وتعتبر من الجرائم المستمرة بإستمرار حيازة الممتلكات أو إستغلالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان يمكن إكتشاف جريمة الإثراء في حالة الإستغلال المباشر إلا أنه يصعب في حالة الإستغلال غير المباشر للممتلكات وبصعب تجريمه.⁽¹⁾

الركن المعنوي: القصد الجنائي فلا بد من توافر العلم لدى الموظف بكون الفعل المشرع وتنتجه إرادته لإرتكاب الفعل المجرم.

2.1.2.4.2. جرائم عدم مراعاة الإلتزامات المفروضة لحماية الوظيفة العمومية

أولاً: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة :

لا بد من التطرق إلى مفهوم الجريمة وأركانها وتمييزها عن الجرائم الأخرى فيما يلي:

(1)- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص 100.

تعريف الجريمة: إذ الفساد قد يكون بالأقوال أو بالأعمال، حيث يغطي نطاقا واسعا من الأفعال والسلوكات، في هذا الإطار لتحديد مدى تأثيره على الوظيفة العامة فإن الأمر يتطلب أن نحلل هذا الإستغلال من أجل تحديد أنواع معينة من الأنشطة والإجراءات، التي يمكن أن يقع الفساد داخلها.⁽¹⁾

تعرف بأنها تعمد الموظف العمومي إساءة إستغلال وظائفه ومركزه بالقيام أو الإمتناع عن القيام بوظائفه، للحصول على مزية غير مستحقة له أو لصالح شخص آخر، بما يشكل مخالفة للقوانين السارية المفعول.⁽²⁾

حيث يلجأ الموظف إلى إستغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية، سواء كان الإستغلال بالإمتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون، أو القيام بعمل فرضه عليه القانون لتحقيق مصالح سياسية.⁽³⁾

تتطلب حماية الإدارة الحكومية من الانحراف والفساد، حظر إستغلال الموظف نفوذ وسلطة وظيفته لتحقيق مصالحه ، أو لخدمة أهداف أو مصالح كيانات قد تكون حزبية، أو بقصد الإضرار بالغير لأحقاد شخصية ، أو التحايل على الأنظمة بقصد تحقيق مصلحة له أو لغيره ، ذلك أن إستغلال الموظف لنفوذ وظيفته وسلطتها يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين في نزاهة وأمانة الموظف، مما يؤدي إلى تصدع الأواضع الوظيفية المختلفة والإخلال بكرامة الوظيفة وسمعتها .

التعريف القانوني: وفي بعض التشريعات إعتبرت هذه الجريمة من قبل الإنحرافات الإدارية التي تستوجب العقوبات التأديبية، ولم يصبغ عنها الطابع الجنائي، منها التشريع الأردني، حيث نصت المادة 68 من نظام الخدمة المدنية الأردني على حظر سوء إستعمال السلطة، حيث جاء فيها " يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية "إستغلال وظيفته لخدمة

(1)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 24.

(2)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيصر بيسكرة، ص 8 وما بعدها.

(3)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 24.

أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.

إستغلال وظيفته لخدمة أي منفعة شخصية أو لمنفعة أي طرف ليس له حق بها".

كما أن محكمة العدل العليا بالأردن عرفت هذه الجريمة في إحدى أحكامها "بأن تقوم الإدارة بإستعمال صلاحياتها التقديرية، بقصد تحقيق غاية تجانب المصلحة العامة أو تحقق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون".

ويتمثل سوء إستعمال السلطة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام ما يراه محققا لهذه الغاية .

فالفكرة الجوهرية في سوء إستعمال السلطة، تتحقق في أن الموظف يهدف من ممارسة إختصاصه، تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للحقوق التي تدخل في إختصاصه، حيث يهدف المشرع من خلال تخويل الموظف لهذه السلطة هو تحقيق المصلحة العامة. فإن إبتغى تحقيق مصلحة مخالفة لما حدده القانون له يكون قد أساء إستعمال وظيفته وسلطته، ولو كان الهدف منها مصلحة عامة، ما دام أنه خرج عن روح التشريع والغاية التي إستهدفها المشرع الذي يرمي في جميع التشريعات إلى تحقيق المصلحة العامة.⁽¹⁾

حيث رأت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها غير منشور رقم 0712765 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2013، في قضية متعلقة بالصفقات العمومية " أن جريمة سوء إستغلال الوظيفة تتطلب إبراز عناصرها القانونية الممثلة من قيام الموظف بإساءة إستغلال وظيفته عمدا وذلك بأداء عمل أو الإمتناع عن القيام بعمل على نحو يخرق فيه القوانين والتنظيمات وأن يكون الغرض من ذلك الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر".

يمكن أن نعرف استغلال الوظيفة بأنه استعمال الموظف العام الوظيفة العامة، كوسيلة ضغط على المستفيدين منها، من أجل الحصول على مزايا له أو منفعة مادية أو معنوية ، التي يقدمونها إكراها وذلك عن طريق القيام بعمل يدخل في اختصاصاته أو يمتنع عن القيام به.

(1)- محمود محمد معاصرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دا الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2011، ص 181.

تميز جريمة إساءة إستغلال الوظيفة عن جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

تتميز من حيث النقاط التالية:

أولاً: تتميز جريمتا أخذ فوائد غير قانونية وإساءة إستعمال السلطة بأنهما من الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، المخلة بواجبات الوظيفة وتشكلان إعتداء على المصلحة العامة وإلحاق الضرر بها. ثانياً: تفترض الجريمتان في مرتكبيهما صفة الموظف العام أو من هوفي حكمه، مما يترتب على إرتكابها إخلال بواجبات الوظيفة، وزعزعة الثقة وإنعدام النزاهة أو نقصانها في الموظف، كما أنهما تعتبران من الجرائم الإقتصادية.

ثالثاً: تقتضي جريمة إساءة إستعمال السلطة إعاقة أو تأخير تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية أو القضائية، لكن جريمة أخذ فوائد غير قانونية، قد ترتكب دون القيام بأي من الأفعال السابقة إلا في بعض صورها، مثل إقتراف الغش في بيع أو شراء أو إدارة الأموال العامة، أو مخالفة الأحكام التي تسري عليها هذه الأعمال.

رابعاً: لا يشترط في جريمة إساءة إستعمال السلطة تحقيق هدف معين أو قصداً خاصاً ينصرف إليه تفكير الجاني وإنما العبر بتوفر القصد العام، وهو إعاقة أو تأخير تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة والمعمول بها، دون إنتظار منفعة أو إلحاق الضرر بالدولة أو بالآخرين، وذلك بخلاف جريمة أخذ فوائد غير قانونية، التي يشترط لقيامها تحقيق قصد خاص وأهداف محددة وغايات مقصودة.

خامساً: لا يؤثر قيام جريمة إساءة إستعمال السلطة على الأموال العامة بشكل مباشر، وبعبارة أوضح لا تنصب هذه الجريمة على المال العام، ولكن يمكن القول أن في إعاقة تنفيذ القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة العامة أو القضاء إلحاق الضرر بالإدارة العامة وأعمالها وواجبات الوظيفة ونزاهتها، الأمر الذي يلحق الضرر بالأموال العامة بطريق غير مباشر، لكن دون توجه قصد الجاني وإرادته إلى هذا الضرر أو حصول المنفعة له أو لغيره من جراء هذا الضرر.

أما جريمة أخذ فوائد غير قانونية، فإن حصول المنفعة الشخصية أو جر مغنم للجاني أو لغيره أو الإضرار بالإدارة العامة أو بالآخرين، فتتحد في أنها تشكل قصداً خاصاً وغاية مرجوة يبتغيها الجاني لدى قيامه بالأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة.⁽¹⁾

(1)- مخلد براهيم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011 الطبعة الأولى، ص 58.

أركان الجريمة: تقوم على العناصر التالية:

الركن الشرعي: نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي، أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا، من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

الركن المادي: وينقسم إلى ثلاث عناصر:

- أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، حيث تقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أدائه لعمل ينهي عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية أو سلوكا سلبيا، يتمثل في إمتناعه عن أداء عمل يأمر القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

- الممارسة: تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، هوما يستنتج من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه".

- الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وهذا الغرض يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، وهذا ما يميز جريمة إساءة إستغلال الوظيفة عن جريمة إستغلال النفوذ والرشوة، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو أن يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة.

الركن المعنوي: لقد إشتراط الموظف ضرورة التعمد في إساءة إستغلال الوظيفة وذلك بإتجاه الإرادة إلى مخالفة القوانين بغرض الحصول على منافع غير مستحقة مع علمه بأن هذه الجريمة تشكل مخالفة للقوانين.

ثانيا: جريمة تعارض المصالح: يجب على الموظف العمومي تبليغ رؤسائه في حالة تعارض مصلحته الخاصة مع مصلحة المؤسسة أو الهيئة التي يعمل فيها.

أركان الجريمة: تتمثل فيما يلي:

الركن الشرعي:⁽¹⁾ وهوما نصت عليه المادة 31 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج، كل موظف خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون وهنا وقع المشرع في خطأ ذلك أن المقصود المادة 08 وليس 09 والرجوع إلى المادة 08 نجدتها تنص على مايلي : يلزم الوظف العمومي أن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.⁽²⁾

الركن المادي: تقوم الجريمة على الركن المادي على الافعال التالية:

- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح: لم يحدد المشرع معنى المصالح

ولكن يقتضي تعارض

المصالح:

أولاً: أن يكون للموظف العمومي أنشطة أو أعمال أخرى أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تتعارض مع النشاط العمومي الذي يمارسه، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجته أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع، الذي يعمل لصالحه أو من أجله.

(1)- أمال يعيش تمام، صور التجريم اجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص 101.

(2)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

ثانيا: أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي .

- عدم إخبار الموظف العمومي سلطته الرئاسية بتعارض المصالح، فإن قيام الموظف مثلا بإعلام الرؤساء بتعارض المصالح، فإنه لا تقوم هذه الجريمة والأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة ولكن يمكن للموظف العمومي إخبار السلطة العليا .

وإذا كان المشرع لم يحدد طريقة الأخبار خلافا للتصريح بالامتلاكات الذي فرض فيه الكتابة ، فالأصل أن يتم كتابة على الأقل، من أجل الإثبات ومع ذلك يمكن أن يتم الإخبار أو لا شفهيًا ثم تتبعه الكتابة.⁽¹⁾

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع منع الجمع بين وظيفتين ومنع الموظف العمومي من ممارسة أنشطة أخرى ولكن يثار الإشكال في حالة، إمتلاك أحد أفراد الأسرة لمؤسسة أو شركة أو مقولة تتداخل مع اختصاص نشاطه العمومي.

الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على عنصرين العلم أو الإرادة فيجب أن يعلم أن مصالحه الخاصة تتعارض مع المصلحة أو النشاط العمومي الذي يمارسه ، كما يجب أن يعلم بأن عدم إخبار رؤسائه بهذا التعارض يعتبر جريمة معاقب عليها ومع ذلك تتجه إرادته إلى إبقاء الأمور على حالها وعدم المبادرة إلى إبلاغ السلطات العليا ورؤسائه على هذا التعارض ، حيث أن كان المشرع عاقب على مجرد تعارض المصالح مع عدم الأخبار، لأنه قد ينتج عن هذه الجريمة جرائم أخرى مثل منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث أن هذا كان الموظف العمومي الذي له دخل في سير هذا النوع من العقود، يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة تعمل في نفس النشاط، فإنه قد يخالف قانون الصفقات العمومية من أجل الإستفادة من هذه الصفقة .

ثالثا: جريمة عدم التصريح بالامتلاكات :

سيتم التطرق إلى أحكام هذا الإجراء بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني، وعليه هنا

نورد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي:

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 143.

الركن الشرعي: نصت المادة 36 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، كل موظف خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مرور شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً التزامات التي يفرضها عليه القانون⁽¹⁾

الركن المادي: تقوم هذه الجريمة في حالتين .

الحالة الأولى- عدم التصريح بالممتلكات: فهنا تقوم الجريمة بمجرد عدم التصريح بالممتلكات وذلك حسب المادة 04 و 06 من هذا القانون والتي يتم التطرق إليها فيما بعد .

كما تشترط المادة 36 في هذه الصورة ضرورة تذكير المعني بالطرق القانونية ، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول مع إمهاله شهرين، لتقديم التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضي شهرين من القيام بتبليغه.

الحالة الثانية- التصريح الكاذب للممتلكات: ففي هذه الحالة يقوم الموظف بتقديم التصريح ولكنه يقدم تصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.

الركن المعنوي: القصد الجنائي العام: هنا يشترط التعمد لقيام الجريمة فلا تقوم الجريمة في حالة الخطأ مثلاً في التصريح، حيث أن المعني أخطأ في حساب ممتلكاته ولم يقصد التصريح الكاذب⁽²⁾.

2.2.4.2. جرائم منع الكشف عن الفساد

إن ارتكاب جرائم الفساد يتم من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص بهدف الحصول على أرباح غير مشروعة، حيث أن أغلب مرتكبيها يتمتعون بالنفوذ ، ومنه فقد يلجأ هؤلاء المجرمين بمساعدة آخرين لبعض الوسائل غير المشروعة لمنع الوصول إلى الحقيقة وتطبيق العقاب على مرتكبيها.

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 103.

1.2.2.4.2. جرائم عرقلة الكشف عن الجريمة

وتتلخص في التأثير على العدالة عن طريق الرشوة أو التهريب وعرقلة عمل الضبطية القضائية وكذلك يكون من خلال رفض التعاون مع الأجهزة المكلفة بمكافحة المساس بالمال العام. أولاً: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: هناك عدة وسائل يلجأ إليها المجرمين لإعاقة عمل العدالة، من خلال الترغيب أو التهريب وعليه نتناول أركان هذه الجريمة، المتمثلة في: الركن الشرعي: نصت المادة 44 من قانون الفساد على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر أو خمس سنوات وبغرامة 50000 دج أو 500000 دج "، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون . كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

- كل رفض عمدا وبدون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومة المطلوبة⁽¹⁾

الركن المادي: تقوم هذه الجريمة بالأفعال التالية :

- الوسائل المستعملة: وهي على نوعين : وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية

الوسائل الترهيبية: القوة الجسدية الضرب والجرح والعنف والقتل وبث الرعب والتهديد باستعمال العنف.

أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، على النحو الذي سبق ذكره في جريمة الرشوة.

الركن المعنوي: في هذا الفعل يشترط القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الشخص إلى استعمال الوسائل الترهيبية، ضد أحد الأشخاص أو الوسائل الترغيبية مع علمه بأن هذا الفعل مجرم .

(1)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007. الجزائر ، ص 78

أما القصد الجنائي الخاص: فيقصد به الغرض الخاص من هذا الفعل وهو الإدلاء بشهادة زور، فيما يتعلق بهذه الجرائم .

- منع الشخص من الإدلاء في شهادة حول جرائم الفساد.

- منع تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة طبقا لقانون الفساد. (1)

ثانيا: عرقلة سير التحريات: تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: وهوما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون الفساد على أن " كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون " .

الركن المادي: يقوم باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

فهنا المشرع اقتصر على الترهيب ولم يتطرق إلى الوسائل الترغيبية .

الركن المعنوي: لا بد من توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالمقصود بالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة المتهم إلى استعمال الوسائل الترهيبية مع علمه بأن هذا الفعل مجرم . والقصد الجنائي الخاص : فيقصد به العرض الخاص للفاعل وهو عرقلة سير التحريات في الجرائم المتعلقة بالفساد.

كمن يقوم بمنع المحققين من تفتيش مسكن أثناء التحقيق في جرائم الفساد، خاصة إذا استعمل الفاعل السلاح أو العنف ضد الأفراد المكلفين بالتحقيق.

ثالثا: رفض تزويد الهيئة بالمعلومات

فهنا تجدر الإشارة إلى أنه أعطى المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والقطاعات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن جرائم الفساد ، حيث تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: نصت عليه المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي: - كل رفض عمدا وبدون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومة المطلوبة"

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 146.

الركن المادي: تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الموجه له الطلب، برفض المساعدة وتقديم المعلومات ويجب أن يكون الرفض كتابيا أو شفويا ، لكن الأصل أن يكون الرفض كتابيا وفي حالة الامتناع عن الرد، يثور الإشكال هل تقوم الجريمة أم لا تقوم .

وكذلك يشترط أن يكون الرفض غير مبرر أي بدون سبب يمكن أن يستند إليه المعني في تبريره لعدم تقديم معلومات للهيئة.

الركن المعنوي: يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى رفض تقديم المعلومات المطلوبة من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع علمه بان هذا الفعل مجرم.

رابعا: حماية الشهود والخبراء والمبلغين: حيث تتمثل أركانها فيما يلي:

الركن الشرعي: تعاقب المادة 45 اللجوء إلى الإنتقام أو التهريب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

الركن المادي: ويتمثل في الإنتقام أو التهريب أو التهديد.

الإنتقام : وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث أن الإنتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متعددة ويمكن أن تشمل الوسائل الأخرى.

فقد يأخذ الإنتقام شكل الإعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله، أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو تنزيله في الرتبة، وقد يكون في رفض طلب معين وفي بعض الأمثلة قد يأخذ شكل تطليق الزوج لزوجته إنتقاما من من والدها أو أخيها.

التهريب والتهديد: تشترك جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة سير العدالة في صورتها الأولى.

بالنسبة للغرض من هذه الأفعال، لم يحدد المشرع الغرض من إستعمال الوسائل المجرمة ولكن بصفة عامة لا يخرج هذا الغرض عن إثنين إثنين:

إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من من تقديم شكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

والغرض الأول وقائي، يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، أما الغرض الثاني فهو عقابي يكون لاحقاً للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة.

الركن المعنوي: هنا لابد من توافر القصد الجنائي بحيث تتوفر الإرادة لدى مرتكب هذا الفعل مع علمه بأن هذه الأفعال غير مشروعة.⁽¹⁾

خامساً: جريمة البلاغ الكيدي: تتفق جريمة البلاغ الكيدي في بعض جوانبها مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات، بل وتلتقي معها أحياناً وتختلف عنها في بعض جوانبها، حيث تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: تعاقب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر.

الركن المادي: تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

بلاغ كاذب: وهو بلاغ غير صحيح، كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو إصطناع مثل هذه الأدلة.

الجهة المبلغ إليها: وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، بإعتبار أن السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده وإتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها سلطة تأديبه.

موضوع البلاغ: يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الركن المعنوي: ينطوي على نية الإضرار بالمبلغ ضده : تنطوي عبارة "الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبيتة للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به ، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

سادساً: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

(1)- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ص 103.

الركن الشرعي: تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة والمؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم.

الركن المفترض: صفة الجاني: لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا حيث أشار إلى "كل شخص" إلا أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد. وعلى ذلك فمن الجائز أن يكون الجاني موظفا، وهو الراجح يعلم بحكم وظيفته إرتكاب جريمة من جرائم الفساد في المؤسسة التي يعمل فيها.

وقد يكون قد علم بإرتكاب الجريمة بحكم وظيفته ومهنته ، والأمر هنا يتعلق أساسا بالمصرفيين وأصحاب المهن الحرة.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون ذوصفة قد علم بإرتكاب الجريمة بحكم وظيفته أو مهنته، أي لابد أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلته ووظيفته ومهنته. وعلى هذا الأساس ، لا تقوم الجريمة إذا علم ذوصفة بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمت بصلة لوظيفته أو مهنته.

كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بإرتكاب الجريمة من جرائم الفساد بطرقهم ووسائلهم الخاصة، والإبلاغ عن الجريمة لا يقتضي بالضرورة الإبلاغ عن فاعليها حسب النص. الركن المادي: يقوم على العناصر التالية:

وقوع جريمة من جرائم الفساد: تنطبق جريمة عدم الإبلاغ على كل الجرائم التي وردت في قانون الفساد ايا كان نوعها وطبيعتها، فلا يشترط المشرع وصفا معينا في الجرائم التي يجب التبليغ عنها، علما أن جرائم الفساد كلها جنح.

الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: ويقصد بها كما سبق الإشارة الجهات التي تختص بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وقمعها ويتعلق الأمر أساسا بالسلطات القضائية، والضبطية القضائية علاوة على السلطات الإدارية، بالإضافة إلى ديوان قمع الفساد ومكافحته والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الذين من صلاحياتهم، معرفة هذه الجرائم والإطلاع عليها ومكافحتها.

وتقوم الجريمة بإتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد التي وصلت إلى علمهم.

لم يحدد المشرع الجزائري موعدا للإبلاغ عن الجريمة وإكتفى بالقول في الوقت الملائم، على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص عدم التبليغ عن جناية، والتي إشتطت أن يكون التبليغ فورا.

2.2.2.4.2. إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجريمة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أولا: جريمة إخفاء العائدات الإجرامية: رغم أن هذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات إلا إن المشرع حددها في هذا القانون.

أركان الجريمة: تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: نصت المادة 43 على انه يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء منا العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المتحصل عليها في هذا القانون.⁽¹⁾
الركن المادي : لم يشترط المشرع صفة محددة في الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة والذي يمكن أن يكون موظف عمومي أو شخص آخر ،فإثبات هذه الجريمة يتمثل في الفعل المادي المتعلق بحياسة المتهم للشيء المراد إخفائه وإبعاده عن أنظار الناس ، حيث أنه بمجرد استلام المتهم للمال أو الشيء موضوع جرائم الفساد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، حيث لا يهتم إذا كانت مدة الإخفاء طويلة أو قصيرة .

يستوي أن يكون من سلم عائدات الجرائم لهذا الشخص الموظف العمومي، الذي أرتكب فعل الاختلاس أو التبيد أو الرشوة أو أي فعل آخر وأن يكون من قام بالتسليم إلى الشخص الذي قام بالإخفاء، شخص آخر حسن النية ، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص قد أخفاها حقيقيا أم لا،⁽²⁾ فهو يتحقق في صورتين:

(1)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007.الجزائر ، ص 78

- تلقي الشيء: يشكل تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي الأكثر إنتشارا ، وإن كان الإخفاء يقتضي دائما الحيابة.

وبستوي أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان ذلك بحسن نية، كما لا يهم إن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد دين.

- حيازة الشيء الأصل أن هذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن النية، وحازه واحتفظ به.

يجب في هذه الحالة أن تكون العائدات المتحصل عليها ناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ذلك أنه إذا كانت ناتجة عن جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات فإنه تطبق أحكام المادة 384 من قانون العقوبات.

الجريمة السابقة: وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والأصل أن تكون الجريمة السابقة من فعل الغير، إذ من الصعب أن يكون مرتكبا لجريمة من جرائم الفساد ومخفيا للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، غير أنه من الجائز أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء.

ولا يهم إذا كانت جريمة الفساد السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها، فمن الجائز العقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ظل مجهولا أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بتاتا، بل حتى وإن إستفاد من حكم البراءة صار نهائيا.

كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة يستفيد من عدم العقاب بسبب حصانة عائلية أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت.

ولا يهم إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد إنصب على شيء متحصل من جريمة إرتكبت بالخارج.

الشيء المخفي: ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

وقد تكون العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، من هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

الركن المعنوي: يشترط أن يكون الفاعل قد حاصر على الشيء وهو يعلم أن مصدره غير مشروع، حيث يعلم المخفي بكون الأشياء أو الأموال التي قام بحجبها وإخفائها عن أنظار عامة الناس وتعتمد إخفائها، هي أموال متحصل من ارتكاب إحدى جرائم الفساد ويجوز للجهة القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى، أن تتوصل إلى اقتناع لقيام وتوافر علم المتهم وتعنده، سواء بالاستناد إلى قرائن قانونية أو الاستناد إلى أن المتهم بالإخفاء، يزعم أنه اشترى المال المخفي ، ولا سيما إذا كان ثمن الشراء يقل بكثير عن القيمة الحقيقية لهذا الشيء، فهذا العنصر متروك لتقدير قاضي الموضوع.⁽¹⁾

لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا ، وقد جرى القضاء على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة يكفي لتوافر القصد الجنائي.

فقد أشارت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها غير منشور رقم 0712765 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2013، في قضية متعلقة بالصفقات العمومية" أن قضاة المجلس إكتفوا لإدانة المتهمه على أسباب عامة وسطحية، مفادها أن التهمة ثابتة في حق المتهمه بدليل أن مبلغ الشيك قد صب في حسابها لدى البنك وأنها إستفادت من مبلغ 40000000 دج، وبذلك تكون التهمة قائمة في حقها، حيث أن هذه الأسباب لا تصلح أن تكون أساسا لإدانة الطاعنة بجنحة الإخفاء، التي تتطلب إبراز العمد أو أنها تعلم بأن المبلغ التي صب في حسابها متحصل من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وغياب هذا العنصر يشكل قصورا في الأسباب.

ويكفي أن يكون هذا العلم متوافر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، حيث لا يهم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ إرتكابها ولا بمكانها ولا بمرتبتها الأصلي، كما لا يهم إن إستفاد الجاني شخصا من المبلغ المالي .

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

وفي هذه الحالة فإن للقاضي سلطة لتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، ذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تم الدفع بها ومناقشتها.

ثانياً: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: لقد نص المشرع على هذه الجريمة في قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، حيث جاء هذا الأمر تماشياً واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على هذه الجريمة، حيث تقوم على الأركان التالية:

الركن الشرعي: نصت المادة 39 من قانون الفساد على أنه دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

الركن المفترض: ويتمثل في وجود حزب سياسي، وقد عرفته المادة 02 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف بحيث نصت على أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحاً.

الركن المادي: يتمثل في العناصر التالية:

الفعل المجرم: ويتمثل في عملية تمويل خفية، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين:

- عملية التمويل المخالف للقانون: ويتمثل في مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وخصوصاً المادة 27 منه التي تنص على أن تمويل نشاط حزب من إشتراكات أعضائه أو لا، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها.

كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.

وعدا الأموال الصادرة عن الجهات المذكورة، يمنع عن الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة كانت، وطنية أو أجنبية، وبأي شكل كان، كما يحظر عليه أي نشاط تجاري.

إلا أنه من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة إستثمارات غير تجارية، ومن هذا القبيل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب.

يقوم العنصر الأول للفعل المجرم بمخالفة الأحكام الواردة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما لوتلقى الحزب هبات وتبرعات من مصدر وطني دون التصريح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، أو تلقى أموالاً من الخارج، أو قام بنشاط تجاري.⁽¹⁾

- إخفاء العملية: يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية ، أي سرا، وهنا عندما تتم العملية بمخالفة الأحكام السابقة الواردة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أنها تتم في علنية، كأن يتلقى الحزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات المصرفية، ففي هذه الحالة تنتفي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد لغياب عنصر الإخفاء، وتقوم بالمقابل، جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ونشير إلى أن حسب النص العربي للقانون فإنه يجرم تمويل الحزب في مختلف النشاطات التي يقوم بها.

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة التي تتطلب التستر لقيامها ، قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جميع الأحكام المقررة في هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء والتخفيض من العقوبة وكذلك العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 153.

ويمكن أن تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، هذا ما يستتج من نص المادة 39 من قانون الفساد، التي نصت على العقوبات في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بالأحزاب السياسية.

بحيث أنه إذا تخلف عنصر الإخفاء في عملية تمويل حزب سياسي، ففي هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي لا تشترط أن تتم عملية تمويل الحزب بصفة خفية.

وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يمكن مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الجاني مسؤولاً عن مالية الحزب.⁽¹⁾

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 153.

الباب الثالث

الإستراتيجيات والأليات

الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته

3. الإستراتيجيات والأليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد التطرق في البداية إلى أهم أسباب إنتشار الفساد في مختلف القطاعات، لابد من التكفل ومعالجة تلك النقائص مهما كان نوعها، كما أنه عند التصدي لأي ظاهرة أو جريمة تضرر بالدولة والأفراد، لابد قبل اللجوء إلى الوسائل الردعية والعقابية، يجب تجريب الوسائل الوقاية التي تسمح بمعالجة الظاهرة دون اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التي تكلف الدولة مصاريف باهضة، حيث أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الجزائري، تضمن مجموعة من التدابير الوقاية للحد من الفساد، هذه التدابير تنفرع إلى إجراءات متعددة وفي هذه الدراسة سننتأول ل هذه التدابير ونقارنها بما هو موجود في القوانين الجزائرية وما مدى تطابقها معها.

وقد تطرقت هذه التدابير إلى جميع النقاط بداية من الإهتمام بالموظف العمومي من الناحية الإجتماعية، كالراتب والمنح والعلأوات، إلى الناحية المهنية كالتكوين والترقية والتعيين وغيرها من الأحكام.

كذلك تدابير إدارية ومالية وأخرى متعلقة بالمحاسبة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية. من جهة أخرى فإن توجد عدة مؤسسات وهيئات وطنية وجمعيات تعمل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هذه المؤسسات من هي متواجدة سابقا، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فهذه المؤسسات تمارس الرقابة على المال العام وتعمل على الكشف على التجأو زات التي تلحق به.

وكذلك توجد مؤسسات أخرى مثة البرلمان والقضاء، التي تمارس الرقابة على صرف المال العام وتوقيع العقوبات على مرتكبي الأفعال غير المشروعة، كذلك فإن خلية معالجة الإستعلامات المالية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال، تعمل على مكافحة الفساد بصفة مباشرة وغير مباشرة. إلا أن أهم هذه الهيئات هي تلك المتخصصة في مكافحة الفساد ومكافحته والتي أنشأت بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري وهي اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تتكون من مختصين في هذا المجال، مكلفون بإعداد دراسات وإستراتيجيات لمكافحة الفساد، والديوان الوطني لقمع الفساد المكون من ضباط الشرطة القضائية والمكلفون بالبحث عن جرائم الفساد والتحقيق فيها.

بالإضافة إلى ذلك وردت أحكام خاصة لمكافحة الفساد وهوما نتطرق إليه في نقطتين:

- إستراتيجية الوقاية من الفساد

- أليات مكافحة الفساد

الفصل الخامس

استراتيجية الوقاية من

الفساد في الجزائر

5.3. استراتيجية الوقاية من الفساد في الجزائر

نتطرق إلى هذا الجانب فيما يلي:

- التدابير الإدارية للوقاية من الفساد ودور المجتمع المدني
- دور الرقابة والحكم الرشيد في الحد من الفساد

1.5.3. الإدارية للوقاية من الفساد ودور المجتمع المدني

نتطرق إلى التدابير التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وذلك من خلال التوسع في مناقشتها وتحليلها ومقارنتها مع التدابير الحالية، مع دراسة كيفية تثمينها وتعزيزها بتدابير أخرى مكملة، في سبيل التقليل من إرتكاب جرائم الفساد والوقاية منه وتتركز هذه التدابير على الجانب الإداري والجانب المحاسبي وعليه نتناول ما يلي:

- التدابير الإدارية للوقاية من الفساد.
- دور المجتمع المدني في الحد من الفساد وحكم الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد.

1.1.5.3. التدابير الإدارية للوقاية من الفساد

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات المحيطة بالموظف العمومي، لحمايته من الفساد بصفة عامة والتي تتعلق على الخصوص بالجانب المتعلق بالموظف وكذا المتعلق بتدابير المحاسبة والمالية.

1.1.1.5.3. التدابير الوقائية المتعلقة بالموظف العمومي

حيث تتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

لقد إهتمت الدولة أكثر بتكوين الموظفين العموميين وتعليمهم، فهي تخصص مقدارا كبيرا من طاقة الدولة لتعليمهم ، فالموظف العمومي هو الذي يمثل الدولة ويتصرف باسمها، كما أنه يعتبر المؤتمن على حقوق الأفراد ومصالحهم وحماية أمنهم وحريتهم.

حقوق الموظف: لقد وضع قانون الوقاية من الفساد تدابير تخص الموظف العمومي وهي:

إعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم، لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد.⁽¹⁾ مقارنة هذه التدابير بما ورد في قانون الوظيفة العمومية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد سبق له النص عليها، حيث وردت عدة أحكام تتعلق بحقوق الموظف وواجباته وهو ما نوردته فيما يلي: حقوق الموظف العمومي: تتعلق خاصة بالحق في الوظيفة والتكوين والترقية وغيرها من الإمتيازات الممنوحة له وهي:

شروط وكيفيات الإلتحاق بالوظيفة⁽²⁾

حيث نصت المادة 74 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي على أنه " التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية، حيث أنه من الشروط اللازمة في التوظيف، أن يكون جزائريا وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وكذلك ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.

وكذلك أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، بالإضافة إلى المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها.

كما أحال المشرع بعض الشروط إلى القوانين الأساسية لبعض الوظائف، التي منها إجراء تحقيق إداري مسبق قبل الإلتحاق بالوظيفة.

كما أن المشرع اشترط للإلتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

وقد حددت شروط الإلتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

المسابقة على أساس الاختبارات.

المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة أسلاك الموظفين.

الفحص المهني.

(1)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- Eliane Ayoub la fonction publique en vingt principes Editions FRISON-ROCHE PARIS, p145

التوظيف المباشر من بين المترشحين الذي تابعو تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة .

كما أنه تحقيقا لمبدأ الموضوعية والكفاءة فإن الموظف العمومي يخضع أثناء مساره، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة

التقييم: كما أنه يتركز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

إحترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

الكفاءة المهنية.

الفعالية والمردودية.

أداء الخدمة.

التكوين: وبالنسبة لتحضير الموظف لوظيفته الجديدة فقد أوجب المشرع خضوع الموظف قبل توظيفه إلى فترة تربص، لتحديد مدى ملائمته وكفاءته وجاهزيته لهذه الوظيفة، التي يمكن أن تنتهي بتسريح الموظف المتربص، في حالة ما إذا تم التأكد من عدم كفاءته لهذا المنصب.

وبالنسبة للتكوين فقد نصت المادة 104 من قانون الوظيفة العمومية على أنه، يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة.

الراتب والعلاوات: يقصد بالمرتب، المبلغ الذي يتقاضه الموظف شهريا مقابل تفرغه لخدمة الإدارة، الذي يحدد لكل وظيفة بحسب درجاتها مقدار مالي يصرف لشاغلها عند تعيينه، حيث لا يقتصر المرتب على المقدار المالي وإنما يشمل العلاوات والبدلات والمكافآت وأية حوافز نقدية وعينية يحصل عليها بالنسبة للأجر الملائم فقد حدد قانون الوظيفة العمومية الجزائي الشروط الواجب توافرها في الأجر.

بحيث قسم ترتيب الموظفين إلى أصناف، حسب مستوى التأهيل وكل صنف يتكون من درجات، حيث تشكل هذه الأخيرة الشبكة الاستدلالية للرواتب،⁽¹⁾ ويتكون راتب الموظف من:

(1)- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة 16 يوليو 2006، ص 03.

الراتب الرئيسي؛

العلوات والتعويضات؛

يستفيد الموظف علاوة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي.

هذا الراتب يتقاضاه الموظف مهما كانت رتبته من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعلياً، بحيث يرافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف، حيث يمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

ويتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة، مضاف إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها، حيث ينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

كما أن الراتب يحمل التعويضات التي تخصص لتعويض التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات، وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل، كما تخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء.

بالإضافة إلى ماسبق ذكره فإنه يمكن للموظف العمومي أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة على ممارسة مهامه.⁽¹⁾

واشترط المشرع على ضرورة أن تؤمن كل منحة أو تعويض عن طريق مراسيم، دون أن يحدد إذا ما كانت هذه المراسيم رئاسية أو تنفيذية، حيث يهدف المشرع من هذا الشرط إلى قطع الطريق أمام التلاعبات أو التجاوزات، التي قد تحصل في تحديد الرواتب والتعويضات للموظف العمومي. فيجب دفع رواتب مهمة للمسؤولين العموميين بما يتناسب والمصالح التي يشرفون عليها، بهدف زيادة إستعدادهم لمقاومة الرشوة التي تدفع لهم، فالدولة تكون مجبرة على الإختيار بين معادلة، تتصف بفساد مرتفع مشفوع بفائترة رواتب منخفضة أو بفساد منخفض مشفوع بفائترة رواتب مرتفعة.

(1)- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة 16 يوليو 2006، ص 03.

كما يجب إعطاء الموظفين مزايا خاصة تسمح لهم بالتقاعد الكريم، الذي يحفظ كرامتهم ومستوى معيشتهم العادي⁽¹⁾

واجبات الموظف العمومي: مقابل ما يتمتع به الموظف العمومي من حقوق، فإنه يتقيد بالواجبات المفروضة عليه، التي تلزمه بالحفاظ على وظيفته وعدم الانحياز بها، حيث تتنوع الواجبات التي يلتزم بها الموظف العام بحسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها.

بحيث يلزم الموظف بما يلي:

سلوك الموظف: احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات.

ممارسة وظائفه بكل أمانة وبدون تحيز، فيجب للموظف أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين، إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك، والموظف هو صاحب الصفة في القيام بأعباء تلك الوظيفة، فلا يجوز له أن يفوض غيره أو أن يحل شخصا آخر محله، إلا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون والمنظمة لقواعد التفويض والحلول.

تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.

يجب أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

حماية الوظائف الإدارية وأمنها.⁽²⁾

يتطلب القانون من الموظف العام أن يحرص على كرامته الشخصية ويحافظ عليها بالإضافة إلى كرامة الوظيفة وسمعة المرفق الذي يعمل فيه، ومن ثم فيحظر عليه أي عمل أو سلوك يمكن أن يكون ماسا بصفته، ومقتضى ذلك الإبتعاد عن مواطن الشبهات، وهذا الحظر هو امتداد لشرط حسن السمعة والذي يتطلب المشرع توافره ضمن باقي شروط التعيين.

بالإضافة إلى ذلك فإنه دون المساس بالمتابعات الجزائية، فإنه يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية.

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 77.

(2)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص

وكنقطة أساسية لمكافحة الفساد فقد نصت المادة 54 من قانون الوظيفة العمومية على أنه: «يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت».

كذلك من أجل مكافحة التبيد في أموال الإدارة، ألزم المشرع الموظف بضرورة أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

كما أنه منعا لاستغلال الموظف ممتلكات الإدارة لأغراض شخصية، فإنه يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

من جهة أخرى يجب على الموظف أن يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

كما أنه يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام مع مستعملي المرفق العام ودون مفاظة في قضاء حوائجهم.

التصريح بالممتلكات:

مفهوم التصريح بالممتلكات: لقد تضمنت الإجراءات القانونية بعد إقرار دستور 1989، ضوابط قانونية على كل شخص يشغل منصبا سياسيا من بينها التصريح بالممتلكات قبل تسلم المهام وبعد إنتهاءها، بهدف وضع حدود للعلاقات غير المشروعة بين السلطة والمال والتي يعد الإثراء غير المشروع من أهم مظاهرها. وبتاريخ 11 جانفي 1997 صدر أو ل مرسوم رئاسي خاص بإشهار الذمة المالية، أو التصريح بالممتلكات وتم إقراره فيما بعد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا الإجراء يلتزم بموجبه موظفوا الدولة بالتصريح بأموالهم الشخصية قصد ضمان الشفافية في الحياة العامة، والحرص على التقيد بمبدأ النزاهة، حيث من بين فوائد هذا القانون مواجهة الإثراء أو الكسب غير المشروع، بإعتباره صورة من صور جرائم الفساد.

إذ من خلال نشر أعضاء الحكومة وشاغلي الوظائف العليا بيانات عن ممتلكاتهم، يتم تبرير مصدر ثروة المعني وكل زيادة حاصلة فيها. (1)

لقد أوجب المشرع الجزائري على الموظف العمومي ضرورة التصريح بالممتلكات، بعد توليه منصب جديد وعند نهاية مدة عمله في المنصب، بحيث أنه ملزم باكتتاب تصريح الممتلكات، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

كما أن هذا التصريح يجدد فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب أن يتم التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. (2)

الهدف من التصريح بالممتلكات: يهدف هذا الإجراء إلى، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

وتعرف الشفافية على أنها الانفتاح على الجمهور العريض فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة، ومضمون السياسات المالية وحسابات القطاع العام والتوقعات. فهذه الشفافية تلعب دورا في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة. (3)

كيفية التصريح بالممتلكات: هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 915-06 الصادر في 22 نوفمبر 2006 والذي نص في المادة 2 منه أنه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01.06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه:

(1)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 25.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(3)- فايزة ميموني و خليفة مراد، السياسة الجبائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 230.

أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجل معقولة.⁽¹⁾ وبصفة عامة فإنها تضم فئتين :

الأولى: تضم المسؤولين في الهيئات التنفيذية والتشريعية والدبلوماسية والإدارية والمصرفية، وعددهم 13 فئة، حسب الوظيفة، ويكون تصريحهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ويتم نشره في الجريدة الرسمية خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابهم وفي حالة رفض أو إمتناع المعني عن التصريح بالامتلاكات، تسقط عضويته الانتخابية أو يعزل من المنصب.

أما الفئة الثانية فتضم رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضائها، وتصريحهم يكون في مقر الجماعات المحلية. ويعاقب القانون صاحب كل تصريح غير صحيح كما سبق الإشارة إليه، حيث تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على تحويل الملف إلى القضاء.⁽²⁾ محتوى التصريح بالامتلاكات: يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولوفي الشيوخ في الجزائر أو في الخارج.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري نموذج التصريح بالامتلاكات في نفس السنة، بحيث حدد المرسوم الرئاسي رقم 914-06 نموذج التصريح بالامتلاكات، بحيث نصت المادة 03 منه على أنه

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 45.

(2)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 256.

«يعد التصريح بالتملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب»⁽¹⁾.

بالنسبة لنموذج التصريح بالتملكات، يكون على النحو التالي:

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....
تجديد التصريح التاريخ.....
تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....
أولاً: الهوية:

أنا الموقع أدناه:

ابن:

وابن:

تاريخ ومكان الميلاد:

الوظيفة أو العهدة الانتخابية:

الساكن ب:

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانياً: الأملاك العقارية المبنية وغي المبنية:

يتمثل التصريح بتحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معددة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأو لاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقاً للجدول التالي:

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية واقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(1) مرسوم 414/06 مؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ في 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالتملكات، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ في 2006/11/22، ص 20

ثالثا: الأملاك العقارية:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سياران أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة، مسخرة أو غير مسخرة في البورصة يملكها المكتتب وأو لاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا للجدول الآتي:

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة وأملاك في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ الانتقال	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)

رابعا: السيولة النقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية، من حيث أصولها وخصوصها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأو لاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا للجدول الآتي:

خامسا: الأملاك الأخرى:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأو لاده اقصر في الجزائر أو في الخارج.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا: تصريحات أخرى

.....

.....

أشهد بصفة هذا التصريح

حرر ب:.....في.....

التوقيع:

ولكن يمكن القول أنه بعد تطبيق هذا الإجراء على أرض الوقائع، ظهرت عدم فعالية سياسة المحاسبة من خلال الكشف عن الممتلكات، فأغلب الموظفين العموميين لم يلتزموا بالموعد المحدد قانوناً للتصريح بالممتلكات، كما غادر الكثير منهم منصبه وسلم مهامه بدون أي تصريح لا قبل ولا بعده.

ومن جهة أخرى فإن بعض الموظفين العموميين، إمتنعوا عن التصريح بالقيمة الحقيقية لممتلكاتهم، ومنه فإن التصريح البعدي بالممتلكات كإجراء رقابي لا يكفي لوضع حد لإستغلال موقع المسؤولية لأغراض نفعية وشخصية، فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها بإسم المقربين له، وغالبا ما تكون غير الزوجة والأولاد.

بصفة عامة يمكن القول أن القانون تحول إلى مجرد إستمارة إدارية شكلية، في ملف صاحب المنصب المعين أو المنتخب، حيث بالرغم من تصريح بعض المسؤولين في الدولة بممتلكاتهم، إلا أن غالبية الموظفين الذين غادروا مناصبهم لم يصرحوا بممتلكاتهم، هذا ما أثبت عدم نجاعة سياسة

التصريح بالامتلاكات في الجزائر الحالية بإعتبارها كواحدة من أهم الآليات التي تمنع الثراء غير المشروع،⁽¹⁾

تعارض المصالح:

فمن التدابير الوقائية من الفساد ضرورة لإخبار الموظف العمومي سلطته الرئاسية التي يخضع لها، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، حيث يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.⁽²⁾

وبالعودة إلى قانون الوظيفة العمومي نجد أن المشرع منع على الموظفين العموميين ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنه يرخّص للموظفين ممارسة مهام التكوين أو التعليم، أو البحث كنشاط ثانوي ويمكن للموظف العمومي إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

من جهة أخرى، يمنع على الموظف العمومي مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهامه بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها، أو لها صلة مع

هذه الإدارة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية.⁽³⁾

ومن جهة أخرى في حالة ممارسة زوج الموظف بصفة مهنية لنشاط خاص مربح، وجب على

الموظف التصريح

(1)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 257.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(3)- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة 16 يوليو 2006، ص 03.

بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة وعدم التصريح يعتبر خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى عقوبات تأديبية.

2.1.1.5.3. التدابير الوقائية المتعلقة بالهيئات والإدارات

أولاً: التدابير المتعلقة بوضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:
بحيث أنه المشرع وفي إطار مكافحة الفساد، حث الإدارات والهيئات على وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية وهذا من أجل تشجيع النزاهة والأمانة.⁽¹⁾
تعريف قواعد أخلاقيات العمل:

تعرف أخلاقيات العمل بأنها مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم، التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وفي أي مكان.
ويحضى هذا المفهوم باهتمام متزايد في جميع دول العالم سواء المتقدمة منها إقتصاديا وتقنيا ومعرفيا، أو حتى تلك الدول النامية التي تسعى للحاق، بركب نظيراتها المتقدمة في محأو لتها لتحقيق التنمية الفكرية والإقتصادية والإجتماعية.

ولابد من تعظيم مفهوم أخلاقيات العمل وترسيخه، حيث أن الشريعة الإسلامية كمنهج، يبين ضرورة تمسك الموظف والتزامه بجملة من الأخلاقيات الوظيفية، كما يوضح مدى إرتباطها بتأدية الواجبات المهنية والإجادة في العمل والإخلاص فيه وهي من الأمور، التي حثت عليها كافة الأديان لضمان أن يصبح الموظف منتجا وينعكس بذلك أدائه الأخلاقي على نفسه وعلى مجتمعه.

ومن أهم ما يساهم في إعداد وتنمية الموارد البشرية لتنتج أعمالها بفعالية، هو التمسك بعدد من السلوكيات والمبادئ والقيم الأخلاقية الإيجابية والتي تشكل المرجعية الدينية لأخلاقيات العمل، التي يخضع لها الموظف في سلوكه العام وأثناء عمله.

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

فيعتبر غياب مفهوم لأخلاقيات العمل الإيجابية عنصرا مؤثرا بشكل سلبي على التنمية البشرية، مما ينعكس سلبا على عدم القدرة على تنفيذ برامج التنمية في جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والتنظيمية.⁽¹⁾

هذه المدونات تحت تسميات مختلفة فهناك من يطلق عليها أخلاقيات المهنة وهناك من يسميها النظام الداخلي، التي تحدد الحقوق والواجبات التي يجب على الموظف العمومي التمتع بها. حالة تطبيقية لقواعد مدونات السلوك: وقد تم وضع مدونات سلوك الموظفين لجميع الفئات ولمناقشة فعالية هذه المدونات ، فقد تم التطرق إلى حالة تطبيقية وهي مدونات السلوك لقطاع الجمارك. بحيث تضمنت في مقدمتها ما يلي: « يجب على موظفي إدارة الجمارك بالنظر إلى طبيعة مهمتهم، أن يتحلوا بالنزاهة والإخلاص والإنصاف وحتى يفوزوا بثقة الجمهور ويحافظوا عليها، فإنه من المهم أن يتقيدوا بكل الصرامة والدقة في علاقاتهم مع المواطنين ومع الأوساط التجارية أو غيرهم من أعوان الدولة، بالقواعد المحددة في هذه المدونة المنبثقة من تصريح أو تشاؤ ر، من مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك من النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.»⁽²⁾

فيما يتعلق باحترام القانون:

فقد ألزمت هذه المدونة موظفي الجمارك، من منطلق ما يناط بهم من مسؤوليات، بالامتثال للقانون واحترامه احتراما خاصا، وتشكل مخالفتهم له ظرفا مشددا. ونصت على أن موظفي إدارة الجمارك المدانين بارتكاب المخالفات لإجراءات تأديبية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بتهريب المخدرات أو الغش أو الإبتزاز أو الرشوة. ويجب على موظفي إدارة الجمارك عدم التعسف في ممارسة مهامهم أو في العلاقات التي يقيمونها خلال ممارسة وظائفهم، بغرض التأثير أو عرقلة عمل غيرهم من موظفي إدارة الجمارك، مكلفين بإجراء التحقيقات أو عمل المصالح الأخرى المكلفة بالوقاية من الغش ومكافحته.

(1)- صبحي منصور، أخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الإداري، مقال منشور من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 193.

(2)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 288.

ومن جهة أكدت المدونة على أن موظفي إدارة الجمارك غير ملزمين، بالإمتثال عندما يطلب منهم التصرف خلافا للقانون أو لقواعد هذه المدونة وفي هذه الحالة عليهم، تقديم على الفور تقرير لرئيس مباشر غير ذلك الذي صدر منه الأمر.

يلزم موظفو إدارة الجمارك من جهة أخرى أن يطلعوا مسؤولهم المباشر على كل محاولة رشوة، إنتهت إلى علمهم أو إستهدفوا بها شخصا.⁽¹⁾

من جهة أخرى موظفو إدارة الجمارك ملزمون:

بأن يتصرفوا بفعالية وكفاءة للمحافظة على مانتقلده مؤسستهم من مراتب الشرف والوقار.

أن يتحلوا مهما كانت الظروف، بالضمير المهني في ممارستهم لوظائفهم.

أداء مهامهم بعناية وسرعة وكفاءة ونزاهة.

التبليغ عن أية فعل من أفعال غير مشروعة ينتهي إلى عملهم، إلى السلطة المعنية مباشرة حتى ولولم يكونوا في الخدمة.

تفادي الإسراف أو استعمال الممتلكات العمومية بغير وجه حق.

الإمتناع عن استغلال المعلومات التي يستقونها، أثناء ممارسة وظائفهم لأغراض شخصية أو لصالح الغير أو استعمال المعلومات الواردة في ملف سري، يهدف للحصول على مزايا معينة من لدى شخص طبيعي أو معنوي.

تعارض المصالح:

لتفادي أي تعارض للمصالح يجب على كل موظف في الجمارك يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه، على إتصال بشخص يقيم معه علاقات مصلحة، أن يخبر بالأمر رئيسه المباشر.

من جهة أخرى فإنه لا يعذر الأشخاص المعنيون أو الطبيعيين، ممن هم على علاقة مع مؤسسة الجمارك بجهلهم القانون، فكل طلب يتوفر معاملة تفضيلية أو خاصة، يجب أن ينهي إلى علم الرؤساء المباشرين.

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 289.

وفي إطار تعزيز الشفافية تضمنت المدونة النص على ضرورة إعلام الجمهور على الوجه الأكثر ملائمة.

يجعل سجل الشكاوي والتظلمات تحت تصرفه في جميع مصالح إدارة الجمارك. يفسح الإمكانية لتقديم الطعون الإدارية ضد قرارات إدارة الجمارك أو ضد سلوك أو تصرفات موظف من موظفيها.⁽¹⁾

فيما يتعلق بالهدايا والإكراميات: ألزمت المدونة على موظف إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أية طبيعة كانت، تهدف إلى التأثير على قرار هومقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه. غير أنه يجب أن تعود هدايا الوفاء والإجراءات المرافقة، التي من عادة المؤسسات التجارية منحها إلى إدارة الجمارك.

كما أنه وحماية لموظف الجمارك فإنه في حالة الوقوع في عجز عن الدفع إخبار بكل استعجال المدير العام، لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الموظف المعنى من أي إغراء. ويجب على موظفي إدارة الجمارك أن يمتنعوا عن القيام بأي اقتراض من عند مديني مؤسساتهم ومرتقيها.

كما أن المدونة منعت قبض الأموال التابعة لإدارة الجمارك إلا للموظفين المؤهلين لذلك، حيث أن موظفو إدارة الجمارك ملزمون ب:

الإستعمال السديد للأموال العمومية والأموال الإجتماعية:

إدراج العمليات الخاصة بهذه الأموال في دفتر الحسابات.

يمنع إستعمال الممتلكات التابعة لإدارة الجمارك أو الخدمات المأجورة من طرفها بأموال عمومية، لأغراض شخصية أو للصالح الخاص إلا في حالة صدور ترخيص.

كما يلزم جميع موظفي إدارة الجمارك باتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان سلامة ممتلكات إدارة الجمارك الموضوعة تحت مسؤوليتهم، وصيانتها واستعمالها على أسلم وجه.

حقوق الموظفين:

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 293.

من جهة أخرى تطرقت المدونة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها موظفو إدارة الجمارك وهي:
الحماية من كافة أشكال التمييز أو التحرش.

الترقية المهنية، عن طريق تقييم عادل ومنصف وشفاف.

الرعاية لكفاءاتهم وتطويرها عن طريق التكوين المستمر.⁽¹⁾

إن لمدونات السلوك أهمية كبيرة في نزاهة الموظف العمومي وذلك من خلال تحديد الأخلاق والسلوكات التي يجب الإلتزام بها من طرف الموظف العمومي.

ثانيا- التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:

لقد حث المشرع في هذا القانون على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.⁽²⁾
وفي هذا الإطار نجد أن جميع التعديلات الواردة على قانون الصفقات العمومية تتبنى هذا الاتجاه.

فبالنسبة لقواعد الشفافية، وبالنظر إلى مراحل إبرام الصفقات العمومية، نجد أنها تقوم على الشفافية، من حيث ضرورة الإعلان على الصفقة للجمهور وكذلك حضور المشاركين في الصفقة وفي مراحل فتح العروض وما إلى ذلك من إجراءات.

أما بالنسبة للمنافسة الشريفة فهي مطبقة من حيث فتح الباب لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط للمشاركة بدون استثناء في حالات محددة قانونا.

أما بالنسبة للمعايير الموضوعية، ففي جميع الصفقات يكون اختيار الأحسن عرضا سواء من الناحية التقنية أو الناحية المالية، بحيث أن هناك معايير على أساسها يتم اختيار المتعاقد والتي أساسها الجانب التقني، الذي يتطلب معايير محددة كامتلاك الوسائل المادية والبشرية المناسبة للمشروع وغيرها من المتطلبات لإنجاز الصفقة بأقل التكاليف وبجودة عالية.

كما اعتبر المشرع ضرورة أن تركز هذه المبادئ النقاط التالية:

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 296.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة، ومنها الإشهار في الصحافة الوطنية حول فتح الصفقة وهذا تعزيزا للشفافية.

معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة.

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.⁽¹⁾

وهذه النقطة تضمنها جميع التعديلات الواردة على قانون الصفقات العمومية من أجل تحقيق

المنافسة الشريفة.

إن الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية يتركز على:

- إخضاع تقييم العروض لعدة أشخاص وعلى عدة مراحل
- تجنب التخصيصات التي تفضل متعامل على متعامل آخر.
- التأكد من إرسال التخصيصات إلى كل المتعاملين .
- مراقبة العلاقات الطويلة مع المتعاملين.

ومن جهة أخرى فإن التطور التكنولوجي يساهم في الكشف على حالات الفساد بحيث أن

الأنظمة الإلكترونية تقوم بتسجيل جميع التعاملات التي تتم وتتضمن النقاط التي يجب مراقبتها:

- مراقبة اسم الشركة وتشكيلها وتسجيلها في السجل التجاري.
- مراقبة العنوان التجاري والمقر الاجتماعي
- دراسات حسابات الثلاث سنوات الأخيرة
- وضع أسماء وعناؤ بين المدراء ومالكي الأسهم
- مراقبة مناصب المسؤولية في وضعيات تعارض المصالح
- البحث في السوابق القضائية
- مراقبة عناؤ بين البريد الإلكتروني⁽²⁾

ثالثا: التدابير المتعلقة بتسيير الأموال العمومية:

(1)- مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.

(2) - الجيلالي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات و آفاق، الديوان الوطني لمطبوعات، الجزائر 2005، ص 217.

لقد ألزم المشرع بضرورة اتخاذ التدبير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

رابعا: التدابير القانونية:

لقد ألزم المشرع الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، بضرورة إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة عن طريق:

إعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات، تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرار فيها،⁽¹⁾ فالحق في المعلومة تكفله القوانين الداخلية والدولية.⁽²⁾

هذه الإجراءات من السهل إتخاذها ويمكن استغلال التكنولوجيا الحديثة في هذا الشأن، بحيث أن أغلب المؤسسات لها مواقع على شبكة الإنترنت ومن خلالها، يمكن إعلام الجمهور حول المؤسسات وتنظيمها وتسييرها تدعيما لمبدأ الشفافية.

تبسيط الإجراءات الإدارية ويكون من خلال تسهيلها، عن طريق تقليص في مراحلها ومتطلباتها من الوثائق، فغالبا ما يتم تعقيد هذه الإجراءات، من خلال طلب وثائق يصعب استخراجها أو تتطلب وقتا طويلا لاستخراجها، وهو ما يؤدي إلى البيروقراطية التي تؤدي إلى الفساد.

نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية وهذا الأمر يتحقق بمختلف الطرق والتي منها، وضع ملصقات داخل الإدارة لمكافحة الفساد والتبليغ عنه في حالة وجوده، كذلك تبين أخطارها والنتائج الوخيمة له على المؤسسة والمواطن. الرد على عرائض وشكاوي المواطنين، ذلك عن طريق معالجة جميع الشكاوي التي ترد إليها والرد عليها مهما كانت أسبابها وعدم التغاضي على عدم الرد، فبعض الإدارات التي يوجه إليها تظلم المواطن وتمتنع عن الرد، الذي يعرف في القانون الإداري برفض الشكاوي ضمنيا.

(1)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- Ahmed Derradji le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes editions publisud 1995, p 19.

تسبب قراراتها عندما تصدر في صالح المواطن، وتبين طرف الطعن المعمول بها.⁽¹⁾

خامساً: تدابير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص:

بالنسبة للقطاع الخاص المسير من طرف الخواص، فإنه يجب وضع تدابير لمنع ضلوعهم في الفساد، التي منها وضع جزاءات تأديبية داخلية فعالة وملائمة وتردع مرتكبيها، حيث يجب تحقيق التعاون بين أجهزة الكشف والقمع للفساد وبين هذه القطاعات الخاصة في مكافحة الفساد.

وضع مدونات السلوك الخاصة بالقطاع الخاص، بما يضمن قيام المؤسسات والمهنة ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح، وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة، فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

حماية ومراقبة القطاع الخاص:

يضطلع القطاع الخاص بدور خصوصي في الحفاظ على النظام الوطني للنزاهة، داخل البلد ليس فقط حيث تملك المؤسسات مقرها ولكن في الأسواق، التي تعمل فيها أيضا وتوكل له مشاركته المتزايدة في إنتاج السلع والخدمات، مسؤولية أكبر في الوقاية من الفساد بعد زوال احتكار الدولة، الذي كان فيما مضى مكلفا بتسيير أغلبية الخدمات العمومية.

وهناك معايير للتسيير الجيد في القطاع الخاص، قصد تقديم أكبر حماية ليس فقط للمؤسسات

وحاملي أسهمها ولكن لكل أو لك الذين يفيدهم نجاح المؤسسات الخاصة.⁽²⁾

ويجب في هذا الإطار التركيز على إشراك مجموعات الأعمال في العملية التشريعية، من خلال دعوتهم لتعيين من يمثلهم ومناقشة مشروع القانون المقترح، أو التعليق على إنفاذ قوانين أو سياسات أو قواعد تنظيمية معينة وبخاصة، إذا إتضح أن هذه القوانين تمثل عبئا على القطاع الخاص.

(1)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

(2)- الجيلالي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات و آفاق، الديوان الوطني لمطبوعات، الجزائر 2005، ص 212.

كما أنه يجب تشجيع القطاع الخاص على تكوين مجموعات خاصة يمكن أن تمثلهم أو تمثل مصالحهم، لا سيما في ظل عدم وجود جماعة تمثل مؤسسات الأعمال، ويمكن تشكيل هذه المجموعات على أساس المجالات المشتركة بينها قواعد لحسن سلوك المؤسسات في القطاع الخاص: تقتضي الممارسات المثالية من مؤسسات القطاع الخاص ما يلي:

- الخضوع للقانون في كل البلدان التي تعمل فيها؛
- السهر على أن يكون للمدراء الوعي الكامل بمسؤولياتهم القانونية؛
- المطالبة بتوضيح أو تدعيم القانون إذا كان يجعل المؤسسات في وضعية غير ملائمة اتجاه منافسيها؛
- إدراج بنود خاصة بالفساد في مدونات السلوك للمؤسسات والسهر على التزام كل الموظفين بها ؛
- تشجيع المدراء على المراقبة النشطة لتطبيق وتفعيل مدونات السلوك داخل القطاع الخاص؛
- دعم النزاهة في إطار كل لإعلان مناقصة هامة؛
- تخصيص العديد من الشركات الجزء الأكبر من مدونة سلوكها، لتحديد القواعد الموجهة للموظفين قصد تدعيم الأخلاق في القضايا التجارية خاصة والتبليغ عن حالات الفساد.
- ويجب في هذا الإطار على الدولة وضع تدابير لحماية القطاع الخاص في هذا الميدان ومنها: وضع آلية بين القطاع العام والخاص تضمن أن وضع السياسات يعتبر عملية فعالة قائمة على المشاركة.

- تنظيم ممارسة تلقي التعامل ومنح الهدايا.

عادة ما تترجم الصلات الشخصية في ميدان الأعمال، مثلا هو الحال في مجالات أخرى بتبادل الهدايا ومظاهر الحفاوة، لكن عندما يلتقي المتعاملون في مجال معين (البائع والمشتري) فتصبح للأمر أكثر من دلالة، وبسرعة تبرز مسألة معرفة ما إذا كانت هدية ما ملائمة أم لا، فإذا كان العون التجاري، مثلا يلتقي علوة نجاحه أو أنه مجبر على إبرام عقد للحفاظ على منصب عمله، فإن الإغراء باستعماله لكل الوسائل الممكنة (بما فيها تقديم الهدايا للزبائن) هو الغالب، وفي هذا المجال

يجب توصية المؤسسات بانتهاج سياسات وقواعد داخلية تسيير الهبة وتلقي الهدايا وإلا فإنه من المحبذ إلقاءهما.

وفي الأصل ولدت فكرة صياغة "سياسة الهدايا" في مكتب مستشارين دانماركيين فبعد مجيء إدارة جديدة، تقرر اعتبار من مصلحة الشركة التحكم في هذه الممارسات التي اعتبرت متعسفة. وعلى العموم فإن "الهدايا الظاهرة" الشرعية في البلدان التي أنجزت فيها المعاملة اعتبرت ممارسة تجارية عادية، وبالمقابل فإن الهدايا غير ظاهرة صنفتم ضمن الرشاوي الممنوعة. سابعاً: التدبير المتعلقة بالمحاسبة: المحاسبة تخضع بصفة عامة لقواعد وأحكام محددة قانوناً، وهي تتنوع بين المحاسبة العمومية والمحاسبة الخاصة.⁽¹⁾

تعريف التسيير المالي الجيد: يمكن تعريف التسيير المالي الجيد بأنه تجنيد واستعمال ناجع للموارد المالية حسب الأهداف المحددة، حيث يمكن هذا التسيير من كشف وتحديد المسؤوليات في حالة الفساد وبهذا الاعتبار، فهو وسيلة للوقاية والردع.

يمكن أن نعرف التسيير المالي الجيد هو العمل الذي من خلاله، يتم تنظيم الموارد المالية وتخصيصها وصرفها طبقاً للأهداف المحددة وذلك بإحترام، مجموعة من القواعد المنظمة لهذه العمليات.

وترتبط وظائف التسيير المالي الجيد، أساساً بالتمويل، الوصاية والتحليل والتقييم وتتمثل هذه الوظائف في:

تحليل وقياس الآثار المالية لقرار متعلق بالتسيير قبل وبعد دخوله حيز التطبيق .

التأكد من أن الخزينة كافية لتمويل النشاطات والأعمال المقررة.

الحفاظ على الموارد بواسطة عمليات مستقبلية.

تسيير أنظمة الصفقات التي تقدم معطيات تمكن من مراقبة وتخطيط أفضل لكل نشاط وعملية.

الفاعلون المعنيون بالتسيير المالي الجيد: هما القطاع العام والقطاع الخاص:

القطاع الخاص:

(1)- Ali BISSAAD droit de la comptabilité publique Edition HOUMA 2004, p 07.

يتم التسيير المالي الجيد في أول الأمر في القطاع الخاص، خاصة في الشركات ذات أسهم بطريقة تمكن مالكي الأسهم مهما كان وزن أقساطهم الاجتماعية، من مراقبة توافق تسيير المتصرفين الإداريين مع أهداف الشركة، فإذا كان التسيير المالي الجيد يوفر معلومات مفيدة للمسيرين، قصد إتخاذ القرارات المهمة في كل المجالات من جهة، فهومن جهة أخرى يمكن مالكي الأسهم من متابعة خارجية للتطبيق الجيد للقرارات والمتخذة ونتائجها.

القطاع العام:

يفترض من فكرة كون تسيير مالي جيد في مجال الأملاك لعمومية تسمح بكشف أعمال الفساد، فبإمكان تسيير الشؤون العمومية أن يكون مجالا للتعسف في استعمال السلطة⁽¹⁾ يترجم باستعمال الموارد العمومية لأغراض خاصة. أنظمة المراقبة:

إن نقل المعلومات المالية هذا ليس نقلا مباشرا بين المتعاملين في القطاع المالي المحض ومصادر القرار، لهذا فإن على التسيير المالي الجيد المزوجة بين هيئات خارجة عن نطاقه والتي لها القدرة على ممارسة الرقابة، قصد إضفاء الشرعية على الإعلام وتحليله، التي تقوم على العناصر التالية:

- مسك حسابات خارج الدفاتر؛
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة؛
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛
- استخدام مستندات مزيفة؛
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

فيمكن لمهنة المحاسبة بما تملكه من أدوات ومعايير مهنية وأخلاقية أن تلعب دورا جوهريا، للمساهمة الوقاية من جرائم الفساد، في هذا الإطار في بداية سنة 2006، طور مجلس الأخلاق الدولي

(1)- الجليلي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات و آفاق، الديوان الوطني لمطبوعات، الجزائر 2005، ص 213.

التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC المبادئ والقواعد الأخلاقية العامة لتطوير أداء المحاسبين من ثلاث فئات:

- المحاسبين المستقلين في مجتمع الأعمال؛
 - المحاسبين الموظفين في القطاع العام وفي القطاع الخاص؛
 - المحاسبين المحترفين لتطوير دور الأجهزة الرقابية في الحكومة والقطاع الخاص.
- سابعاً: التدابير المتعلقة بمنع تبييض الأموال:

دعماً لمكافحة الفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية وغير نظامية في مجال تحويل الأموال وكل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،⁽¹⁾

2.1.5.3. دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وحكم الشريعة الإسلامية في الوقاية من الفساد

تعد مشاركة مؤسسات المجتمع المدني أمراً حاسماً، لنجاح أي إستراتيجية لمكافحة الفساد وبناء نظام للنزاهة الوطنية ودفع الجمهور إلى المشاركة في جهود مواجهة الفساد، كما أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً شاملاً ومتكاملاً للوقاية من الفساد وهوما سنتناوله فيما يلي:

- دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد:
- الوقاية من الفساد في الشريعة الإسلامية.

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

1.2.1.5.3. دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

أولاً: تعريف المجتمع المدني: يعرف المجتمع المدني بأنه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على مستوى الوطني.

كما يعرف بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف .

ويمكن للمجتمع المدني المساهمة في الحد من مظاهر الفساد في الحياة العامة من خلال تعزيز عمله ومشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون.

ويضم المجتمع المدني جميع المنظمات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة، المستقلة عن هذا الإطار والقادرة على تأدية دور ما بين الحكومة والشعب، هي تتضمن الجمعيات ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والنشر والنقابات العالمية ، الغرف التجارية والصناعية والاتحادات المهنية والنقابية والجمعيات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان، بحيث يتمحور المجتمع المدني حول فضاء الحرية، يلتقي الناس فيه بإراداتهم الحرة ويأخذون المبادرات من أجل أهداف ومصالح أو تعبيراً عن مشاعر مشتركة .

تعتمد قوة المجتمع المدني على مصداقيته مهنية، بحيث يستطيع المجتمع المدني تنظيم نفسه للدفاع عن مصالحه الأساسية ومراقبتها، حال تقاعس الدولة أو عدم تجاؤ بها مع المخاوف المشروعة لمواطنيها أو في حماية مصالحهم[45 ص 139⁽¹⁾

ويكسب المجتمع المدني شرعيته من خلال عمله على تعزيز وتشجيع المصلحة العامة للمواطنين من خلال الاهتمام بحقوق الإنسان والتعليم والصحة، إضافة إلى الفساد ولا يكون اهتمامه بدافع المنفعة الشخصية وإنما تحقيقها للمصلحة العامة وفي هذا الإطار فإن إتاحة الحكومات هامشاً

(1)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيصر ببسكرة، ص 8 وما بعدها.

من الحرية، للمنظمات غير الحكومية يمكنها من أن تصبح قنوات اتصال تتدفق من خلالها مطالب المواطنين من القاعدة إلى القمة ، إذ تتحول إلى أدوات فاعلة ومؤثرة في ميزة التنمية ومحاربة الفساد.

ثانياً: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

التدابير المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني: لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على مجموعة من التدابير تتعلق بالمجتمع المدني وهي:

- ضرورة تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد عن طريق اعتماد الشفافية في كيفية

اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة

حرمة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

وهنا لابد من الإشارة إلى دور الإعلام في مكافحة الفساد، فيما يلي:

حيث يلعب الإعلام دوراً بارزاً أو قوياً في مكافحة أنماط الفساد، من خلال التركيز على البعد

الأخلاقي في محاربة الفساد في القطاعين العام والخاص، مع تفعيل دور ورسائل الإعلام في محاربة هذه الظاهرة.

- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنحها الحصانة التي تمكنها

من القيام بدورها، في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد، من خلال برامج التوعية بهذه الظاهرة ومخاطرها

وتكاليها الباهظة على الوطن والمواطن.

ولكي تتجح الحملات الإعلامية التوعوية من مضار الفساد فإنه لا بد من توافر الشروط

التالية:

- توضيح أهداف الحملة الإعلامية توضيحاً دقيقاً، سواء بالنسبة للقائمين على هذه الحملة أو

الأشخاص الموجهة إليهم.

- أن يكون منفذي الحملة الإعلامية، من الأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية وثقة لدى الجمهور.

- اختيار الوسائل الملائمة لإيصال الرسائل الإعلامية للجماهير المستهدفة.

- ربط الحملة الإعلامية بمجال سائد أو موجود لدى الجماهير مثل تحقيق العدالة والمساواة أو تحسين الوضع الاقتصادي.

- الاستعانة بقيادة الرأي العام سواءً كانوا من الجماعات الدينية أم السياسية أم الإجتماعية أو الاقتصادية والاستفادة من أرائهم وعرضهم على الجمهور.

- تقويم الحملة الإعلامية باستمرار سواء كان ذلك أثناء تنفيذها أم بعد انتهائها.⁽¹⁾

- استقلالية التحرير وهي حق وسائل الإعلام باتخاذ قرارات تتوافق مع الضمير، بتطوير قواعد السلوك المهني التي هي أساس تعزيز الصحافة المستقلة، لأن الصحفيين في وسائل الإعلام بحاجة إلى الحصول على تأييد مالكي وسائل الإعلام وإدارتها، بغض النظر عما إذا كانت خاصة أو ملكاً للدولة، من أجل الاعتراف بمبادئ واستقلالية الكتابة الصحفية، التي تتيح للصحفيين متابعة الأمور التي تهم الشعب بما في ذلك كشف الفساد.

- توفر المال بحيث تتوقف وسائل الإعلام عن الاعتماد على شركات الإعلان، من أجل تأمين تكاليف سفرهم وتنقلاتهم، ذلك أنه في الكثير من الحالات لا يمكن رفض الهدايا المجانية والرشاوي وخاصة من وسائل الإعلام المحدودة الموارد، كما أن هذا الأمر يعيق الصحفي عن القيام بأعمال البحث والاستفتاء الضرورية من أجل التغطية الجدية.⁽²⁾

وسائل مؤسسات المجتمع في بناء نظام النزاهة الوطني وفي التصدي لظاهرة الفساد: من هذه الأدوار ما يلي:

التوعية: يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بحيث لا تظهر هذه المبادئ من

(1)- محمد علي إبراهيم الخصية الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، مقال منشور بكتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، القاهرة، مصر، 2009، ص 45.

(2)- نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2008، ص 85.

خلال الممارسات كأنها سلوك تجميلي فقط وإنما مبادئ راسخة، تكون أسس واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم ، وذلك من خلال إتباع إستراتيجية مجتمعية تقوم على :

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس القائمة إهتمامات منظمات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية، معارضة الفساد ومقبولة من قبل المجتمع .

- القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد ، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها، في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربه وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد⁽¹⁾.

- الاستمرار في تأدية الدور الذي يحأول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام به، من خلال إرساء أسس الثقافة المدنية، عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام، فهذه الثقافة المدنية تمثل شرطاً من شروط إحداث التحول في محاربة الفساد وفضح أنواعه والتوعية بنتائجه.

- تحريك قضايا تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة .
- السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة اجتماعية واسعة، لمؤسسات المجتمع المدني وإشتراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد.

- استقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، مثل قادة مجتمع الأعمال والصحافيين والشخصيات الدينية والأكاديمين، وأعضاء غرف التجارة والهيئات المهنية المحلية، للمساهمة في بناء نظام نزاهة وطني .

- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك، في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية، للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها .

- التعريف بنشرات ومعاهدات مكافحة الفساد وإقامة اتصال مع المنظمات والشبكات والخبراء الرواد في مكافحة الفساد.

(1)- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية كتاب تصدره المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 139.

- توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية، من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف الجمهور بآليات وأماكن تقديم الشكاوي .
- إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد محليا وإقليميا ودوليا ووضعها في متناول الجمهور المحلي .
- إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الدولية حول الموضوع .
- وضع خطط عمل محددة وقابلة للتحقيق ومندرجة ، مع التعبئة في إطار رؤية شاملة تركز على الوقاية.

- من الضروري تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وإنشاء أجهزة فنية مشتركة لها ، مع تنسيق حملات إعلامية مشتركة لطرح قضايا الفساد على الرأي العام، لكي يكون مساندا لها في قيامها بدور حقيقي في محاربته، ويمكن أن تشمل هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الاستماع العامة للمسؤولين، كما يمكن التنسيق في تلقي شكاوي الجمهور ذات العلاقة بقضايا الفساد.

الضغط والتعبئة والتأثير:

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد، من خلال التأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات ، إضافة إلى توفير الضوابط على سلطاتها ، ومن ثم تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي .

كما يمكنها عرض تدابير إصلاحية على الحكومات ، كما للمجتمع المدني القدرة على العمل على حماية الحقوق ، توفير الخدمات المجتمعية والتوقيف بين المصالح وبذلك يعزز المجتمع المدني، من مشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد، فهدورا تكميليا لدور الحكومات وليس بديلا عنها ويتطلب ذلك الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، إذ نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت نظر الرأي العام إلى قضايا الفساد ، وساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط، من أجل سن قوانين تنظم جمع الأموال لأغراض سياسية وقبول هدايا والإعلان عن الممتلكات.

-الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

- المبادرة إلى عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج إصلاحية .

تتجح مؤسسات المجتمع المدني أحيانا في تأدية دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها ومسؤوليتها وبين جمهور المواطنين ، إذ توفر وسائل عملها آليات للمساءلة من جهة والإيصال شكأو ي المواطنين من جهة أخرى.⁽¹⁾
بناء شبكات إقليمية ووطنية للنزاهة :

من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء عملها وتقويتها، بناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية، تعمل في مجال محاربة الفساد ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها ، مع تعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد .

وفي هذا الإطار يمكن لمنظمات المجتمع المدني :

- إنشاء بنك معلومات وإنشاء قاعدة بيانات للمنظمات العامة في مجال محاربة الفساد والتنسيق معها في تبادل المعلومات والخبرات الناجحة .

- الإستفادة من شبكة الأنترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات، تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها .

- إنشاء موقع الكتروني لتبادل المعلومات والخبرات مع مختلف المنظمات الوطنية والدولية .

مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

وفي الجزائر تنشط عدة جمعيات في إطار مكافحة الفساد نذكر على سبيل المثال لا الحصر

مايلي:

- اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع: تتكون هذه اللجنة من شخصيات وطنية وهي،

السيد أحمد بن بيتور رئيس حكومة سابق، لخضر بن سعيد أمين عام سابق لتنسيقية أبناء

(1)- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية كتاب تصدره المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 141.

الشهداء والسيد خليل بن بولعيد ابن الشهيد مصطفى بن بولعيد، والمحامية فاطمة بن براهيم، وحسب مبادرة إنشائها فهي تسعى للتحسيس بخطورة الفساد.

- الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد: وهي لجنة يرأسها السيد حجاج جيلالي، والتي تمثل فرع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية، وهي تنتسب إلى منظمات المجتمع المدني، وتقوم هذه الجمعية بتقديم إسهامات هامة في مجال مكافحة الفساد من خلال التقارير التي تعدها في مجال مكافحة الفساد بوجه عام في مختلف هيئات الدولة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كما تساهم في كشف التصرفات للاقانونية وغير المشروعة لبعض المسؤولين، ومن أهم إسهاماتها هوترجمتها ونشرها في شكل كتب للدراسات التي تعدها منظمة الشفافية الدولية، وذلك من خلال التعريف بالفساد ومخاطره والسبل الكفيلة بالقضاء عليه ومكافحته.

- اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية: وهي هيئة إستحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية، خلال المنتدى المغربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية بالمغرب أيام 25، 26 و 27 أو ت 2008، والذي إقترح المشاركون فيه إستحداث إطار مغربي يمكن المجتمع المدني من المساهمة في محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الإستغلال السيء، بحيث تم إنشاء شبكة مغربية لحماية المال العام، وعين مقرها مؤقتا بالمغرب ويرأسها المحامي طارق السباعي.

واللجنة الوطنية لحماية الأملاك الوطنية، تعتبر بمثابة فرع تابع للشبكة المغربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العامة، التي تضم الجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا والتي تنشط مع كافة المنظمات الجهوية والإقليمية والدولية، العاملة في مجال مكافحة الفساد.

وحسب بيان مؤسسيها، فإن اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية أو اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية هي هيئة وطنية مستقلة، مهمتها الرئيسية إعداد التقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر، بهدف التبليغ عنها ومحاربتها بإستعمال جميع الطرق التي يكفلها القانون، لا سيما تجنيد الرأي العام لمواجهتها.

ومن مشاريع هذه اللجنة هوالسعي إلى إنشاء محكمة جنائية مغربية متخصصة في قضايا الفساد الإداري والمالي، وإعداد القوانين التي من شأنها حماية الأفراد والهيئات العاملة في مكافحة

الفساد المالي والإداري بمختلف أشكاله، بالإضافة إلى العمل على تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وإسترجاع الأموال العمومية المنهوبة⁽¹⁾.

2.2.1.5.3. الوقاية من الفساد في الشريعة الإسلامية⁽²⁾

لقد نال الموظف العمومي اهتماما خاصا في الفكر الإسلامي، من حيث اختياره وتدريبه ورقابته وتأديبه وتحفيزه، لهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار أعوانه من أكابر المسلمين المشهود لهم بالعلم والأمانة، حيث يطبق في ذلك مبدأ الاختيار على أساس الصلاحية، فإذا كان الشخص غير قادر على تولي الوظيفة، لم يكن يعينه فيها مهما كان ورعه وتقواه، فالنظام الإسلامي قام على إعتبار الموظفين عمال الله يعملون لصالح جماعة المسلمين، يتم اختيارهم وفق مبادئ أساسية أهمها، تولية الأصلح واختيار الرجل المناسب في المكان المناسب، ذلك أن للإمام البطانة الصالحة، يذكرونه بالخير إذا نسي ويأمرونه بالمعروف ويعيضونه فيه وينفذون ما أنيط بهم بأمانة وإخلاص، وكذلك يبينون لهم حقائق أحوال رعيّتهم الصالحة منها والفسادة، ويسهلون للرعية للوصول بمطالبهم إلى الولاية وتظلماتهم ونصائحهم فيكون ولاية الأمر على معرفة برعيّتهم وكل ما يدور بينهم، حيث ترفع بذلك الكلفة بين الولاية ورعيّتهم وبذلك تستقر أحوال البلاد ويطمئن العباد، كما تصل الحقوق إلى أهلها ويؤخذ على يد الظلمة والمعتدين.

فالشريعة الإسلامية وضعت الأسس والمبادئ التي تتعلق بمجال الإدارة والموظف العام، فقد ورد في قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله " سورة النساء الآية 58، وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأو لى الأمر منكم " سورة النساء الآية 59، صدق الله العظيم، قد فسر الفقهاء هذه الآية بكونها تعني ولاية

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 331.

(2)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 7 .

الأمر، حيث يجب أن يؤدوا لأمانات إلى أهلها بتولية الشأن لما هو أحسن وأمثل لهم، وأن يحكموا بالعدل دون توصية أو رجاء أو وساطة وإلا عد خائناً، كما على الرعية طاعة ولاة أمورهم⁽¹⁾ وإذا لم يحسن ولي الأمر اختيار الموظفين العاملين في الدولة، فإن ذلك يكون سبباً في فساد جهاز الدولة الإداري وبالتالي فساد نظام الحكم فيها.

فالدين الإسلامي يستعمل أسلوبين لمعالجة الفساد، وهما أسلوب الترغيب وأسلوب التهيب. ويقصد بأسلوب الترغيب استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله برضى وحماس كبير فينجز أعمالاً متقنة بأداء متميز. أما أسلوب التهيب فيقصد به استخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ويقصد به حالياً في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يقول الماوردي: " وليعلم الملك المهتم بعمارة مملكته، والمعني بأمر ولايته، أنه لا عدو أعدى له وأقوى عليه، وأشد من مقاتلته من عامله إذا كان جائراً غاشماً، وخليفته إذا كان متعدياً ظالماً، لأنه الذي لا يقدر عليه أحد من أعدائه إلا عامله الذي يقبح اسمه ويفسد عليه رعيته، فلا ينبغي للملك الحازم أن يبقي عليهم⁽³⁾."

شروط تولي الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية: تتمثل فيما يلي:

أن تتوفر فيه الصلاحية وهو كذلك إذا كان قوياً وأميناً.

والمقصود بالقوة أن يكون شاغل الوظيفة قادراً على القيام بالعمل المسند إليه وقادر على تدبير شؤون الأمة، بما يحقق لها الصلاح والفلاح من خلال القوة الإيمانية التي تجعله ذوقدرات عقلية ومهارات فكرية، تمكنه من الاضطلاع بالمسؤوليات التي تتطلبها الوظيفة العامة وكذلك الأمانة وهي من الصفات، التي يتوجب توافرها في من يشغل الوظيفة العامة، وذلك من يكون أميناً على الأموال والمستندات والأوراق والأسرار التي بحوزته بحكم الوظيفة.

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 38.

(2)- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 130.

(3)- هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010، ص 9 .

فقد ورد في قوله تعالى "إن خير من إستأجرت القوي الأمين" سورة القصص الآية 26، والقوة تكون حسب الولاية، فالقوة في ولاية الحرب هي شجاعة القلب والخبرة والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.⁽¹⁾

الوكالة العامة: يعتبر الموظف العام في ظل الشريعة الإسلامية، وكيلا عن الوالي فهو مفوض من قبل ولي الأمر أو الحاكم ويقوم بالأعمال العامة، التي تتطلبها الوظيفة المعين بها ويسعى في تحقيق المصلحة العامة لجميع القاطنين في الدولة الإسلامية.

الارتباط بين الولاية والمسؤولية: وهويطلق على من يتولى الوظيفة العامة في الإسلام كالخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر، كما تتطوي عليه هذه الألفاظ من معنى الرعاية والتوجيه، الأمر الذي أكد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، فالولاية ترتبط بها المسؤولية و معها وجودا أو عدما فالوالي أو الحاكم لابد أن يكون مسؤولا عن رعيته وعن أفراد الأمة وعن تحقيق مصلحتهم العامة والخاصة.

الدائمة: تقوم الوظيفة في الشريعة الإسلامية على مبدأ الدائمة بين الموظف أو الوالي أو الحاكم وبين الدولة وليس على التوقيت، ويبقى شاغل الوظيفة في منصبه حتى عند وفاة الوالي، حيث أن الهدف تحقيق المصالح العامة وهكذا كانت الوظيفة العامة تقوم على مبدأ الاستقرار الوظيفي.⁽²⁾

اختيار الشخص قبل توليه الوظيفة: كان عليه الصلاة والسلام يختبر الشخص قبل توليه الوظيفة وخاصة في الوظائف الهامة في القضاء وذلك ليتأكد من قدرته على القيام بها وتحمل مسؤوليتها، فعندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسند مهمة القضاء إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: "بماذا تقضي إذا عرض عليك قضاء، فقال معاذ بكتاب الله، فسأل فإن لم تجد؟ فقال سنة رسول الله، فسأله رسول الله فإن لم تجد؟ فقال أجتهد رأيي ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرض الله ورسوله".

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 43.

(2)- محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام إترك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة، ص 87.

وإستنادا لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم، من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله".

وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهم فقد خان الله ورسوله والمسلمين، فهناك واجب على ولاة المسلمين في ضرورة البحث من المستحقين للولايات والوظائف العامة⁽¹⁾

حقوق الموظف في الشريعة الإسلامية:

في مقابل الشروط والواجبات اللازمة للموظف، فإنه وضعت بعض الحوافز المعنوية والمادية، التي تساعد هذا الأخير على أداء مهامه على أحسن وجه.

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل المجد والإعتراف بجهده والإشادة بفضله، إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعا له على مزيد من الإنتاج وإبعاده عن الفساد، فقد أوصى الإمام علي كرم الله وجهه أحد الولاة في هذا الأمر، حيث قال: "لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة"

والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء مايلي:

- الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل.
- التعرف على جهوده والإشادة بها وتنمية مواهبه وإبداعاته.
- معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء
- أما الحافز المادي فهو أن يتوفر لدى الموظف الأجر المجزي مقابل العمل الذي يؤديه، ولعل إستقرار وصلاح العمالة النسبي في الدول المتقدمة راجع إلى أن مؤسساتها حكومة أم قطاع خاص - تعطي العاملين المرتب المجزي الذي يغطي ضرورات الحياة له ولعائلته.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل، صعوبة العمل ومستوى غلاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية، فالأجور في مصر كانت أقل من الأجور في إقليم الحجاز، نسبة للرخاء الذي كان سائدا في مصر،

(1)- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 29.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المتزوج من الجند حظين والأعزب حظ واحد من الفيء، حيث كان يقول صلى الله عليه وسلم " من ولى لنا أمر وليس له منزلاً فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة"⁽¹⁾.

واجبات المفروضة على الموظف العمومي وصاحب الولاية في الشريعة الإسلامية: تتمثل فيما يلي:
التصريح بالتملكات:

هذا وهو المبدأ الذي، تعامل به الرسول عليه الصلاة والسلام مع العمال والولاة والموظفين وكل من تولى مسؤولية، فهاهو الفاروق عمر بن الخطاب يتابع إقرارات الذمة المالية للولاة والموظفين قبل التعيين في المناصب والوظائف في الدولة وبعدها، حيث كان رضي الله عنه إذا بعث عاملاً كتب ماله، قبل أن يوليه المنصب وإذا ولاه سأله عن كسبه وماكونه من ثروة، بدليل أنه استعمل أبا هريرة رضي الله عنه على البحرين، فقدم بعشرة آلاف قال له: استأثرت بهذه الأمور يا عدو الله وعدو كتابه، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه " لست عدو الله، ولا عدو كتابه، ولكنني عدومن عاداهما، فقال له عمر فمن أين هي لك قال خيل لي تتاجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت علي، فنظروهم فوجدوه كما قال⁽²⁾.

وقد إشتهر هذا الأمر عن عمر رضي الله عنه، حيث كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم مازاد على ذلك، وربما أخذه منهم. فإن تبين له أن ما زاد عن ماله الذي أفصح فيه عن ذمته المالية لم يأت بطريق سليم، ولم يقبل منهم الإحتجاج بأن هذه الزيادة ناتجة عن تجارة أو مهام أو غير ذلك، ومن ذلك مشاطرته أموال سعد بن أبي وقاص واليه على الكوفة، وخالد بن الوليد واليه على الشام، وأبو هريرة واليه على البحرين، وعمر بن العاص واليه على مصر رضي الله عنه.

ولم تكن قسمته لهم رضي الله عنهم عن شك في دينهم، أو مخالفة ثابتة لشريعة الله تعالى، فهم أبعد ما يكونوا عن هذا كله، وإنما كان ذلك يرجع إلى مظنة الكسب الحرام بغير قصد، كمجاملة الرعية للوالي، أو إستفادة الوالي من منصبه في تيسير أموره في تجارته، فما كان يحق لهم في نظر عمر إلا رؤوس أموالهم ورزقهم الذي خصصه الخليفة لهم عند التعيين وقبلوا به، وما زاد عن ذلك كان

(1)- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 128.

(2)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 89.

من نصيب بيت مال المسلمين، إذ لا يمكن لموظف حكومي أن يجمع في أن واحد بين الوظيفة الحكومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة والمتمثلة في التجارة.⁽¹⁾ التدابير المتعلقة بالشفافية في التعامل مع الجمهور: وهما يعرف بسياسة الباب المفتوح في الفقه الإسلامي:

فقد أمر الإسلام السلطة الحاكمة أن لا تغلق أبوابها في وجه أفراد الأمة، حيث أمرها أن تصغي إليهم، للنظر في حاجاتهم وإقتراحاتهم، ودل على ذلك قول رسول الله(ص) " من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين ، فإحتجب دون حاجتهم ، وخذلهم وفقرهم، إحتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره.

ففي هذا النص النبوي تحذير ووعيد شديد لكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً ومنهم الموظف العمومي، إذا أغلق بابه، دون حوائج الناس وأخبارهم، فيحث قادة الجهاز الإداري على الإتصال المباشر بالناس والإستماع إليهم، للتأكد من صحة وشرعية التصرفات الإدارية الصادرة من رؤوسهم ، وكيفية معاملة هؤلاء الرعية، مع تلافي ما قد يشوب تلك التصرفات من إنحرافات أو أخطاء في أداء لما عليهم من أمانة، تجنباً للمساءلة إذ الرئيس هوالمسؤول الأول عن تصرفات رؤوسيه بإعتباره مصدر سلطاتهم.

والمقصود بسياسة الباب المفتوح " تسهيل إتصال الناس بالمسؤول دون أي عوائق، لبث شكواهم ونقل مظلمتهم أو التصريح بأراء تهم المسؤول وتعود بالفائدة على الجهاز الإداري للدولة. وقد طبق الخلفاء الراشدون هذه السياسة ، لما لها من فاعلية في تصحيح مسار النظام الإداري، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوقظ الحس الرقابي لدى الناس ، بقوله في خطبته الأولى لى بعد البيعة" أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني، أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.

وعمر رضي الله عنه يقول أيضا في خطبته الأولى لى بعد مبايعته خليفة للمسلمين، " وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله في أمركم" بل

(1)- محمود محمد معاصرة الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية دا الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2011، ص 306.

كان عمر رضي الله عنه يشترط على من يوليه من الولاة شروطاً، منها أن لا يغلق باباً دون حوائج الناس وإلا عرض نفسه للمساءلة.

فكان بابه رضي الله عنه مفتوحاً لكل الناس لا يحتاج من يريد الوصول إليه، إلى وسائط أو تذليل للنفس أو فعل محرم للوصول إلى الحق، بل إن طالبه يستطيع أن يجده وياخذ حقه في أي مكان.

وكذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته للناس "فأنا أو ل من إتعض فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليروا رأيهم، وليذكر كل واحد ظلامته لأكشفها، وحاجته لأقضيها، فوالله لئن ردني الحق عبد لأستن بسنة العبيد".

ثم جاء على بن أبي طالب رضي الله عنه مخاطباً الأمة بعد مبايعتهم له بقوله، "فافزعوا إلى قوام دينكم وإتمام صلاتكم وأداء زكاتكم والنصيحة لإمامكم".

ولأجل القضاء على الفساد لابد من تفعيل سياسة الباب المفتوح على مستوى المؤسسات الإدارية كافة وفق برنامج عملي منظم، ففي سياسة الباب المفتوح علاج للداء الذي تشكومنه، معظم الإدارات ونعني به البيروقراطية التي في معناها اللغوي تعني سلطة المكاتب.

وفي الحقيقة فإن بعض الدول أخذت تهتم بهذا النوع من الرقابة، منها بريطانيا التي إستحدثت عقد المواطن ، والذي يقوم بتوعية المواطن أن المؤسسات العامة ملك له، حيث لا تكون علاقته به علاقة المستفيد بل علاقة المالك الذي يحرص على ملكه أشد الحرص، مما ينمي الرقابة الشعبية ونزاهة وسائل الإعلام وحيادها وهذا ما يسمى بالسلطة الرابعة.

ولا يتبادر إلى الذهن أن فتح الباب أمام رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة، قد يؤدي إلى إضعافها والتجرء عليها، ذلك أنه لا شيء يمنع من متابعة من يقدم معلومات كاذبة عمداً وأن يستعمل أساليب غير مشروعة، ضد الإدارة العمومية.

التسيير المحاسباتي الجيد:

لم يكن في مكة حيث كانت الدولة الإسلامية في بداية نشأتها، نظام مالي معروف أو مفهوم محدد لأموال الدولة، وكانت الإيرادات مقصورة على كل ما يوجد به الصحابة، من أموالهم للصرف على الحاجيات الضرورية التي تمثل منفعة عامة للمسلمين، كالصرف على الفقراء والمساكين وغيرها .

وكان النظام المالي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد الخليفة أبوبكر الصديق، متمثلاً فقط في بيت المال المسلمين وموارده ونفقاته.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومع توسع الدولة الإسلامية، فقد تم توسيع هذه الإجراءات نظراً لإتساع الرقعة الجغرافية.

المحافظة على المال العامة:

يرجع أصل حماية المال العام لمقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية من الخلق، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "إن مقصود الشارع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما لا يضمن حفظ هذه الأموال الخمسة، فهو مفسده ودفعها مصلحة وبداية يعتبر والي الأمر أو الحاكم، مكلف من قبل الله تعالى بضبط وحماية المال العامة، بما له من سلطان وأجهزة مختلفة، وسأل أمام الله عز وجل على ذلك والدليل وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغلول وهي الاعتداء على المال العام.

2.5.3. دور الرقابة و الحكم الرشيد في الحد من الفساد

بالإضافة إلى التدابير الوقائية السابقة الذكر، خاصة منها المتعلقة بالتزامات الموظف العمومي، فإنه يتعين متابعة مدى تطبيق ومراعاة الواجبات والحقوق المعطاة، هذا لا يتأتى إلا بإستعمال أسلوب الرقابة، التي تتعدد أشكالها، كما أنها مستوحاة من ديننا الحنيف، الذي وضع الأسس التي تقوم عليها هذه الرقابة، كما أنه كثر الحديث في الأونة الأخيرة على الحكم الصالح أو الحكم الراشد، الذي يقوم على سيادة القانون وخضوع الكافة له، الذي في حالة تطبيقه، حتما سيكون له أثر إيجابي بالغ في القضاء على الفساد ، الذي ينخر كيان الدولة من مؤسسات ومنظمات وأفراد وعيه نتطرق لهذا الموضوع في نقطتين :

- دور الرقابة في الوقاية من الفساد:

- الحكم الصالح ودوره في الحد من الفساد

1.2.5.3. دور الرقابة في الوقاية من الفساد

تعد الرقابة صمام الأمان ضد الفساد، كما تعد الإدارة الرئيسية في عملية الكشف عن الفساد وتحديد حجمه، وهي بهذا تعد ألى حلقات الإصلاح الإداري، فمهمة الرقابة تنصب إلى حد كبير على مكافحة الفساد الإداري والعمل على الحيلولة دون وقوعه. وعليه نتطرق لهذا الموضوع في فرعين:

1.1.2.5.3. الرقابة الإدارية كأساس للوقاية من الفساد

نتناولها في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية : قبل تعريفها لابد من تعريف الرقابة كما يلي:

الرقابة تعني من المنظور الإداري العام "التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية، تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها".

تمثل الرقابة درعا واقيا في مواجهة مختلف الأعمال الإجرامية ونظام مناعة حقيقي ضد مختلف أشكال المخالفات التي تلحق ضررا خطيرا بالمصالح الأساسية للمجتمع.

ترتكز هذه الرقابة على مبادئ أساسية قاعدتها:

- الشفافية.
 - الشرعية
 - المساواة بين المواطنين.
 - المنافسة الحرة في إطار قواعد إقتصاد السوق.
- ومن أهم جوانب الرقابة الجانب الإداري والمالي، خاصة على مستوى الخزينة العمومية، البنوك، حركة قيم البورصة والصفقات العمومية.
- وفي القطاع الخاص تتم المراقبة من قبل مندوبي المحاسبة للشركات التجارية ومصالح التدقيق ومجالس الإدارة: (1)

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 111.

وعليه يمكن أن نعرف الرقابة بأنها مجموعة من التدابير التي يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي للتأكد من مدى إحترام الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع، للعمل المكفول له ومدى تحقيقه للأهداف المرجوة من وراء تكليفه وتحميله مسؤولية القيام بالأفعال المطلوبة، ويمكن أن تكون رقابة متبادلة بين عدة هياكل وأشخاص وأفراد حسب القوانين والأنظمة المحددة لها.

تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة في المنظمات، لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، حيث قدم العديد من الإداريين تعريفات مختلفة لمفهوم الرقابة الإدارية، إلا أنها جميعا تهدف إلى الحفاظ على الموارد المادية والبشرية للمنظمة، في سبيل تحقيق أهدافها بأقل التكاليف وأسرع وقت وبأحسن جودة، مع تصحيح الأخطاء ومعالجة الانحرافات عند ظهورها، ومنع تكرارها في المستقبل.

يعتبر الفقهاء الفرنسيين David de cenzo و Stephen Robbins، بأنها وظيفة إدارية تركز على متابعة النشاطات من أجل ضمان مطابقتها للخطط المرسومة، حيث تهدف إلى تصحيح كل الفروق بين الأهداف والنتائج المحققة.

ويعرفها الدكتور محمد قاسم القريوتي والدكتور مهدي حسين زويلف بأنها " تلك الرقابة التي تستطيع أن تسبق الأحداث، فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع هذه الانحرافات قبل حدوثها، ليتم التنفيذ طبقاً لمقاييس مقررّة وهي تعني ممارسة القوة والسلطة والنفوذ وهي التي تحدد خلالها كيفية إتمام الأعمال.

أما الدكتورة منال طلعت محمود فقد عرفت عملية الرقابة الإدارية بأنها "عبارة عن مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة وتعميم نظم التغذية العكسية للمعلومات، مع مقارنة الأداء الفعلي بتلك المعايير المحددة سلفاً، وتحديد ما إذا كانت هناك انحرافات وقياس دلالاتها، واتخاذ أي إجراء مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المشروع، تستخدم بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية لتحقيق أهداف المشروع.⁽¹⁾

(1)- بن مرزوق عيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 10.

ويعرفها الدكتور محمد عبد المجيد بأنها التحقق من أن الوحدة التنظيمية الخاضعة للرقابة، تقوم بتنفيذ الأنشطة المسؤولة عنها، طبقا لما هو مقرر في الخطة الموضوعية وفي حدود الموارد المالية المخصصة لها ، طبقا لمستوى

الأداء المطلوب وفي نطاق التعليمات والقواعد الموضوعية ، بقصد إكتشاف النواحي السلبية في الأداء لتلافيها والجوانب الإيجابية، لتدعيمها بالإضافة إلى التأكد من ضمان تحقيق الأهداف الموضوعية.

وقد عرفها أيضا الدكتور محمد عبد المجيد بأنها مجموعة الإجراءات والأساليب التي تطبق لضمان والتأكد من أن الوحدات التنظيمية الحكومية تقوم بتنفيذ أنشطتها المخططة في حدود بنود الموازنة العامة كما سبق إعتمادها ، لتحقيق أهدافها بأقصى كفاية وفعالية ممكنة.⁽¹⁾

عليه يمكن أن نعرف الرقابة الإدارية بأنها الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية، للتأكد من عمل الوحدات والجماعات التابعة لها ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المحددة لعملها وأهدافها، عن طريق مقارنتها بالنتائج المتحصل عليها ، ويمكن أن يقوم بها جهاز من داخل الوحدة أو الجماعة المحلية ذاتها.

ثالثا: مرتكزان الرقابة الإدارية: تتركز الرقابة الإدارية السليمة على أمرين أساسيين:

الأول : وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها.

الثاني: وضع القوانين واللوائح التي تعمل على ضبط العمل الإداري، وتوضح الانحرافات الإدارية، وتحدد العقوبات المناسبة لها وتطبيقها بعدل وحزم دون إفراط ولا تفريط.⁽²⁾

الأساليب والإجراءات التي من شأنها ضبط العمل الإداري:

(1)- محمد عبد المجيد المفهوم الحديث للرقابة الداخلية مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي سنة 2009، ص 237.

(2)- شريف أحمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 130.

2.1.2.5.3. أنواع الرقابة الإدارية

يكون ذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها السلطة بواسطة أحد الأجهزة الإدارية: وهي قسمان: الرقابة الصادرة من قبل الجهاز الإداري نفسه وهوما يعرف بالرقابة الداخلية. الرقابة الصادرة عن جهاز إداري آخر مستقل مختص بمراقبة الأعمال الإدارية وهوما يعرف بالرقابة الخارجية.

الرقابة الداخلية: يقصد بها تلك الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية تتولاها القيادة الإدارية حسب التسلسل الهرمي في هذه الوحدة، بحيث تعتبر رقابة ذاتية حيث أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها، وذلك بتصحيح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة أو ما يكتشفه الأفراد في تظلماتهم المرفوعة إليها⁽¹⁾.

وتتضمن الرقابة الداخلية ثلاث جوانب أساسية:

- الرقابة المحاسبية: ويختص هذا الجانب بالتأكد من دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات ومدى الإعتماد عليها.
 - ضبط داخلي: ويختص هذا الجانب بالمحافظة على أصول وموجودات المنشأة من أي إختلاس أو سرقة أو سوء إستعمال ، حيث يتضمن هذا الجانب كل الإجراءات والقواعد واللوائح التنظيمية التي تنظم العمل وتحكم تنفيذه.
 - الرقابة الإدارية ويختص هذا الجانب برفع الكفاية الإنتاجية في المنشأة، بتحقيق الفعالية عن طريق ضمان تنفيذ الخطط والسياسات بالطريقة والمستوى المحددين من قبل، حيث يشمل هذا الجانب إستخدام الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية والتقارير الرقابية المختلفة⁽²⁾
- ويرى الدكتور عبد الفتاح محمد الصحن والدكتور محمد السيد مرايا أن الرقابة الداخلية يجب أن تعمل على:

-
- (1)- بن مرزوق عنيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 32.
 - (2)- محمد عبد المجيد المفهوم الحديث للرقابة الداخلية مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي سنة 2009، ص 231.

- منع الأخطاء والغش والاختلاس.
 - سرعة اكتشاف ما قد يقع من انحرافات عند حدوثها.
 - تجنب الإسراف في استخدام موارد المنظمة.
 - تشجيع جوانب الكفاءة في استخدام الموارد المادية والبشرية للمنظمة.⁽¹⁾
- المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية : تقوم الرقابة الداخلية على المقومات التالية
- الفصل الواضح بين السلطات والمسؤوليات مع تحديد دقيق لكل من السلطات والمسؤوليات.
 - نظام محاسبي يقوم على مجموعة من ملائمة من المستندات والسجلات المحاسبية ودليل للحسابات.
 - إجراءات دقيقة وواضحة وكافية لمعالجة العمليات.
 - رقابة مادية على أصول وممتلكات المنشأة.
 - نظام فعال للموازنات التخطيطية ومقاييس لقياس الأداء.
 - مجموعة من الأفراد مؤهلين تأهيلا كافيا.
 - مراجعة داخلية مستقلة عن الأداء
- ويؤدي نظام فعال للرقابة الداخلية في المنشأة إلى منع واكتشاف الغش والتلاعب، بما يقوم عليه من مقومات تكفل هذا الجانب وكذلك بما يعتمد عليه من أساليب ووسائل.⁽²⁾
- الرقابة الخارجية:
- فإذا كان هدف الرقابة الداخلية هو ترشيد سلوك العاملين داخل الإدارة من خلال توجيههم وضبط سلوكهم وهذا ما يسهم في التقليل من الأخطاء والانحرافات ويؤدي إلى تحقيق المنظمة لأهدافها بسرعة وكفاءة، وإذا كانت الرقابة الخارجية تتفق مع الرقابة الداخلية من حيث الأهداف إلا أن ما يميزها أنها تأتي من خارج الجهاز الإداري.

(1)- بن مرزوق عنيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 34.

(2)- محمد عبد المجيد المفهوم الحديث للرقابة الداخلية مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي سنة 2009، ص 231.

وتعرف الرقابة الخارجية بأنها « الوسيلة التي يستعين بها النظام الحاكم لتقدير أداء وفعالية المنظمات الإدارية»،

حيث تختص بفحص مشروعية النشاط الإداري وتوافقه مع السياسة العامة للدولة.⁽¹⁾
وتتخذ الرقابة الخارجية إحدى الصورتين:

- الوصاية الإدارية، وهي عبارة عن وصاية تمارسها أجهزة مركزية لمراقبة المنظمة الإدارية من الخارج، وتتم بين شخصين معنويين، الشخص المباشر للرقابة والشخص الخاضع لها، حيث هي رقابة تتم وفق الحدود التي حددها القانون، حيث يقوم بتنظيمها حماية لاستقلال المنظمات الإدارية، تتمثل في الوصاية على الأعضاء من تعيين وتأديب وإصدار أوامر وتعليمات وغيرها
رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة :

تتولى هذه الرقابة أجهزة مركزية متخصصة ومستقلة، يتخصص كل منها في الرقابة على نشاط من الأنشطة، بالنسبة لجميع المنظمات الإدارية العامة في الدولة وهي عبارة عن وحدات استشارية، تعمل على إبداء الرأي والمشورة لإصلاح ما يتم الكشف عنه من أخطاء في الملفات، حيث تبين مدى مشروعية التصرفات الإدارية في النواحي المالية والفنية والإجرائية، ومن عيوب الرقابة الخارجية أنها بعيدة عن الواقع العملي للمنظمة، التي تعتمد في تقييمها على التقارير والتي تكون في بعض الأحيان خاطئة ولا تعبر عن الصورة الحقيقية للمنظمة.⁽²⁾

الأساس الثاني للرقابة الإدارية: هو وضع القوانين واللوائح التي تعمل على ضبط العمل الإداري: من الضروري وضع مثل هذه اللوائح التي من شأنها أن توضح الانحرافات الإدارية، مع تحديد العقوبات المناسبة لها، حيث تطبقها بعدل وحزم دون إفراط أو تفريط ، لا سيما وأن النظام التأديبي الفعال هو النظام القادر على تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها.

وهذا يعني ضبط القوانين المنظمة لسير العمل، تحديد أو معرفة العقوبات المترتبة على المخالفات، مع تطبيقها بعدل دون محاباة أو ظلم، فكل نظام قانوني في مجال الخدمة المدنية

(1)- بن مرزوق عنيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 35.

(2)- بن مرزوق عنيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 37.

والتأديبية، يعتقد أن النظام الذي وضعه هو النظام الفعال، لكن التطبيق هو الذي يكشف لنا مدى فاعلية النظام من عدمه.

خامسا: تقييم الرقابة الإدارية.

على الرغم من تعدد آليات الرقابة وتنوعها إلا أنها لم تؤدي إلى الغاية أو النتائج المستوفاة، خاصة مع الإنتشار الكبير للفساد في كل الإدارات والمؤسسات العمومية وفي كل القطاعات، وهذا ما يؤكد ضعف هذه الأنظمة الرقابية وعدم قيامها بعملها بالشكل الفعال وهذا راجع إلى عدة أسباب ومن أهمها:

- اقتصر حملة الرقابة على مجرد كشف الأخطاء دون الوقوف على أهم مسبباتها، بغية المساهمة في وضع الحلول التي تكفل علاجها وتصويبها، رغم وجود النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة مساهمة الرقابة في كشف الانحرافات وإيجاد الحلول لها لمنع تكرارها مستقبلاً.⁽¹⁾

فالمشكلة ليست مشكلة قوانين بقدر ما هي مشكلة تطبيقات، والمكلف بالتطبيق هو الإنسان فممارسة الرقابة من قبل أطراف غير مؤهلين لممارسة هذا الدور بحياد وموضوعية، يؤدي إلى اتساع الفساد وقد يزداد الأمر خطورة في حالة حدوث إتيافاق، بين هذه الأطراف أو بعضها لتحقيق مصالح ذاتية دون مراعاة الصالح العام وأهداف المجتمع أو الدولة، بحيث تصبح المنظمة الرقابية ذاتها غير محصنة من الفساد.

عدم تزويد الأجهزة الرقابية بالتقارير المطلوبة في الوقت المناسب عن سير الأجهزة الإدارية، لتتمكن على ضوء هذا التقارير من مراقبة وتطوير أداء الجهاز، بما يحقق الوصول إلى الغاية النهائية لإنشائها وهو وجود إدارة أمينة ونزيهة.

وإن زودت بهذه التقارير فهي في الغالب تقارير قديمة يصعب إصلاح ما تضمنته من أخطاء وملاحظات، يجعل تصبح هذه التقارير أمراً روتينياً. وتعرف التقارير الرقابية بأنها كافة الجداول والقوائم والتوضيحات، التي يقوم بإعدادها المراجع الداخلي الإداري، حيث يقدمها للمستويات الإدارية

(1)- بن مرزوق عيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 120.

المختلفة بالمنشأة والتي تتضمن أي إنحرافات عن القواعد والتعليمات والسياسات والنظم الموضوعية، والإنعكاسات المالية لتلك الإنحرافات، كما تتضمن هذه التقارير معلومات وافية عن أسباب حدوث الإنحرافات وأنواعها وعما إذا كانت الإنحرافات إرادية أو غير إرادية، والمسؤولية عنها وأية بيانات أو إقتراحات للتغلب على هذه الإنحرافات والتي من شأنها تسهيل مهمة المستوى الإداري في إتخاذ الإجراء المناسب، فهذه التقارير تعتبر وسيلة الإتصال الأساسية والرسمية داخل المنشأة ، كما تسهل للإدارة العليا متابعة التنفيذ الفعلي للأنشطة الموكولة لوحداتها.(1)

كذلك من بين الأسباب أيضاً:

- ظاهرة إزدواجية الرقابة الإدارية وتعدد الأجهزة الرقابية وتداخل أدوارها؛
- تشكيلة الرقابة الادارية؛
- سوء توجيه أهداف الرقابة الإدارية؛
- بطء أو عدم تصحيح الانحرافات؛
- عدم الاهتمام بتحديد أهداف قابلة للقياس؛
- عزوف الأفراد عن التبليغ عن مختلف مظاهر الفساد وذلك نتيجة تخوفهم من الانتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية.(2)
- عدم استخدام الأجهزة الرقابية للتكنولوجيا الحديثة لا يساعد على القيام بالرقابة بصفة فعالة وسريعة؛
- التحيز وعدم الموضوعية من جانب القائمين بالرقابة؛
- التلاعب بالتقارير الرقابية أو تخريب النظام الرقابي عن طريق استغلال ثغراته؛
- عدم تدعيم الهيئة المكلفة بالرقابة بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بتحسين عملها.

(1)- محمد عبد المجيد المفهوم الحديث للرقابة الداخلية مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي سنة 2009، ص 249.

(2)- بن مرزوق عيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 124.

2.2.5.3. الحكم الصالح ودوره في الحد من الفساد

لقد عرفت الكثير من بلدان العالم الثالث نماذج من حكومات قاسمها المشترك هو هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات، التي لم تكن تتمتع في أغلب الأحيان إلا بوجود رمزي وثنائي، ولم يجد رؤساء هذه الدولة أي سلطة موازية تملك القدرة على الوقوف في مواجهة سلطاتهم، ترغمهم على تبني نظام يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات ويعتمد آليات التوازن بين السلطات الثلاث وهوما يعرف بالحكم الصالح.

وتختلف طبيعة سيطرة السلطة التنفيذية حسب النظام السياسي السائد في كل دولة وتستوجب الحاكمية الجيدة في بلدان العالم تستوجب تمتع السلطات بالإرادة الحقيقية لمواجهة حال التخلف، والانطلاق على درب النمو والتحديث الأمر الذي يتطلب تضافر جهود كل الفعاليات الموجودة داخل هذه البلدان، من أجل القضاء على التخلف الذي اقترنت بدرجات متفاوتة من البؤس والفقر والفساد والرشوة.

1.2.2.5.3. ماهية الحكم الراشد

لقد أطلقت عدة مصطلحات على هذا الإتجاه نذكر منها: الحوكمة، الحكم الجيد، الحكم الصالح، بصفة عامة فإن الإدارة الرشيدة تساهم فيها ثلاثة حقول: هي الإقتصاد، العلوم الإدارية والقانون، بحيث أن الدول التي تبنت هذا الأسلوب قد ألزمت المؤسسات الحكومية الخاضعة لإشرافها بالالتزام بمتطلبات الحوكمة، من خلال الأجهزة الرقابية والإشرافية على الإطار المؤسساتي للدولة كالبنوك وهيئات أسواق المال وديوان المحاسبة.

يتطلب تطبيق الحكم الجيد ونجاحه وجود بيئة تشريعية، تشمل قوانين يتطلبها العصر مثل قوانين الخصخصة والإحتكار وتنظيم التنافس وقانون التجارة والتعاملات الإلكترونية وتنظيم العلاقة بين أجهزة الدولة والشركات، سواء باعتبار أجهزة الدولة جهة إشراف ورقابة أو أطرافا في عقود ذات طابع تجاري وإقتصادي.

أو لا: التعريف الفقهي: نوجزها فيما يلي

يعرف الأستاذ عادل رزق الإدارة الرشيدة بأنها " القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق وتؤمن أفضل حياة للمواطن وذلك بإستغلال الموارد المتاحة للإستغلال الأمثل، وتطبق هذه القواعد في المقام الأول على الدول النامية، بهدف تحقيق معدلات النمو الإقتصادي مع الرفاهية المنشودة وتتكون الإدارة الرشيدة من ثلاث محاور رئيسية للإصلاح هي: الإدارة، المالية، القضاء.⁽¹⁾

ويعرف الدكتور عمرو عبد الله الحكم الصالح بأنه إنشاء مؤسسات سياسية وقضائية وإدارية، تؤدي عملها بكفاءة وتخضع للمساءلة ويعتبرها المواطنون مؤسسات شرعية وذلك عن طريق المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

ثانياً: التعريف القانوني:

تعرف المادة 09 من إتفاقية شراكة كوتونوالموقعة بين الإتحاد الأوربي و77 دولة من جنوب الصحراء ودول الكاريبي والمحيط الهادي، الحكم الصالح بأنه "الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية، والطبيعة الإقتصادية والمالية لفرص التنمية المنصفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون".

يعرفها البنك الدولي الحكم الجيد بأنه "ممارسة السلطة في تدبير موارد الدولة الإقتصادية والإجتماعية من أجل التنمية".

ويحدد البنك العالمي ثلاثة مظاهر للحكم الراشد:

نوعية وشكل الحكم.

العملية التي عن طريقها يتم استعمال السلطة في إدارة اقتصاد البلد وموارده الإجتماعية والاقتصادية لغرض تحقيق التنمية.

(1)- عادل رزق، الإدارة الرشيدة الحكم الجيد أو الحوكمة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي ، ص 145.

يعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للحكم الجيد بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال أليات وعمليات ومؤسسات، تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها.⁽¹⁾

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد عرفت الإدارة الرشيدة، بأنها القواعد التي تتحكم بأعمال القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطرق إدارتها، ويحدد هيكل تلك القواعد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها.

هذا التعريف يحدد دور السلطات العمومية في تهيئة البيئة اللازمة لعمل المتعاملين الاقتصاديين، وتحديد توزيع الفوائد والأرباح حسب طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ويتوقف هذا الدور على قدرة النظام السياسي والسلطات العمومية في العمل على تفعيل الأنساق الثلاثة الرئيسية داخل المجتمع وهي:

النسق الاقتصادي: أي العمل على تجسيد الرشادة الاقتصادية وتفعيل القطاع الخاص بالكيفية التي تجعله يلعب دوره بشكل فعال، وذلك بهدف تحقيق التنمية البشرية وتقوية وتوطيد التعاون الدولي في مجالات رسم السياسات والبرامج التنموية.

النسق السياسي: وذلك من خلال العمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، حماية الحريات العامة والخاصة وحرية الإعلام والتعبير.

النسق الاجتماعي: ويتم من خلال تفعيل المجتمع المدني ودينامكيته وتنظيم وهيكلته قنوات جميع المطالبات والتعبير عنها.⁽²⁾

كما عرفه صندوق النقد الدولي من خلال البعد التقني بأنه "الناحية الاقتصادية من الحكم وتحديد حسابات الحكومة، وفعالية إدارة الموارد العامة، وإستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص".

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاء، العدد 60، ص 219.

(2)- إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2005-2006، ص 103.

أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فعرف الحكم الجيد من خلال البعد الاجتماعي بأنه " بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى التسامح في المجتمع ككل"⁽¹⁾ ويمكن أن نعرف الحكم الصالح بأنه منظومة سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وقضائية متكاملة ومتناسقة تعتمد الدولة، في تسيير شؤون البلد بحيث تكون خاضعة لسيادة القانون والعدالة في إطار الشفافية والتوافق والمشاركة الشعبية لتحقيق التقدم والإزدهار والرفاهية.

2.2.2.5.3. خصائص الحكم الصالح

يتميز بالخصائص التالية:

أولاً: الحكم القانون: بمعنى أن تتسم القواعد القانونية بالعدالة ، وأن يتم تطبيقها بحياد تام ودون تحيز خاصة بالنسبة للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن مقتضيات التنفيذ العادل أن يكون هناك سلطة قضائية مستقلة وهيئة شرطة محايدة وأمينية.

حكم القانون يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع، من دون استثناء انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، لذا يعتبر هذا المعيار أهم عنصر مكون للحكم الراشد. ⁽²⁾ ثانياً: المشاركة: المشاركة هنا قد تكون بشكل أو أسلوب مباشر أو من خلال مجالس أو هيئات منتخبة وسيطة، حيث من المتعين أن تكون أنواع وأشكال المشاركة معلومة للكافة ومنظمة، كما يتطلب من ناحية أخرى أن يتم تنظيم مؤسسات المجتمع المدني وبيان دورها ومسؤولياتها. ⁽³⁾ ثالثاً: الشفافية: بمعنى العلم بوضوح عما يتم إتخاذ من قرارات أو تصرفات وهذا يقتضي: أن صناعة وإتخاذ القرار يتم وفق قواعد محددة سلفاً. أن المعلومات متاحة وتصل بسهولة ويسر للمتأثرين بهذه القرارات وتنفيذها.

-
- (1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاء، العدد 60، ص 209.
 - (2)- إمنصوران سهيلة، الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2005-2006، ص 108.
 - (3)- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية كتاب تصدره المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 66.

أن يكون قدر المعلومات المتاحة كاف ومفهوم، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة.⁽¹⁾

رابعاً: بناء التوافق المجتمعي:

نظراً لتعدد المصالح والرؤى في المجتمع، يتعين أن يسعى الحكم الصالح إلى تحقيق قدر عال من القبول والموافقة من أطراف المجتمع على تحديد المصلحة العامة، أيضاً التوافق على أسلوب أو طريقة تحقيقها وذلك كله في إطار النظرة الشاملة والطويلة المدى، حول المطلوب من أجل التنمية المستدامة.

خامساً: المساواة والإستيعاب: بمعنى أن يتنامى شعور أعضاء المجتمع جميعهم بلا تمييز بأنهم على قدم المساواة الحقيقية وليس بينهم من هو مستبعد أو يتم تحجيم دوره، ومن ثم يتعين أن تحضى كل الجماعات وخاصة المهمشة أو الأكثر ضعفاً بالفرص التي تكفل لهم المحافظة، وأيضاً تحسين أحوالها ومصلحتها.

سادساً: الفاعلية والكفاءة: بمعنى أن يكون ناتج العمليات وأنشطة المؤسسات، يتفق واحتياجات المجتمع وذلك في إطار الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بما يشمل ذلك من الإستخدام القائم على الإستدامة للموارد الطبيعية وحماية البيئة.

سابعاً: تداخل السلطة: يقدم النظام السياسي المفتوح المجال الخصب لمبدأ الحاكمية الرشيدة وهذا لا يتوفر إلا بوجود مناخ ملائم يسمح بظهور تعدد سياسي.⁽²⁾

والأحزاب السياسية تؤدي دوراً مهماً، بل حيويًا في هذا المجال لأنها بفضل القدرات التنظيمية والتأطيرية التي تتمتع بها، يمكن أن تساهم في تلقي هذه المطالب ونمذجتها وترتيبها بحسب أهميتها وضرورتها، ودفع المواطن إلى القبول ببرمجة زمنية للتعامل مع هذه المطالب أو لتلبيتها بنسب معينة، وفي غياب الأحزاب السياسية المؤطرة فعالياً ما يلجأ إلى الأسلوب التلقائي في التعبير عن هذه المطالب، مما يؤدي إلى الفوضى وإلى منزلقات غير معروفة النتائج وفي ظل الفوضى وغياب النظام تزيد فرص الفساد من اختلاس وتبديد ورشاً في كل المجالات في ظل الاستقرار وفي أغلب الحالات

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساواة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاء، العدد 60، ص 209.

(2)- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012، ص 77.

تشارك الأحزاب عن طريق الانتخابات التي يجب أن تخضع للقانون وأن توفر الضمانات اللازمة لسريانها في إطار الشرعية.

ثامنا: المحاسبة: بمعنى أن يخضع متخذي القرار سواء في الحكومة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، للمحاسبة من قبل المجتمع بمؤسساته المختلفة ومن الأفراد المتأثرين بقراراتها وتصرفاتها. وحتى تكون المحاسبة فعالة يلزم أن تتم في إطار الشفافية وحكم القانون، بمعنى وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، حيث لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، خصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام وحماية الصالح العام من تعسف واستغلال السياسيين .

(1)

تاسعا: الرؤية الإستراتيجية: بمعنى أن يمتلك القادة وجمهور العامة رؤية طويلة المدى للحكم الجيد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها، ذلك بالتوازي مع الفهم الواعي بما هو لازم لهذه التنمية. التنظيم الإداري الملائم : ثمة أسلوبان في تنظيم العمل الإداري وهما المركزية واللامركزية. إن الحكم الراشد أو الصالح مهما تعددت مسمياته يعتبر أرضية صلبة لبناء الدولة العصرية التي يسود فيها سيادة القانون بدون أي منازع ، هي أداة أساسية للحد من مختلف الجرائم وخاصة جرائم الفساد، بحيث أن وضع أليات محددة وميكانيزمات للمساءلة والشفافية وصرف المال العام في إطار المحاسبة القانونية، إلا أن تحقيق هذا الأمر يتطلب مجهودات إضافية وتغيير جذري في الأساليب الحالية المستخدمة في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والمالية والإجتماعية.

(1)- إمنصوران سهيلة، الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2005-2006، ص 108.

الفصل السادس

أليات مكافحة الفساد

6.3. أليات مكافحة الفساد

هذه الأجهزة منها التي تعمل على مكافحة الفساد بطريقة مباشرة، مثل الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد فقط كالديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته، كذلك الهيئات المكلفة بالمراقبة البعدية للمال العام وكذلك طرق صرفه، كالمفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية الأخرى، التي تعمل على مكافحة الفساد بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال وسائل الرقابة الممنوحة لها.

وعليه نتناول هذا الموضوع فيما يلي:

- دور الهيئات المالية في مكافحة الفساد
- دور البرلمان والسلطة القضائية في مكافحة الفساد

1.6.3. دور الهيئات المالية في مكافحة الفساد

مسايرة للجهود الدولية المعنية بمكافحة الفساد، قد عمد المشرع إلى إنشاء هيئات متخصصة تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته دون غيره من الأشكال الإجرامية الأخرى، تعمل هذه الهيئات بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى على مكافحة هذه الظاهرة بداية من إعداد الدراسات لتحديد مفهومه، مروراً بالإجراءات الوقائية لمنع، وصولاً إلى إجراءات البحث عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وعليه نتناول الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بصفة أساسية وأجهزة حماية المال العام

1.1.6.3. الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد

قبل التطرق لهذه الأجهزة، يتعين الإشارة إلى جهاز المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة الملغى.

لقد تقرر إنشاء المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة، من خلال إقرار المرسوم الرئاسي الصادر في 02 جوان 1996، بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، بالإضافة إلى الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

تتمثل مهام المرصد في جمع المعلومات اللازمة وتنظيمها، لكشف الوقائع المتصلة بالرشوة وإستغلال النفوذ، بالإضافة إلى الإختلاسات والإستتلاء غير المشروع على المصالح، كذلك المساس بحرية المرشحين للصفقات العمومية.

ويقدم المرصد رأيه إلى السلطات الإدارية بخصوص التدابير الضرورية للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة، لذا خوله القانون سلطات واسعة بحيث يتعذر مواجهته برفض إطلاعه على المعلومات، كما يمكنه إلتماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون، حيث يلزم القانون المرصد الوطني لمراقبة الرشوة برفع تقرير سنوي، يضمه حصيلة نشاطه وتعليقاته وإقتراحاته وتوصياته. وقد تم تنصيب المرصد خلال شهر ديسمبر 1996، الذي قد ضم 08 أعضاء يشكلون لجنة دائمة للتنسيق، إلى جانب رئيس المرصد، لكن لم يبرز نشاطه أو دوره في الواقع، مع العلم أن تقارير المرصد ونتائج عمله تبقى سرية. بحيث أن عدم نشر تقارير أو النتائج المتوصل إليها من طرف المرصد، أدى إلى غياب الإتصال، وعدم تحقيق الهدف من الذي تأسس من أجله وهوالتوعية للوقاية من الرشوة، حيث يرى الكثير من المراقبين إلى إعتبار مسألة مكافحة الفساد ليس في وجود مؤسسات حكومية متداخلة الصلاحيات، بحيث أنها تشكوهي الأخرى من البيروقراطية السلبية التي تعترض عملها، بل في ضرورة توفر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

1.1.1.6.3. الأجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد

لمواجهة الإنتشار الكبير الذي عرفه الفساد في مختلف القطاعات وتماشيا مع المواثيق الدولية، أنشأت هيئات متخصصة مباشرة في الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:
أو لا: الهيئة:

(1)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 254.

لقد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقصد تنظيم الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.⁽¹⁾ فقد جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدة وسائل وآليات للحد من تفشي جرائم الفساد وردع مرتكبيه، لكن أهم هذه الآليات على الإطلاق هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فهي وسيلة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.⁽²⁾ تشكيلها وتنظيمها:

قد حددت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على النحو التالي:

أولاً: إستقلالية الهيئة: تضمن عن طريق اتخاذ التدبير الآتية:

قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، صيغة اليمين الخاصة بأعضاء ومستخدمي الهيئة على النحو التالي:

« أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً».

بالإضافة إلى ذلك ضرورة ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم.

(1)- حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد جامعة المسيلة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 45.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

كذلك ضرورة ضمان تكوين مناسب وعالي المستوى لمستخدمي الهيئة، أيضا تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامه،⁽¹⁾ حيث حدد المرسوم رقم 06-413 تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها كما يلي:

ثانيا: تشكيل الهيئة:

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي.

وتتكون الهيئة من:

مجلس اليقظة والتقييم.

مديرية الوقاية والتحسيس.

مديرية التحاليل والتحقيقات.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة يسيروها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى هذا الأخير التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة، كما يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

ويتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من ستة أعضاء ، والذين يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

مهامها: يكلف أعضاء الهيئة بما يلي:

أولاً: الرئيس، ويكلف رئيس الهيئة بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة؛

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم؛

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي؛

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

(1)- حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد جامعة المسيلة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 45.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية؛
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء؛
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين؛
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم: يدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة؛
- ميزانية الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛

- الحصيلة السنوية للهيئة.

ثالثا: النسبة لمديرية الوقاية والتحسيس: تكلف بما يلي:

- إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة؛
- إقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد؛
- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛

- جمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه؛

- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها؛

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها؛

- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.⁽¹⁾

رابعاً: مديرية التحاليل والتحقيقات فهي مكلفة بـ:

- تلقي التصريحات المتعلقة بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية؛

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها؛

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة؛

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس تقارير دورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

كما يعين المدراء بموجب مرسوم رئاسي.⁽²⁾

تسيير الهيئة:

يجتمع مجلس اليقظة مرة كل ثلاثة أشهر بناءً استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه .

يتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو، قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

(1)- مرسوم رقم 06-413 مؤرخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ 2006/11/22 ، ص17.

(2)- مرسوم رقم 06-413 مؤرخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ 2006/11/22 ، ص17.

ويحرر محضر أشغال الهيئة.

ويتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

ويمكن للهيئة أن تستعين بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي.

وتصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في نظمها الداخلي.

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي. التسيير المالي للهيئة:

يعد رئيس الهيئة ميزانيتها بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وتسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات، بالنسبة للإيرادات تتمثل في إعانات الدولة وبالنسبة للنفقات، تتمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز والمحاسبة في الهيئة، تكون حسب قواعد المحاسبة العمومية التي يقوم بها عون محاسب، يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية أو يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁾

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق:

يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة سابقاً، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1)- مرسوم رقم 06-413 مؤرخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ 2006/11/22، ص17.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

إذا ما تبين للهيئة وجود وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

الهيئة ترفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

ثانياً: ديوان قمع الفساد:

من أجل تحقيق نجاعة أكبر في الوقاية من الفساد ومكافحته، قام المشرع بإنشاء جهاز موحد يختص بقمع جرائم الفساد، مكون من مختلف فئات الضبطية القضائية المحددة، فهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم أو معابقتها في إطار مكافحة الفساد، حيث يوضع الديوان تحت إشراف وزير المالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.

التشكيل: يتكون الديوان:

رئيس الديوان: ويساعد رئيس الديوان خمسة (05) مديري الدراسات ويكلفهم رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.

مديرية التحريات: تتكون من مديريات فرعية، تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

مديرية الإدارة العامة: والتي تتكون أيضاً من مديريات فرعية، يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية.

الإختصاص:

مهام الديوان: يكلف الديوان على الخصوص بالمهام التالية:

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.

تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

اقترح كل ما شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. تنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته.

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

وظائف لمدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات، المديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة: يكلف المدير العام للديوان بما يلي:

يعمل على وضع البرنامج ومخطط العمل للديوان.

السهر على حسن سير الديوان وتنشيط عمل هيكله .

تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والمحلي.

ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية.

2.1.1.6.3. دور الهيئات المصرفية والإستعلامية المالية

أو لا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد أوجد المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي وهي أول آلية وضعها المشرع الجزائري، لمواجهة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08.

فالخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية وزير المالية.

إختصاصات الهيئة:

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بما يلي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون؛
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
 - يرسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.⁽¹⁾
- بالإضافة إلى هذه المهام الأساسية فقد أو كل المشرع بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مهام إضافية تتعلق بإجراءات وكيفية التصريح بالشبهة.
- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة بعد تسليم وصل الإخطار بالشبهة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، حيث تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل فيها
- أن تكون الوقائع المصرح بها، مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ويمكن للهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- والمشرع بهذا القانون فعل آلية التصريح بالشبهة وهي تعتبر النواة الأساسية لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة:

لقد ألزم المشرع الجزائري بعض المؤسسات والهيئات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، على إخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال تثبتتها، أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة، لتمويل الإرهاب ويخضع لواجب الإخطار بالشبهة، كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والказينوهات، مصالح الضرائب والجمارك واللجنة المصرفية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزيدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والوسطاء، في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.⁽¹⁾

ثانيا: دور محافظ الحسابات:

يجب على كل بنك أو كل مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

ويتعين على محافظي الحسابات زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

- أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقاً لقانون النقد والقرض.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً حول المراقبة التي قاموا بها خلال 04 أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية .
- هذان المحافظين للحسابات يمنع عليهم الاستفادة من قرض من بنك أو مؤسسة مالية تخضع لمراقبتهم، كما أنهم يخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية في عملهم.

(1)- قانون 01/05 مؤرخة في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09، ص 3.

ثالثاً: دور اللجنة المصرفية:

من جهة أخرى أنشأت اللجنة المصرفية التي تلعب دوراً هاماً في منع الإخلالات، التي تشوب بعض البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكلف بصفة عامة بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.⁽¹⁾
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وظيفتها المالية، كما تسهر على احترام قواعد حسم سير المهنة.
- كما تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، حيث تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وهذا دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.
- وتتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيساً
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.
- وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح اللجنة.
- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات .
- وتكون قرارات اللجنة الخاصة بالعقوبات التأديبية وتعيين المصفي وتعيين القائم بالأعمال وحدها قابلة للطعن القضائي.

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساواة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاء، العدد 60، ص 216.

يجب أن يقدم الطعن في خلال 60 يوم من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا ويقدم إلى مجلس الدولة.

يخول للجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان. ويكلف بنك الجزائر بتسخير أعوانه لتسهيل هذه المراقبة، كما يمكنها أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها.

ويمكن أن تستمع اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

وممكن للجنة أن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة.

كما لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة.

ومن جهة من أجل منح اللجنة صلاحيات أكثر، فإنه توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المهنيين، الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع لتابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

في حالة إخلال أي مؤسسة مالية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن أن توجه لها تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

أيضا، يمكن للجنة أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا بحيث تنقل له كل السلطات اللازمة، لإدارة أعمال المؤسسة المعنية وفروعها، حيث يحق لها إعلان التوقف على الدفع.⁽¹⁾

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه ولم يذعن للأمر ولم يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار

- التوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاة، العدد 60، ص 219.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- انهام مهام شخص أو أكثر من الأشخاص السابق ذكره مع تعيين قائم بالأعمال أو عدم تعيينه وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تحكم بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ.
- وبصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، تقرر سحب الاعتماد منها وكذلك نفس الشيء بالنسبة لفروع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر.
- ويمكن للجنة كذلك أن تضع قيد التصفية لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات، التي تتعلق باستعمال إسما أو إشهار أو أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.
- رابعا: مجلس النقد والقرض:
- بالرجوع إلى القانون 10.90 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ أنه قسم صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى ثلاثة مهام أساسية.
- صلاحياته كمجلس إدارة البنك المركزي أو كملت له مهمة مراقبة النقد والصرف في الجزائر.
- صلاحياته باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة ومراعاة تنفيذها.
- صلاحياته كهيئة حراسة ومراقبة.
- فباعتباره هيئة حراسة ومراقبة، وضعت هيئة رقابة تتكفل بالمراقبة وهي تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.
- يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونا في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.
- يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما.
- يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسها حراسة خاصة، على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذلك حراسة تنظيم السوق النقدية.

وتشمل مهمة المراقبة جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله.

مهمة المراقبان:

يجري المراقبان عمليات التحقيق والمراقبة الملائمة، ولهما حق حضور الاجتماعات التي يعقد المجلس كمجلس إدارة، وبطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجريها، كما لها حق إبداء مقترحات أو ملاحظات، حيث يدققان الحسابات ضمن الشروط التي يعمل وفقها، مراجعوا الحسابات في نهاية السنة المالية وتسلم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك.

مهام مجلس النقد والقرض:

في هذا الإطار لقد صدر القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الذي حدد مجموعة من الإجراءات الوقائية والقانونية لمنع استعمال المؤسسات البنكية واستغلالها في أعمال غير مشروعة ومن هذه الإجراءات مايلي:

- أن شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وكذلك شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، هي من صلاحية مجلس النقد والقرض.
- حماية للأموال العامة فالمادة 80 قد وضعت شروط، لابد من تطبيقها عند فتح البنوك وهي
- أنه لا يجوز أي يكون مؤسس للمؤسسة المالية أو المصرفية أو مسيرها وممثلها، قد حكم عليه بجناية.⁽¹⁾
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛
- حجز عمد بدون وجه حق ارتكب من المؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛
- الإفلاس؛
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف؛
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛
- مخالفة قوانين الشركات؛
- إخفاء أموال استلمها إحدى هذه المخالفات؛

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاة، العدد 60، ص 310.

- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب؛
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري بإحدى الجنايات والجرح المنصوص عليها سابقا .
- إذا أعلن إفلاسه، ما لم يرد له الاعتبار .
- بالنسبة للتراخيص واعتماد البنوك فإنه يجب أن يكون بعد تحقيق يتضمن النقاط السابق الإشارة إليها .
- ويمكن السماح للبنوك الأجنبية بفتح ممثلات لهم أو المساهمة في البنوك الجزائرية.
- من أجل الحصول على التراخيص فيجب أن يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذلك الأشخاص الذين يقدمون الأموال⁽¹⁾.
- ومهما يكن فيجب على الملتزمون تبرير مصدر الأموال، ويسلم الملتزمون للمجلس قائمة بالأعضاء المسيرين، ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي وكذلك التنظيم الداخلي حسب الحالة، بعد الترخيص تقدم البنوك والمؤسسات المالية طلب الاعتماد، الذي لا يمنح إلا بعد استنفاد جميع الشروط المنصوص عليها.
- ومن جهة أخرى يمكن سحب الاعتماد من المؤسسة المالية، إذا لم تتحقق الشروط المطلوبة أو لأسباب أخرى محددة .

2.1.6.3. هيئات المراقبة المالية

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد، تعمل أجهزة أخرى بحكم إختصاصها في الحد من الفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة عامة فهي تهدف إلى حماية الدولة وأجهزتها وخاصة المال العام الذي تقوم عليه الدولة ومختلف أجهزتها، وباعتبار الفساد أفة العصر فقد عملت مختلف هذه الأجهزة على تكييف نشاطاتها وإختصاصاتها من أجل مجابهة هذه الجريمة.

(1)- عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد و التمثيل و المساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاة، العدد 60، ص 363.

تعتمد جميع الدول في ممارسة وظائفها وسيادتها على الموارد المالية وغير المالية، وهذه الأخيرة تتطلب إجراءات وتدابير خاصة لصرفها في أداء المهام ولذلك أو جدت عدة أجهزة منها المنتجة لهذه الموارد، ومنها أيضا المكلفة بتحصيلها، وتسييرها بالإضافة إلى صرفها، ومن أجل حماية هذه الأموال من التبذير والتبديد والإختلاس، حيث أن هذه الأجهزة تعمل على رقابة هذه الأموال في جميع المراحل التي تمر بها وهي على الخصوص مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وعليه نعالج هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

3.1.2.1.6.3. مجلس المحاسبة

أنشأ هذا المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم تنصيبه عام 1980، حيث شهد منذ إنشائه الكثير من التغييرات والإصلاحات، التي شملت خاصة وظائفه وصلاحياته، حيث كان بعد إنشائه يتمتع بإختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها أي كان وضعها القانوني، كما عرف عدة تعديلات حيث تنص المادة 170 من الدستور على أنه «يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية».

فالمجلس هيئة عليا، من ضمن إختصاصاته الأساسية مراقبة مصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف أنواع المؤسسات، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، وسير الأسهم العمومية في المؤسسات والهيئات الخاصة بالتأمين والحماية الإجتماعية، إستعمال المساعدات المالية، إستعمال الموارد التي يتم الحصول عليها من جراء التبرعات العمومية. حيث يراقب حسن إستعمال الموارد والأموال ويقيم نوعية تسييرها، بالإضافة إلى مراقبة

الإنضباط في تسيير المالية والميزانية ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، في حالات الإختلاس أو ضياع أو تبديد الأموال العمومية⁽¹⁾ ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا لنجاح وفعالية أعماله. وتهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج المتوصل إليها إلى: تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية. ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكولة إليه⁽²⁾ أو لا: اختصاصات مجلس المحاسبة:

لقد حددت المواد من 6 إلى 27 من المرسوم السابق الذكر إختصاصات المجلس على النحو التالي:

الرقابة المالية المحاسبية: وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال، التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات، الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي على نوعين الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات. ومن جهة أخرى فقد تم منح مجلس المحاسبة بالإضافة إلى صلاحياته المباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، التي تتمثل فيما يلي:

التحقيق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير، يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو الدولة أو ضياعها.

الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ، أيضا، بحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية، التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

(1)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 251.

(2)- أمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1990 ، ص 3 .

الرقابة المالية على الأداء: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في الأمر 20/95.

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة، حيث بهذه الصفة يتم تقييم شروط استعمال هذه المؤسسات، والمصالح، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة

ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير، التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

ثانيا: أساليب رقابة مجلس المحاسبة:

تتنوع أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية والإدارية والمنصوص عليها، في المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

التقارير: وهي على نوعين:

التقرير المبدئي: وهو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية ويتضمن عرضا للملاحظة التي يتم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة ويبلغ هذا التقرير إلى الجهات الوصية والسليمة لإبداء رأيها وحججها.

التقرير السنوي: وهو تقرير يعد سنويا ويرسل إلى رئيس الجمهورية، يتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك

وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، كما يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية للتدقيق والفحص.

حيث يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، فيحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أو راق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجرى التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

التفتيش والتحقيق والتحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش والتحقيق والتحري والإطلاع على كل الوثائق، التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح، والهيئات الخاضعة لرقابته.⁽¹⁾

ولقضاء مجلس المحاسبة في هذا الإطار حق الدخول، إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعة العمومية أو الهيئة الخاضعة، لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك. إصدار القرارات الإدارية: نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي، فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، ولكن أقصى عقوبة يصدرها المجلس هي عقوبة مالية (غرامة مالية). وكافة هذه الأعمال التي يقوم بها المجلس تؤدي إلى اتجاهين:

قرار إبراء الذمة: في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب. قرار إدانة: ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة. إحالة الملف على النيابة العامة: فإذا لاحظ المجلس أثناء ممارسته رقابته، وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.

كما يقوم المجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها لهذا الإرسال. والمتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.

ويرى بعض المختصين أن الدور الذي منح لمجلس المحاسبة أو ما يعرف بديوان الرقابة لدى دول أخرى، لم يتجاوز حدود العمل القضائي، وظلت مهامه وتدخلاته ضيقة، بحيث بقي عمله منحصرا في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، وبتقديم آراءه بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات.⁽²⁾

(1)- أمر 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1990، ص 3.

(2)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 252.

2.2.1.6.3 دور المفتشية المالية في مكافحة الفساد

تؤدي المفتشية العامة للمالية دورا هاما في عملية الرقابة البعدية على الأموال العامة وهي هيئة إدارية ذات الطابع الإداري، تخضع لسلطة وزير المالية ومختصة في التسيير المالي والمحاسبي لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية وأيضاً، كل مؤسسة تستفيد من الأموال العمومية. لقد تم توسيع اختصاصها في عام 2008، ليشمل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام. حيث يتمثل عمل المفتشية في مراجعة جميع مراحل الإنفاق العام والتدقيق فيها، من أجل معرفة أداء مصالح الرقابة ومدى التقيد بقواعد الميزانية العامة وسلامة عمليات المحاسبة. وفي بداية كل عام يقوم وزير المالية بوضع برنامج عمل المفتشية العامة للمالية، يراعي فيه طلبات الحكومة وطلبات مجلس المحاسبة، والمجلس الشعبي الوطني، حيث يتم تحريك عمليات التفتيش بعد إختيار موضوع ومجال معين، يجري التحقيق فيه في ضوء معلومات متوافرة مسبقاً. وبالنسبة لنشاطها، ففي سنة 2007 أعدت المفتشية 128 تقرير رقابة، ونفذت في العام التالي 103 مهام رقابية، شملت الرقابة على التسيير، وتدقيق المحاسبة، والتحقيقات التي تتأولت 28 قطاع مثل قطاع الصحة والسكن والفلاحة، كما أعدت الكثير من التقارير حول بعض المؤسسات الاقتصادية.

لقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف على عدد كبير من قضايا الفساد، واختلاس المال العام، لكن يبقى دورها محدوداً جداً في مجال الحد من الفساد، وهذا راجع لكون تحديد مهام المفتشية العامة وتنظيمها هما من صلاحيات السلطة التنفيذية، بواسطة مراسيم رئاسية أو وزارية كما أن تقاريرها سرية لا تنشر للجمهور.⁽¹⁾

أو لا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

هي هيئة مراقبة موضوعية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية أنشأت بموجب المرسوم رقم 5380 المؤرخ في أول مارس 1980.

(1)- محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى، ص 254.

الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية،⁽¹⁾ كذلك تراقب الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والجماعات الإقليمية وكذلك المؤسسات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون التابعة للنظام العام والإجباري؛
 - الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
 - كل مؤسسة عمومية مهما كان نطاقها؛
 - كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.
- كما تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات، مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلبها الهيئة العمومية خصوصا، من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والترفيهية والثقافية والرياضية، كما تقوم بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات، بالنسبة للتشريع والقوانين التي تحكمها.
- تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى وقت صدور القانون المنشئ لهذه المفتشية، أثناء النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي عرف إنشاء المؤسسات الاشتراكية، فإن هذه المؤسسات ووحدتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التابعة لها وكذلك استغلالات القطاع المميز ذاتيا، كانت معينة بعمل هذه المفتشية، حيث أنه مع زوالها أو تبديل تسمياتها، بتغيير النظام الاقتصادي فإن لم تعد هذه المؤسسات من الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية.

(1)- المرسوم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

ثانياً: إجراءات عمل الهيئة:

يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية ويحدد برنامجها، للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة وتراعى في هذا البرنامج السنوي، أن يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة.⁽¹⁾

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات والهيئات المؤهلة قانوناً.

وتقوم المفتشية العامة للمالية دورياً برقابة موسعة وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة، تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.

من جهة أخرى فإن المفتشية العاملة للمالية، تتسق نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية بغية التكامل في قيادة برامج التدخل الموكلة لهذه الهيئات الرقابية.

وفي هذا الإطار يجب تبليغ المفتشية العامة للمالية، ببرامج تدخل المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية وكذا بحصائل النشاطات المتعلقة بها.

وبالنسبة لاحتياجات المفتشية العامة للمالية عند تدخلها لدى مصالح الدوائر الوزارية، فيمكنها أن تطلب أي معلومة أو تقرير أو مستند، من شأنه إيضاح مسألة أو قضية، سبق وأن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.

وتبلغ المفتشية العامة للمالية إلى مجلس المحاسبة الأهداف المقررة، ضمن البرنامج المحدد وكذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ.⁽²⁾

ثالثاً: المسائل التي تركز عليها الرقابة:

تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 8 .

(2)- المرسوم 53-80 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

كما يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها. (1)

وفي هذا الإطار تنجز المفتشية العامة للمالية، ضمن مصالحها الأشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها كما تنجز استغلال نتائج تلك المراقبة فيما يخصها.

وفي هذا الإطار تقوم بمراجعة والتحقق في شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية، التي يكون لها إنعكاس مالي مباشر.

- التسيير والوضع المالي في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة؛
- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها؛
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها؛
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة؛
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛
- شروط تعبئة الموارد المالية .

ومن جهة أخرى تكلف المفتشية العامة للمالية :

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى؛
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات؛
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة؛

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 8 .

- تحديد مستوى الإنجازات، مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

رابعاً: وسائل أداء الرقابة:

- من أجل تنفيذ الرقابة تقوم المفتشية العامة للمالية بصفة مباشرة بـ:
- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف الموارد، التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين؛
- العمل على إحضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون ضرورية لمراجعتهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية؛
- تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية؛
- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء أو فحص؛ بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات، التحقق من صحة وتامم التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، أيضاً، عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.⁽¹⁾
- الإطلاع على جميع السجلات والمعطيات أي كان شكلها؛
- وفي هذا الإطار تمارس المفتشية العامة، حق مراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسب الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية برقابة المفتشية العامة للمالية.
- ومهما كانت صفة الأعوان أو اسم مصلحتهم فإن الأعوان، الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم:
- رؤساء مناصب المحاسبة ومروؤوسوهم أو مندوبيهم؛
- كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية؛
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

(1)- المرسوم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

غير أنه لا يمكن للمفتشية العامة للمالية مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها بصفة نهائية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.⁽¹⁾

- غير أنه فيما يتعلق بالتحقيق في الملفات المحاطة بسير الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها، تبعاً لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع.

وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية المذكورة في الفقرة أعلاه، الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح وهيئات المراقبة.

خامساً: واجبات مسؤولي المؤسسات والهيئات إتجاه أعوان المفتشية العامة للرقابة:

ففي إطار أعمال التحقيق يمكن للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الإطلاع على المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل،⁽²⁾ لهذا الغرض يجب على مسؤولي المصالح أو الهيئات التي تجري مراقبتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، توفير ظروف العمل الضرورية للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية للقيام بمهمتهم.

وبصفة تفصيلية تقع عليها الواجبات التالية:

- تقديم الأحوال والقيم التي بحوزتهم وإطلاع الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية على جمع الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة بسرعة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المعنيين في المناصب طيلة مدة المهمة.

وفي هذا الإطار لا يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أن يتحججوا باحترام الطريق السلمي أو السر المهني، وأيضاً

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 8 .

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 8 .

الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها، للتملص والتهرب من تنفيذ الالتزامات الواجبات المشار إليها سابقا.

سادسا: طريقة تنفيذ المراقبة: تتم من خلال ما يلي:

فحص الوثائق: تتم المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، في هذا الإطار تجري المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية، أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة فتكون موضوع تبليغ مسبق.

في حالة معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في المحاسبة للهيئة المعنية بالمراقبة، يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام، دون تأخير بأعمال تحسين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا، يجعل فحصها العادي مستحيلا، يقوم رؤساء الوحدات التابعة للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على السلطة الوصية أو السلمية، أن تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها أو اللجوء إلى الخبر عند الاقتضاء.

ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد، كذلك فإن عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها، متصلة فإن تتبع نفس الإجراءات المشار إليها سابقا، غير أنه في حالة معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة فإنه على المفتشية العامة للمالية، أن تعلم فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة.

وإذا كانت المخالفة المعاينة لا تسمح بإبقاء المحاسب أو أحد الأعوان المكلفين بالمالية في الوظيفة، توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل فورا بصفة مؤقتة.

في حالة رفض بدون سبب مشروع للطلبات التي يقدمها مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة والتفتيش للحصول على الوثائق أو الإطلاع عليها، يرفع الرفض بدون مهلة إلى علم الموظف الأعلى سلميا الذي يتبعه العون المعني.

وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإغذار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور، ضد العون المعني أو رئيسه السلمي ويرسل المحضر إلى السلطة الوصية التي عليها متابعة ذلك، حيث يعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية، خطأ جسيم بالنسبة للمصلحة الخفية بالمراقبة.⁽¹⁾

التقارير: التي يحررها رؤساء الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية.

التقرير الأساسي: التقرير الذي يحرر بعد انتهاء مهام الرقابة بحيث يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذلك حول فعالية التسيير بصفة عامة. يتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة.

كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير الأساسي أيضا، كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات المنجزة وطريقة التسيير، من طرف الهيئات المراقبة وغيرها من الأحكام.

يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتة أو سلطته السلمية بهذا لتقرير الأساسي. تجدر الإشارة إلى أنه يجب إطلاع العون المعني ورؤسائه السلميين في الهيئة المراقبة، مسبقا على المعايينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، وذلك قبل إدراجها في مختلف التقارير التي تنتجها المفتشية العامة للمالية.

ويستثنى من هذه الحالة، حالة التحقيقات المنجزة من طرف المفتشية العامة للمالية، على مستوى الهيئات المراقبة بحيث أن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، غير ملزمة بإعلام المسيرين بالمعايينات المرفوعة، في هيئاتهم الخاضعة للتحقيق.

التقرير النهائي: يصبح التقرير الأساسي تقريرا نهائيا في الحالات التالية:

بعد تبليغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتة بالتقرير الأساسي، الذي يصبح نهائيا بعد تأكيد وتثبيت المعايينات التي يتضمنها، وذلك بعد القيام بالإجراء التناقضي والذي يقصد بها قيام

(1)- المرسوم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

مسيرى المصالح والهيئات المرسله إليهم التقارير، بالإجابة لزوماً في أجل أقصاه شهرين على المعائنات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وبالإضافة إلى إعلام المفتشية العامة للمالية، بالإجراءات المتخذة أو المرتقبة والمتعلقة بالوقائع المدونة في التقرير.⁽¹⁾

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل استثنائياً بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

بعد انقضاء أجل الاستحقاق المحددة سابقاً تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها تقارير نهائية. التقرير التلخيصي: وفي حالة جواب المسير على التقرير الأساسي يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، بإعداد تقرير تلخيصي يختتم الإجراء التناقضي.

ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعائنات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الهيئة أو الكيان الخاضع للرقابة، يرسل التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

وهنا على السلطة السلمية الوصية المبلغ إليها التقرير التلخيصي، أن تعلم المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي يحرر من طرف رؤساء الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بناءً على مهمة أمّرت بها سلطة مؤهلة، يرسل إلى هذه الأخيرة دون سواها.

التقرير السنوي: تضع المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً، يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معائناتها، والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك، خصوصاً بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها.

يسلم هذا التقرير السنوي المعد من طرف المفتشية العامة للمالية إلى الوزير المكلف بالمالية، خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها هذا التقرير.

علاوة على هذا التقرير السنوي المذكور سابقاً فإنه تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريراً، يرسل إلى السلطات المؤهلة قانوناً، يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعائنات والتوصيات.

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 8 .

سابعاً: تنظيم وهياكل المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة، بواسطة مفتشين عاميين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين.

يكون المفتشون التابعين للمفتشية العامة للمالية محلفين ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم.

ويؤدي المفتشون مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المحددة لنظام عمل المفتشية العامة للمالية وهم ملزمون بما يلي:

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها وذلك بالامتناع، عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين مع مراعاة الأحكام السابقة المشار إليها سابقاً.

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني، وذلك بعدم الكشف على الأفعال المعانة خلال عملياتهم، إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة قانوناً.

- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم ومعايinatهم على وقائع ثابتة .

- تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم يتضمن النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته

يدير المفتشية العامة للمالية رئيسها المعين بمرسوم رئاسي والذي يعمل تحت سلطة الوزير لمكلف بالمالية⁽¹⁾

ويعتبر منصب رئيس المفتشية العامة للمالية من المناصب العليا في الدولة .

وظائف ومهام رئيس المفتشية العامة للمالية:

- يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة، المنوطة بالهيكل المركزي والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.

- يسهر على ضمان سير هذه الهياكل المركزية والجهوية.

(1)- المرسوم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

- يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.
 - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.
 - يساعد رئيس المفتشية العامة للمالية في أداء مهامه مديران للدراسات.⁽¹⁾
- وبصفة أساسية يسهر على التنفيذ المنسق والمطابق للبرنامج، المحدد بالنسبة لمجموع أعمال المفتشية العامة للمالية ونتائجها.⁽²⁾
- هياكل المفتشية العامة للمالية: تتكون مما يلي:
- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.
 - وحدات عملية يديرها.
 - مديروبعثات
 - مكلفون بالتفتيش
- هياكل دراسات وتقييم وتسيير وتشكل مما يأتي:
- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
 - مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.
 - مديرية إدارة الوسائل.
- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عاميين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.
- وكل مراقب عام للمالية يمارس اختصاصه على عدة قطاعات نشاط كما يلي:
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم خبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، الوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 13 .

(2)- المرسوم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات، التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات، التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، أيضا تدقيق القروض الخارجية.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق، فإنه يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية، لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق

أولاً: وظائف المراقبين العامين: يكلف المراقبون العامون خصوصاً بما يأتي:

- إقتراح البرامج الرقابية القطاعية؛
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها، خاصة المنفذة في إطار البرنامج أو خارجه؛
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم؛
- السهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي؛
- السهر على تطبيق القواعد العامة؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية؛
- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعات الدورية؛
- إنجاز كل دراسة وتحليل لملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية.

وتصنف رتبة المراقب العام ضمن المناصب العليا للدولة بما يعادل وظيفة مفتش عام لوزارة.

وحدات عملية⁽¹⁾ : تتكون من ما يلي:

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 13.

أولاً: مديروالبعثات

يدير مديروالبعثات المحدد عددهم بعشرين وتحت إشراف المراقبين العامين للمالية، التابعين لهم المهمات الموكلة إليهم.

بصفة عامة يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية، التابعة للهيكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها.

يحضر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها.

ويضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية ويكلف على الخصوص مديروالبعثات بما يلي:

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية؛
- متابعة تنفيذ البرنامج وإعداد الحصائل الخاصة به؛
- إقتراح الوحدات العملية لتي تتكفل بعمليات الرقابة؛
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها؛
- إقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وتوزيع الأعمال بينها؛
- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها قانونا؛
- السهر على نوعية أعمال الفحص؛
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية؛
- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية والتكفل عند الاقتضاء بالتقارير الشاملة أو التلخيصات المتعلقة بها؛
- ضمان متابعة سير الإجراء التناقضي الذي يجري عقب تبليغ التقارير؛
- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية؛
- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية؛

- القيام بكل دراسة وتحليل لملفات خاصة المعهودة للمفتشية العامة للمالية وفي هذا الإطار، يعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير إدارة مركزية.

ثانيا: مكلفون بالتفتيش

يتولى المكلفون بالتفتيش إدارة فرق الرقابة ويمارسون تحت إدارة وإشراف مدير البعثات عمليات الرقابة، الموكلة إليهم وعددهم 30 مكلف بالتفتيش ويكلفون بما يلي:

- تحضير عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها؛
 - تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة؛
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية؛
 - توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك؛
 - معاينة الواقع وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
 - تجميع أشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل؛
 - تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي؛
 - السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية؛
 - إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها.
- كما يعتبر منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير إدارة مركزية.

يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية من بين إطارات المفتشية العامة للمالية وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين لهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية.⁽¹⁾

هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير:

علاوة على كل الهياكل العملية تضم المفتشية العامة للمالية المديرات التالية:

مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص: والتي تضم:- رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج والتلخيص.

- رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات .

- رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

مديرية المناهج والتقييس وإعلام الآلي والتي تضم

- رئيس دراسات مكلفا بالمناهج والتقييس

- رئيس دراسات مكلفا بإعلام الآلي والتوثيق

مديرية إدارة الوسائل والتي تضم:

- المديرية الفرعية للمستخدمين

- المديرية الفرعية للمستخدمين

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

- المديرية الفرعية للوسائل العامة

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

وفي هذا الإطار لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب أربعة لدى

رؤساء الدراسات والمديرين الفرعيين، ويتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁽¹⁾

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 13.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 13.

من جهة أخرى ولتأدية مهامها، أجاز المشرع للمفتشية العامة للمالية في إطار مهامها تحت رقابتها ومسؤوليتها المباشرة، أن تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة السلمية التابعين لها هؤلاء الأعوان المؤهلين.

وفي حالة اشتراك هؤلاء الأعوان في أعمال الرقابة والمهام التي توكلها إليهم المفتشية العامة للمالية، فإنهم يمكنهم الحصول على المستندات والمعلومات من الهيئات الخاضعة للرقابة، ويخضعون لنفس الوجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية، خاصة فيما يتعلق بالسر المهني .

ومن جهة أخرى وبدلا من إشراك أعوان تابعين لمؤسسات عمومية والذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فإنه يمكن للمفتشية العامة للمالية استشارة مختصين في مجال معين، يمكن أن يقدموا لها المساعدة في أعمالها الرقابية أو يوضحونها لها.

مهام المفتشيات الجهوية:

تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تهيكّل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولاية الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

- تمارس المفتشيات الجهوية للمالية ضمن اختصاصها الإقليمي المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

إلا أنه يمكن تعبئة المفتشيات الجهوية للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

- يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي الذي يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية.

تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي، تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.

كما تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية.

أولاً: مهام المفتش الجهوي:

يحضر المفتش الجهوي ويقود وينظم عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية من بدايتها إلى نهايتها، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح أعمال رقابة قصد إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها بتعيين لوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- اقتراح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات أو المصادقة عليها مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام وحدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وعند الاقتضاء توزيع الأعمال فيما بينهم.
- تقدير الوقائع المعاينة وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- السهر على نوعية أشغال الفحص.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.
- فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية والمصادق عليها، وعند الاقتضاء إعداد التقارير الشاملة أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية.
- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية لاسيما، فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحصري.
- السهر على مستواه على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- إعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.
- السهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية للمالية.⁽¹⁾

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 06/09/2008، يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07/09/2008، ص 16.

ثانيا: إجراءات الرقابة على المستوى الجهوي:

تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية، ويحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية كما يلي:

- الأغواط ورقلة أربعة (04) مكلفين بالتفتيش.
- تيزي وز، وسيدي بلعباس، تلمسان، سطيف، عنابة، ومستغانم ستة (06) مكلفين بالتفتيش.
- قسنطينة ووهران 08 مكلفين بالتفتيش.

بالنسبة لصلاحيات المكلفين بالتفتيش التابعين للمفتشية الجهوية للمالية، هي نفسها الممنوحة للمكلفين بالتفتيش على مستوى المفتشية العامة للمالية ولكن تقتصر على المستوى الجهوي فقط، بإستثناء حالات التعبئة من طرف المفتش الجهوي أو رئيس المفتشية العامة للمالية والتي من خلالها، قد يمارس المكلف بالتفتيش على المستوى الجهوي مهامه الموكلة إليه خارج نطاق اختصاصه.

2.6.3. دور البرلمان والسلطة القضائية في مكافحة الفساد

بالإضافة إلى الأجهزة المذكورة سابق، التي تعمل في مجال الرقابة على المال العام، من خلال منع المساس به أو الإضرار به بمختلف الصور، التي منها جرائم الفساد، فإنه لابد من تبيين دور السلطات الأخرى في هذا المجال وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: دور النظام القضائي والإجرائي في مكافحة الفساد.

1.2.6.3. دور السلطة التشريعية

تقوم السلطة التشريعية بدور هام في إستمرارية الدولة، فهي تنبثق من الشعب مباشرة، حيث أن أعضائها غير معينين من طرف السلطة التشريعية، الأمر الذي يمنحها المصادقية في أداء مهامها، خاصة في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية، كما أن جميع القوانين التي تصدر تمر عليها حتى تمنحها التأشير لتطبيقها على أرض الواقع وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

الفرع الثاني وسائل البرلمان الرقابية

3.1.1.2.6.3. تنظيم السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية إحدى السلطات الهامة في الدولة التي تساهم في تحقيق سيادة القانون، والذي يؤدي إنعدامه إلى إختلال التوازن بين السلطات، وهوما يؤدي إلى سيطرة سلطة ما على السلطات الأخرى، وعليه نتناول الموضوع في النقاط التالية:

أو لا: تنظيم البرلمان:

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية ويمكن القول بأن البرلمان، هوتلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين، يضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع، التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء.⁽¹⁾

والسلطة التشريعية في الجزائر تقوم على مجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁾)، يشكلان برلمان الدولة الجزائرية وذلك ابتداء من دستور 1996 وذلك، لأن الجزائر سابقا كانت تقوم على مجلس نيابي واحد وهوالمجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الإطار يختلف تكوين البرلمان ما بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث يتم انتخاب كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني أما مجلس الأمة فيتم اختيار أعضائه بالانتخاب على درجتين والتعيين في نفس الوقت، حيث يعتبر الأول صاحب السلطة التشريعية في حين أن المجلس الثاني يقوم بدور ثانوي ويتعلق دوره خاصة بالمسائل الفنية، وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على عناصره بمجلس المنتخب والذي يكون أعضائه أقل مناعة عن أعضاء المجلس الثاني والغرض من ذلك هوالتوفيق بين الشباب والحكمة والتبصر.⁽³⁾

(1)- سعيد بوشعيب، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 19 .

(2)- <http://www.apn-dz>

(3)- سعيد بوشعيب، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 2 .

وظيفة المجلس التشريعي

ويملك المجلس الحق في الرقابة على أعمال السلطة والتنفيذية وممارستها وبالتالي الحكم، على مدى انطباق أعمالها والتزام ممارستها للقواعد الدستورية والقانونية المعمول بها في الدولة، حيث تعد الرقابة المالية أحد أهم الوسائل الرقابية التي تستخدمها المجالس التشريعية على السلطة التنفيذية، لأنها توفر فرصة كبيرة لوضع حد للفساد والسيطرة عليه، من خلال كشف أنشطة المسؤولين الحكوميين ومدى تورطهم في أعمال، التي تحدث خرقاً للقانون والدستور وتقوم على أساس تضارب المصالح نتيجة وضعهم الرسمي⁽¹⁾ ولكن قبل التطرق إلى وظيفة الرقابة لابد من الإشارة إلى الوظيفة التشريعية للبرلمان، فالبرلمان يمارس وظيفتين أساسيتين الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

الوظيفة التشريعية: بحيث يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقرير حولها، ثم يعرض على النواب للتصويت عليها، فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة أرسلت إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها والسهر على تنفيذها. وتتم هذه الوظيفة التشريعية بطريقتين:

- وهي إيداع مشاريع القوانين من طرف السلطة التنفيذية
 - اقتراح قانون من البرلمان يوقع عليه 20 نائباً على الأقل.⁽²⁾
- ففي الحالة الثانية فيبلغ مشروع أو اقتراح القانون إلى الحكومة من أجل إبداء رأيها في مشروع القانون في أجل لا يتجاوز شهرين.
- وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.
- وفي حالة رفض هذا الاقتراح فإنه يصبح غير مقبول للدراسة عملاً بالدستور.
- الرقابة على السلطة التنفيذية:

(1)- عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 48.

(2)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

فالمجلس التنفيذي المنتخب طبقاً لنظامه الداخلي والدستور، يملك سلطة الرقابة والمحاسبة في السلطة التنفيذية، لضمان التزامها بالقوانين والقواعد الدستورية، وفق آليات رقابية تتضمن الشفافية والنزاهة في عمل الحكومة، من أجل حماية المال العام وعدم استغلال المنصب والنفوذ لاستخدامه في غير موضعه، بطريقة تعد خروجاً عن القانون.⁽¹⁾

ومن هذه الوسائل ما يلي:

بيان السياسة العامة: بحيث تقدم الحكومة كل سنة، ابتداءً من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً على السياسة العامة طبقاً للدستور ويترتب على بيان السياسة العامة، إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة،⁽²⁾ بحيث يعد مناقشة البيان الوزاري وإقراره ومنح الثقة للحكومة على أساسه، وجهاً من أوجه الرقابة المسبقة على السياسة العامة للحكومة من خلال برنامجها، حيث على الوزراء المخولين بتنفيذ هذه السياسة، كما يتعين على رئيس الوزراء تقديم أعضاء مجلس الوزراء لمنحهم الثقة، في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي بعد الاستماع والانتهاج، من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج الحكومة وسياستها.⁽³⁾

إقرار ميزانية الدولة: يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم، من تاريخ إيداعه طبقاً للدستور.⁽⁴⁾

بحيث تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف، التي يختص بها البرلمان باعتبار أن أصل هذه الرقابة، يمتلك البرلمان مراقبة تستمد وجودها من قاعدة لا ضريبة بدون قانون، بحيث يمتلك البرلمان مراقبة المؤسسة التنفيذية، في كيفية تحصيل الأموال وصرفها وذلك عن طريق إقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها، حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها.

(1)- عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 49.

(2)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

(3)- عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 49.

(4)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

والرقابة المالية تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الأخرى المنظمة لشؤون مالية الدولة أو متصلة بها ومنظمة، بواسطة القانون استنادا إلى الدستور⁽¹⁾ وكذلك تشمل إدخال تعديلات على الميزانية وإعطاء أو لويات التنمية لقطاعات دون غيرها، أو من خلال مراقبة تنفيذها ومراجعته وتوجد حملة من المعايير، التي تستند عليها معظم المجالس التشريعية في العالم ومنها البرلمان الجزائري، لإقرار الميزانية العامة وتنفيذها وذلك ضمانا للشفافية، في تسيير المال العام والتي تقوم على :

- قيام الحكومة بعرض مشروع الميزانية العامة على المجلس التشريعي، قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الميزانية السنوية، فيقره بالتعديلات قبل البدء السنة لمالية الجديدة أو بدونها.
- يجري التصويت على الميزانية بالإيجاب ولا يجوز الانتقال بين أبواب الميزانية، إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.
- بالإضافة إلى هذه المهام يقوم المجلس التشريعي بمهام أخرى تتمثل في:
- المصادقة على الاتفاقيات والقروض:
- عادة ما يوفر المجلس التشريعي مرجعية دستورية وقانونية، تلزم السلطة التنفيذية عرض الاتفاقيات، التي تبرمها والقروض التي تحصل عليها على المجلس للمصادقة عليها، إذ يلزم أن تعقد القروض العامة بقانون ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه، إتفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة، إلا بموافقة المجلس التشريعي والاتفاقيات الدولية التي يتم المصادقة عليها في جميع المجالات تخضع لمصادقة البرلمان.
- إقرار الضرائب العامة والرسوم:

تعد هذه الصلاحية الرقابية الأساس والمنشأ لوجود المجالس التشريعية ونظرا إلى أهمية هذه المسألة وإلى مدى تأثيرها في الدور الرقابي للمجلس، تنص معظم دساتير العالم على أن فرض

(1)- سعيد بوشعيب، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 29 .

الضرائب العامة والرسوم أو تعديلها، لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.⁽¹⁾

2.1.2.6.3 وسائل البرلمان الرقابية

يمارس البرلمان إلى جانب الوظائف السابقة وسائل أخرى تتعدد وسائلها، فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق وغيرها من الوسائل. حيث أن اللجوء إلى هذه الوسائل يستدعي تجنباً للتعسف، توافر شروط معينة وإتباع إجراءات محددة في الدستور والقانون.⁽²⁾

فيمتد اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية) إلى محاسبة السلطة التنفيذية، في ضوء رقابته على تصرفاتها والتحقق من مدى التزامها، بتنفيذ السياسة العامة المقررة وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، بما يتفق واحترام القوانين المركبة والقواعد الدستورية أو إذا ما كانت تتعسف في استخدام سلطاتها وتستبد بها، أو تبالغ في تركيز الإمكانات والجهود لمصلحة فئات اجتماعية دون أخرى.

وهي بهذا المعنى وظيفة لاحقة ومكملة لمهمة الرقابة، إذ لا خطوات ولا إجراءات محاسبية، إلا بعدما يكون المجلس قد استنفذ كل وسائل الرقابة المتاحة، حيث يعتمد المجلس النيابي أسلوب المحاسبة ليس للبحث عن الأخطاء والمبررات لمحاسبة الحكومة، إنما لتصويب خلل قائم استناداً إلى التفويض الذي منحه الشعب إياه عبر الانتخابات لضمان مصالحه والدفاع عنها.⁽³⁾

ومن بين هذه الوسائل فيما يلي حسب درجة تأثيرها:

-
- (1)- عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 50.
 - (2)- سعيد بوشعيب، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 24 .
 - (3)- عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 52.

أولاً: السؤال:

طبقاً للدستور يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضوفي الحكومة⁽¹⁾، فقد أعطت معظم التشريعات عضواً المجلس النيابي، الحق في توجيه أسئلة إلى الوزارة تتعلق بأمور وزارتهم لاستيضاح أو لمعرفة حقيقة تصرف من التصرفات، من أجل لفت نظر الوزير أو الحكومة إلى أمر من الأمور التي تقتضي المعالجة السريعة.⁽²⁾

بالنسبة للسؤال الشفوي: فإنه يتبع الإجراءات التالية:

يودع نص السؤال لشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، عشرة (10) أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال، فوراً إلى رئيس الحكومة. وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية، المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدد اليوم الذي يتم فيه تتأول الأسئلة الشفوية بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال وفي كل جلسة يتم ضبط عدد الأسئلة، التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين أمانة كل غرفة والحكومة. ويعرض صاحب السؤال الشفهي سؤاله، ويمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضواً الحكومة أن يتأول الكلمة من جديد، كما يمكن عضواً الحكومة أن يرد عليه.

بالنسبة للسؤال الكتابي:

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضومن أعضاء الحكومة ويودع نص السؤال الكتابي حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.⁽³⁾

(1)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

(2) عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 52.

(3)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة من السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي خلال أجل 30 يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

ويقوم عضو الحكومة بإيداع الجواب حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. حيث يشترط في هذه الحالة أن تقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

ثانياً: الاستجواب

بعد اللجوء إلى الاستجواب من قبل أعضاء المجلس مرحلة متقدمة، من ناحية الإجراءات المحاسبية للسلطة التنفيذية ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا إذا تم التأكد من انحراف من الحكومة أو من إحدى هيئاتها أو أفرادها وخروجها عن برنامجها أو تجاوزها صلاحياتها ومسؤولياتها ونظراً لهذه الخاصية، فقد أحاطت أغلبية دساتير العالم اللجوء إلى استخدام الاستجواب من قبل المجلس بحملة إجراءات، لضمان عدم انحراف استخدام هذه الأداة وتوظيفها في اتجاهات غير صحيحة، لهذا أعطت للوزير المعني فرصة التحضير للرد على الاستجواب وجمع الوثائق والمستندات التي تؤكد رأيه. بحيث رخص المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً للدستور.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

وخلال الجلسة يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا، يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المخصصة لهذا الغرض وهنا الحكومة ملزمة بأن تجيب على موضوع الاستجواب.

ثالثا: لجان التحقيق:

يستخدم المجلس التشريعي لجان التحقيق في القيام بمهامه الرقابية التنفيذية والمحاسبية، في إطار سعيه لتعميق إطلاعه على القضايا المطروحة على لجان الدائمة وفي بعض الأحيان، يلجأ المجلس إلى إنشاء لجان خاصة لمتابعة قضية محددة⁽¹⁾ وهذا ما تضمنه القانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والذي رخص لكل منهما أن ينشئ في إطار اختصاصه وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة. إجراءات إنشائها:

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.

يتم تعيين أعضاء من البرلمان في لجان التحقيق، حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

وفي هذا الإطار يجب على كل غرفة أنشأت لجنة التحقيق أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك. يمنع إنشاء لجان التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

(1) - عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 54.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتمي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر، قابلة للتمديد ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، حيث لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها.⁽¹⁾

بالنسبة للأعضاء في مجلس الأمة ومجلس الشعب فإنه، يتم تشكيل لجان التحقيق من الأعضاء غير المرقعون على اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم، بالنسبة لعمل لجنة التحقيق.

يمكن للجنة التحقيق أن تستمتع إلى أي شخص أو تعين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة، ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

وفي هذه الحالة يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة ويوجه الاستدعاء مرتقفا ببرنامج المعايينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها، قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.⁽²⁾

وفي حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق فإنه يعتبر ذلك تقصيرا، حسب ما يدون في التقرير وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

كما تضطلع لجنة التحقيق بالاطلاع على أي وثيقة وتأخذ نسخة منها، ما عدا تلك، التي تكتسي طابعا سريرا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويجب أن يكون هذا الاستناد مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية.

(1)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

(2)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة.

ويبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على النواب وعلى أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، بالنسبة لنشر التقرير فيمكن أن يتم كلياً أو جزئياً، بناءً على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

يبث المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير. (1)

ويمكن القول بأن هذه الأدوات التي يستعملها السلطة التشريعية، في رقابتها على السلطة التنفيذية تعتبر من بين الأدوات التي تساهم في تحقيق النزاهة، حيث تؤدي إلى مكافحة الفساد

2.2.6.3. دور النظام القضائي والإجرائي في مكافحة الفساد

تقوم سياد القانون في الدول على مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق إستقلالية كل سلطة عن الأخرى وعدم وجود تبعية أي سلطة لأخرى، بما يسمح بإمكانية تحقيق الرقابة المتبادلة بينها، والذي يعتبر أساس الوقاية من الفساد ومكافحته، فمن بين الركائز الأساسية لمكافحة الفساد والوقاية منه القضاء وهوما نوضحه كما يلي.

الفرع الأول: دور النظام القضائي في الوقاية من الفساد

الفرع الثاني: دور الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد

(1)- قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999، ص 12.

3.2.2.6.1. دور النظام القضائي في الوقاية من الفساد

يعتبر استقلال السلطة القضائية، معياراً أساسياً لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي وفي هذا النظام، تعد السلطات الدستورية السياسية مسؤولة أمام الشعب بصفة أساسية، في حين أن السلطة القضائية تعد مسؤولة أمام قيم سامية وأمام معايير النزاهة القضائية التي يحددها القانون.

إن معاقبة الفاسدين مهما كانت منزلتهم ورتبتهم تضيء مصداقية أكبر على عمل القضاء، وعلى التدابير الموجهة لمناهضة الفساد، لا سيما من خلال العقوبات الرادعة المتناسبة مع حجم الرشوة ومع قيمة المكاسب غير المشروعة،
أولاً: الرقابة القضائية في الإسلام:

إن النظام الإداري للدولة الإسلامية في العهد الأول لم يكن بحاجة إلى رقابة هيئات متخصصة، نظراً ليقظة الوازع الديني في صدر العمال والولاة، الذي يطلق عليه بالرقابة الذاتية، كما أن هؤلاء الولاة والعمال كانوا معروفين لولاة الأمر، وبخاترون بأسماء لصفاتهم الشخصية وتقواهم، بالإضافة إلى بساطة الحياة التي لا تحتاج إلى نظم إدارية معقدة سواء للرقابة أو لغيرها. وعندما تغيرت وتطورت الحياة في الدولة الإسلامية وامتدت أرجاؤها ودخلها غير العرب، بدأت الدولة الإسلامية في إنشاء النظم الإدارية لتتلائم مع هذا التطور، فأنشئت الدوائن التي كانت تختص بالرقابة ومن أهمها: ديوان المظالم:

كان لنظام والي المظالم اختصاصات كثيرة وما يهمننا بطبيعة الحال، هي تلك الاختصاصات المتعلقة بحماية المال العام. ومن أبرز اختصاصات والي المظالم في مجال حماية المال العام، هو التصدي لاعتداءات الحكام فقد يقع الاعتداء على مال الدولة من قبل الحكام أو الموظفين في الدولة وهوما يعرف برد الغصوب السلطانية، كما كان يختص بمراقبة موارد الدولة المتحصلة من ممتلكاتها ونظر التظلمات من الرعية.

وناظر المظالم يختص بنظر ما عجز عنه القضاة من ناحية، مع النظر في كافة المنازعات التي يكون أحد طرفيها والياً أو حاكماً ولذلك يرى الأستاذ الدكتور سليمان الطمائي، أن الدولة

الإسلامية هي أول من أنشأت مجلس الدولة يختص بكافة المنازعات التي تكون الدولة أو أحد ولائها طرفاً فيها، لذا نجد أن هذا النظام لا يتولاها إلى ذوهبية وشأن عالماً وفقهياً.

معلوم أن الظلم من المسلم بالأمر التي حرّمها الحق تبارك وتعالى على عباده، ونهاهم عنها، لما فيها من مفساد وشرور تضر بالمجتمع.

وقد يحدث نزاع بين الإدارة والموظف، فيرى الموظف نفسه فيه مظلوماً يحتاج إلى جهة تنصفه، فكانت القضاء، ومن هنا عرف النظام الإسلامي ولاية المظالم التي تعني " قيادة المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة "

وهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، وقد نشأت هذه الولاية تدريجياً، وفيها من خصائص القضاء والتنفيذ معاً، فوالى المظالم قد يتعرض لحسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها، كما ينظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها.

وقد مرت الرقابة القضائية في الإسلام المتمثلة في قضاء المظالم بمرحلتين، أو لهما مرحلة القضاء الموحد، ثانيها مرحلة القضاء المزدوج:

مرحلة القضاء الموحد: ففيه باشر رسول الله (ص) القضاء بنفسه وبأشهره من بعده بأنفسهم، دون أي تفرقة بين أنواع المنازعات والمشاكل ولم يكن بحاجة إلى قضاء متخصص للمظالم، حيث ظل هذا النظام قائماً حتى أول عهد عبد الملك بن مروان، الذي وضع اللبنة الأولى في نظام قضاء المظالم بالوضع، الذي استقر عليه في الدولة الإسلامية.

مرحلة القضاء المزدوج: في هذه المرحلة أصبح قضاء المظالم ولاية منفصلة عن ولاية القضاء المختص، بنظر نوع معين من المنازعات، والمشاكل يباشرها الخلفاء أو نوابهم. إذ لما تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر الموعظة، إحتج إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بعدالة القضاء، فكان أول من جلس للمظالم يوماً يتصفح قضايا المتظلمين، من غير مباشرة النظر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فإن إحتاج منها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه فنفاذ فيه أحكامه، فلما زاد الظلم كان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردّها وراعى السنن العادلة.

ونظام المظالم في النظام الإسلامي قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث، وتتمثل إختصاصات ولاية المظالم فيما يلي:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية (إساءة إستعمال السلطة من جانب الحكام والولاة ضد المحكومين).

- جور العمال فيما يجنوه من أموال.

- كتاب الدواوين بتصفح أحوال ما وكل إليهم أي (الإشراف على شؤون الموظفين وأحوالهم).

- رد الغصب سواء أكانت غصب سلطانية تغلب عليه ولاة الجور أو غصب، تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة (أي الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء على تنفيذها)

وضع قواعد سلوك محددة للموظفين في قطاع العدالة:

بغرض تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع مدونة لهذا الغرض وبالرجوع إلى

مدونة أخلاقيات مهنة القضاء نجد أنها تضمنت مايلي:

- إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم، حيث لا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون ومسأولة الجميع أمامه دولة وأفراداً على حد سواء.

- فمن واجبات القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، يحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات، أن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياء والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.

- وحمل القانون يحتاج إلى صفاء الذهن وسعة الصدر وهدوء الفكر وعفة اللسان والتحكم في العواطف ومقاومة الأهواء والالتسام بالرغبة، في الالتزام بالرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.

أولاً: من أهم المبادئ العامة:

مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

- يلتزم القاضي بـ:
- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- الإمتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.⁽¹⁾

مبدأ الشرعية:

- يلتزم القاضي بـ:
- القضاء وفق القانون واحترام قرينة البراءة.
- حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.

مبدأ المساواة:

- يلتزم القاضي بـ:
- ضمان المساواة أمام القانون.
- ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضيين.

ثانياً: إلتزامات القاضي:

- إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم بـ:
- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين.
- التحلي بمبدأ الحياء والتجرد.
- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الآجال المعقولة.
- تحقيق العدل طبقاً للقانون.
- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها.

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 210.

- أن لا يقبل من أي جهة تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي.
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.
- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.
- ثالثا: سلوكات القاضي: يلتزم القاضي بـ:
 - التحلي بالحكمة والرزانة.
 - ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه.
 - نظام الجلسة وأدابها.⁽¹⁾
 - الحفاظ على سرية المدأو لات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان.
 - التتحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية.
 - عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.
 - عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة إنفرادية.
 - عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.
 - إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه.
 - بث روح التضامن والتعاون بين القضاة.
 - وقاية نفسه من كل شبهة.
 - عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه.
 - إنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.

2.2.2.6.3. الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد

نظرا لتحديات التي أو جدتها الأشكال الجديدة للجريمة بصفة عامة ومن بينها جرائم الفساد بمختلف أشكالها، خاصة تعقيد السلوك الإجرامي المتميز بالتخطيط الدقيق والمتأن والتشعب

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 221.

والإحتراف والتعقيد، ونظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها، فقد إستلزم الأمر وضع إجراءات وأساليب التحري الخاصة بهذا النوع من الجرائم والتي تعد إستثناء عن غيرها من الجرائم.

هذه الأساليب والإجراءات الخاصة تظهر على مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي.

وقبل ذلك لابد من تحديد معنى التحقيق والتحري، فالتحري بصفة عامة يعتبر مرحلة مهمة، بحيث تركز على جمع البيانات والمعلومات التي تفيد الكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبيها، كما تستعمل بعض التشريعات مصطلح الإستدلالات، وذلك لتمييزها عن التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة.

والإستدلال يقصد به مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى ، حيث الهدف منها هو جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة، حتى تتمكن سلطات التحقيق أن تقرر إستنادا إلى تلك المعلومات، فيما إذا كان بالإمكان تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

وتبدأ هذه عندما يقدم بلاغ لإحدى الجهات المختصة أو معلومات، أو تكون هناك شكاوى حول وجود فساد تدعو إلى ضرورة التحقق منها.

أما التحقيق وهي المرحلة الثانية بعد التحري وجمع المعلومات، التي تبدأ إجراءات التحقيق في الكشف عن حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم، فهي ضمانات للمتهم حتى بحيث لا يمكن معاقبة الشخص دون التحقق من إرتكابه للجريمة، بمختلف الوسائل الممكنة والمنصوص عليها في القانون، فالتحقيق بمعناه العام هو إتخاذ جميع الوسائل والطرق والإجراءات المشروعة للوصول إلى حقيقة أمر ما وإظهاره.

وبلا حظ أن هناك إستعمال لكلا المصطلحين عند مباشرة التحقيقات والتحريات حول الجرائم المرتكبة وبالنسبة للتحقيق القضائي، فهو التحقيق الذي يكون بمعرفة الجهات القضائية المختصة، ففي هذه الحالة يصبح دور الضبطية القضائية مقتصر على الإنابات القضائية.

وبالرجوع إلى هذه الأساليب نجد أن المشرع قنن الأساليب المتعلقة بهذا المجال بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن النص على هذه الأساليب والتي تنطبق إليها، كما أن المشرع لم يضع هذه الإجراءات من أجل تطبيقها

بصفة مطلقة وعلى جميع الجرائم، فبالرجوع إلى المادة 65 مكرر بأنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم:

المخدرات

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرائم تبييض الأموال

جرائم الإرهاب

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جرائم الفساد

كما أخضع المشرع من جهة أخرى هذه الجرائم لنظام الأقطاب القضائية التي تقوم على إجراءات خاصة للتحقيق والمحاكمة تتعلق خاصة بتوسيع إختصاص هذه الهيئات القضائية.

أولاً: الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب

لقد أجاز المشرع في قانون الفساد اللجوء إلى أساليب التحري الجديدة المتمثلة في التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وذلك بإذن من السلطة القضائية المختصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد.⁽¹⁾ الترصد الإلكتروني.

لقد كفلت الأديان السماوية حرمة وحريات الإنسان قبل أن تكلفها الدساتير والقوانين، حيث لا تختلف الحرمة والحريات، من بلد إلى بلد وبالتالي لا تختلف مصادر حمايتها وإذا اختلفت في شيء، فإنما تختلف في الوسائل ولكنها لا تكاد تختلف في موضوعها وأساسها وللإنسان خصوصياته، التي يجب أن ينفرد إلى نفسه، وهو مطمئن إلى خلوته ومن هنا فإن استراق السمع والتصنت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها، يعتبر اعتداء صارخاً على الحياة الخاصة وقد كفلت حماية هذه الحرمة في وقت لم يتم إختراع هذه الأجهزة والوسائل.

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

ولكي يكون الدليل مقبولا يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى آخر يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل، مطابقة للأحكام والقواعد والقوانين وإذا كان الدليل قد وصل بوسيلة غير مشروعة إنهار وأصبح لا قيمة له.

تعد مراقبة المحادثات التليفونية أخطر من الوسائل الأخرى التي تقرت إستثناءا على حق الإنسان في الخصوصية، كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والإطلاع عليها، لأن مراقبة المحادثات التليفونية تتم دون علم الإنسان، وتتيج سماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصة فضلا عن امتدادها إلى أسرار أشخاص آخرين أبرياء، لمجرد اتصالهم عن طريق التليفون بالشخص الموضوع تحت المراقبة ورغم خطورة هذه الوسيلة، إلا أن الفقه لم ينكر دورها وأهميتها للأجهزة الأمنية حتى تمكنها من إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية وكشف غموض العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها، فليس من المقبول أن تجعل استغلال مزايا المخترعات العملية الحديثة حكرا، على المجرمين وحدهم ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة.⁽¹⁾

أولا: وسائل المراقبة والتصنت على المحادثات الهاتفية :

إن التقدم العلمي والتقني المذهل خلق نوعا من الوسائل الحديثة لمراقبة المحادثات التليفونية والتي منها تحويل التلفون أو الهاتف إلى جهاز إرسال عن طريق بعض الأجهزة الإلكترونية، التي تقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة، عن طريق موجات كهرومغناطيسية. الضمانات المقررة لمراقبة المحادثات التليفونية: تتلخص فيما يلي:

ضرورة صدور إذن من القاضي المختص.

فيجب أن يتحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن قضائي لاستخدام هذه الوسائل الحديثة في تحرياته، ودون ذلك فإن جميع إجراءات التي يقوم بها تعتبر باطلة وتعرضه للمساءلة. في هذا الإطار إن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لها التصنت على المكالمات الهاتفية قبل أو بعد بدء التحقيق، دون الحصول على إذن من القاضي المختص، لهذا وقع إجماع بين الفقه والقضاء على إدانة مراقبة المكالمات الهاتفية دون القاضي المختص.

(1)- سمير الأمين المشكلات العملية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي. النشر الذهبي للطباعة. مصر. الطبعة الثانية. 1998، ص 8 .

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها بصورة صريحة على أن التصنت أو التسجيل، الذي يقومون به ضباط الشرطة القضائية في مرحلة جميع الاستدلالات بمبادرة شخصية منه هو إجراء غير مشروع، حيث يجب الحكم ببطالان الإجراءات التي تم إعدادها بناء على هذه المراقبة غير القانونية للاتصالات الهاتفية.

ضرورة أن يكون إذن القاضي لمراقبة المحادثات مبينا.

الأحاديث الخاصة ، الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجه لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم وبأية لغة حتى ولو كان يتم بالشفرة، فإذا كان الصوت ليس حديثاً كأن يكون لحناً أو موسيقى أو صيحات لا تتضمن أية دلالات، لا تعتبر حديثاً يمكن أن يكون محلاً لجريمة، والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، وهي عبارة عن الوسيلة التي يمكن عن طريقها أن يعبر الإنسان عن نفسه وينقل ما يريد أن يعبر عنه إلى المتحدث إليه، مهما كانت وسيلة ذلك.⁽¹⁾

فالمكان العام هو المكان الذي يجتمع فيه عدد من الأشخاص، لا تربط بينهم صلة خاصة ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع، ولم يكن ثمة معيار خاص في اختيارهم وتكون الأسباب التي جمعتهم في هذا المكان إنما هي أسباب عارضة تتنوع وتختلف حسب ظروف كل منهم وقد يكون السبب واحد ولكنه عام، لا يخص واحد منهم بالذات كالاكتتماعات الدينية والسياسية والقومية.

وقد يكون التجمع يضم فئة معينة كالنقابات المهنية لا يجمع بينهم إلا الانتماء إلى مهنة واحدة، وبصفة عامة يكون الاجتماع لا يشترط فيه صفة خاصة أو في المجتمعين ، وإذا كان كذلك فلا يكون الغرض من الاجتماع يتعلق بموضوع خاص بالمجتمعين ولا يمنع أحد من الدخول إليه كالاكتتماع بمناسبة من المناسبات.

(1)- سميير الأمين المشكلات العملية في مراقبة التلغونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي. النشر الذهبي للطباعة. مصر. الطبعة الثانية. 1998، ص 44 .

إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية:
يتم عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبت
وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة
أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
الإجراءات المتبعة في هذا الإطار:

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها
ولخارج المواعيد المحددة ودون علم أو رضى الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.
وبالرجوع إلى المواعيد المحددة طبقاً للقانون نجد أن المادة 47 من هذا القانون، فقد حددت
مواعيد التفتيش ابتداء من الساعة (05) صباحاً إلى غاية الثامنة مساءً.
فيمكن اللجوء إلى وضع الترتيبات التقنية قبل الخامسة صباحاً أو بعد الثامنة، في حالة التحري
في لجرائم المنصوص عليها قانوناً.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيشات، فإنه يجب استظهار الإذن قبل
الدخول إلى المساكن من أجل تفتيشها، كما أنه يجب أن يحصل التفتيش بحضور المشتبه به في
ارتكاب الجناية، فإن تعذر حضوره وقت التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية يلزمه بتعيين ممثل عنه
وإذا تعذر ذلك، فإنه يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش باستدعاء شاهدين، من غير
الموظفين التابعين لسلطته لحضور عملية التفتيش.

غير أنه فيما يتعلق بوضع ترتيبات تقنية في منزل المشتبه به فإنه يتم دون علم ودون رضى
صاحب المنزل، هذا للوصول إلى الغاية من وضع هذه الترتيبات، التي يجب أن تتم وفقاً لترتيبات
دقيقة، حتى لا يكشف أمر هذه التقنيات وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من وضعها وهو الحصول
على أدلة وبراهين تساعد في ليكشف عن الجريمة المرتكبة.
أهداف الترتيبات: تهدف إلى ما يلي:

- إلتقاط وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو أكثر ويكون ذلك سواء في مكان عام أو
خاص.

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يجب أن تتم هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وكذلك في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات، بناءً على إذن قاضى التحقيق المختص وتحت مراقبته.

ونظرا لضرورة الحفاظ على حريات الأشخاص فإنه يجب أن يتضمن هذا الإذن، جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، أيضا، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير وكذلك المدة المحددة.⁽¹⁾
مدة اتخاذ هذه التدابير:

تكون هذه الفترة محددة لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي المختص أو ضابط الشرطة القضائية الذي يتبعه ويسخر كل عون مؤهل، لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية اللازمة لعمليات التقاط وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وفي هذا الإطار تطرح عدة إشكالات تتعلق بسرية التحقيق والمصاريف المتعلقة بهذه الترتيبات ومدى توفر هذه الأجهزة.

وكذلك يمكن اللجوء إلى تسخير مترجم من أجل ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية وذلك عند الاقتضاء.

تحرير المحضر:

يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات، وضع الترتيبات التقنية عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

فهنا بعد كل عملية متعلقة بوضع الترتيبات واعتراض المراسلات وتسجيلها، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عنها، فهنا يجب عدم وضع جميع العمليات في محضر واحد ولكن يتم تفصيلها لكل عملية قام بها ضابط الشرطة القضائية.

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويجب أن يقوم ضابط الشرطة بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.⁽¹⁾

يجب أن يتضمن المحضر جميع المعلومات، خاصة المتعلقة بتاريخ القيام بالعملية وساعاتها وكذلك تاريخ وساعة الانتهاء من هذه العمليات.

يجب أن يعمل ضابط الشرطة القضائية على المحافظة على السر المهني، خلال القيام بهذه العمليات ويضمن عدم المساس بهذا الأمر بعد إتمام العملية.

غير أنه وفي بعض الحالات فإنه خلال القيام بوضع الترتيبات التقنية في منازل المشتبه بهم، قد يتم اكتشاف جرائم أخرى غير مشمولة بهذا الإجراء وكذلك قد يتم تسجيل الكلام المتفوه به يثبت ارتكاب جرائم أخرى وكذلك الحال في حالة التقاط صور فكيف يتصرف ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة.

هنا حدد المشرع بأنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير المذكورة في إذن القاضي، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات العارضة، ففي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، بإبلاغ القاضي المختص الذي يتكفل بمنح ضابط الشرطة القضائية الوسائل القانونية اللازمة لجمع الأدلة والبراهين.

إن إستعمال هذه التقنيات الحديثة أمر مهم ويساعد على مكافحة الجرائم ، كما أنه يسهل من عملية جمع الأدلة بالنظر إلى تخوف الشهود والمبلغين من الإنتقام، بحيث أن تسجيل وتصوير الجناة يكون دليلا ضدهم ولكن هذه العمليات تطرح بعض الإشكاليات والتي من أهمها، أن هذه الأجهزة تتطلب مختصين والذين قد يكونوا من خارج المصالح الأمنية وهوما يؤثر على سرية وفعالية التحقيقات، كما أن هذه الأجهزة معرضة كغيرها من الوسائل الحديثة إلا إمكانية التعديل والتزوير وهوما يؤثر على قيمة هذه الأدلة، وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار لهذه الإشكالات عند العمل بهذه الوسائل.

ثانيا: التسليم المراقب:

المرور أو التسليم المراقب هو مصطلح دولي، حديث نسبيا يقصد به السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك

(1) - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الدولة أو الدول وتحت الرقابة المستبصرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، بما يؤدي في المحصلة إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي.

ويمكن القول بأن السماح بتسليم المراقب لشحنات من المواد المشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها، يعد مجرد إرجاء لهذا الضبط تحقيقاً للأهداف المتوخاة من استخدام هذا الأسلوب، بينما ينطوي السماح لمثل هذه الشحنات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة على نوع من التنازل الطوعي أو الاختياري، من جانب الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد)، تغليباً لمصالح العليا، تراها الدولة المتنازلة وهي تلبية لمتطلبات التعاون الدولي والإسهام الإيجابي في مكافحة أنماط الإجرام المنظم.

تعريفه: لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الفقرة "ط" من المادة الثانية: على أنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج، من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وكذلك نص عليه المشرع في القانون الفساد في المادة 02 والمادة 56، حيث نصت المادة 02 على أنه يقصد به:

"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁽¹⁾

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

وكذلك نص عليه المشرع في المادة 40 من قانون التهريب الذي تضمنت نفس التعريف السابق مع تخصيص الأفعال المجرمة في أفعال التهريب وكذلك منح الاختصاص لوكيل الجمهورية المختص.

وقد عرفت فرقة العمل المالي FAFT التسليم المراقب بأنه " أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة، تضم مواد ذات أصل غير قانوني أو مشتبه في أنه غير قانوني، وتحقيقا لصالح مكافحة بشكل أفضل، يكون من الأول وفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور، تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة".

أنواع التسليم المراقب:

يعد أسلوب التسليم المراقب إجراءً مضادا أو سلاحا فعالا في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ويمكن استخدامه لتحقيق هذه الأغراض سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

على المستوى الوطني: يمكن استخدام هذا الأسلوب، حال توافر معلومات مسبقة، لدى أجهزة مكافحة الوطنية في دولة ما، حول شحنة من مادة غير مشروعة، يجري الإعداد لتهريبها إلى هذه الدولة أو حال اكتشاف وجود هذه الشحنة بالفعل على إقليمها، وكان يمكن لأجهزة مكافحة ضبط تلك الشحنة غير المشروعة وناقليها، حال وصولهم إلى الحدود الدولية، أو لدى وجودهم بأي من المطارات أو الموانئ البحرية، أو المنافذ البحرية للدولة ولكن بفضل تأجيل أو إرجاء عملية الضبط ومرور الشحنة تحت الرقابة السرية المستمرة إلى داخل البلاد، حتى يتسنى تحقيق الأهداف المشار إليها آنفا⁽¹⁾.

على المستوى الدولي: يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة معينة إلى دولة أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف، لكن يجري الاتفاق بين السلطات

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 342.

المختصة في هذه الدول، على إتمام الضبط في الدولة التي تتوفر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، وأن يتم الضبط في الدولة، التي يمكن أن تتوفر فيها الأدلة الكافية لإثبات الجريمة في حق المجرمين، بحيث تكون تشريعاتها الداخلية متشددة في فرض الجزاءات أكثر من الدول الأخرى، وعند القيام بإجراءات التسليم المراقب تكون للأجهزة المكلفة بالمكافحة عدة بدائل متاحة أمامها بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها في :

- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة، تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.
 - الاستبدال الكامل للشحنة غير مشروعة بشحنة مشابهة لها.
 - الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب، وتحقيقا لاعتبارات الأمن، وتوفيرا للأدلة التي يتطلبها القضاء عادة.
- أحكام وضوابط التسليم المراقب: تتمثل في ما يلي:
- يجب أن يكون التسليم المراقب موضوع اتفاق بين دولتين.
 - ينفذ حسب شروط تتضمنها الاتفاقية.
 - يجب على الدولة الطالبة أن تبين بأن التسليم المراقب ضروري وعن طريقه يمكن كشف الشبكات الإجرامية والأشخاص الضالعين في ذلك.
 - يمكن أن ترفض الدولة المطلوب منها عملية التسليم المراقب إذا كانت البضاعة تشكل خطرا على الأشخاص الذين سينقلونها أو تشكل خطرا على الأمن العام.
 - يقع على عاتق الدولة المطلوب منها عملية مراقبة البضاعة لمجرد مرورها بحدودها، في مكان محدد وذلك تفاديا لأي توقف لعملية المراقبة وذلك، للتمكن في أي وقت من استرجاع البضاعة وتوقيف الأشخاص.
 - لقد توالى الاهتمام بالتسليم المراقب في السنوات الأخيرة بعد أن ثبتت فعاليته، كأداة في مكافحة الجريمة والمجرمين، والذي بدأ تطبيقه في مجال مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، حيث نصت عليه اتفاقية فيينا سنة 1988.

وقد حددت اتفاقية فينا وغيرها من الاتفاقيات ضوابط إجراءات التسليم المراقب من اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد واستخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد، حيث تظهر مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات وذلك بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال أو التعرف على الأفراد، الذين تورطوا في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها⁽¹⁾.

أهمية التسليم المراقب:

لقد رأت فرقة العمل المالي أن أهمية التسليم المراقب تظهر على جوانب متعددة، فيعتبر وسيلة فعالة في الحالات التي تتطلب تحريات خاصة، للتأكد ما إذا كانت الأموال متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه، حتى إذا كان من الواضح أن تلك الأموال من أصل إجرامي، فإن عمليات التسليم المراقب تكون لها فائدة في القبض، على أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والتوصل إلى المستويات العليا من المجرمين والمستفيدين من هذه الأموال.

وعلى المستوى الدولي يساعد التسليم المراقب في توفير الأدلة والمعلومات بصدد الصفقات الدولية المشبوهة والشحنات النقدية العابرة للحدود، كما أنه التسليم المراقب يساعد على معرفة الدول أكثر استهدافاً، من طرف المجرمين سواء لنقل مواد غير مشروعة أو عائدات إجرامية.

وبتعيين تشجيع استخدام أسلوب التسليم المراقب واتخاذ التدابير اللازمة، لإزالة أية عقبات قائمة في النظم القانونية، تحول دون استخدام هذا الأسلوب والعمل على توفير المتطلبات القانونية الضرورية لإكماله، بما في ذلك التصريح أو الإذن القضائي اللازم لتنظيم وإدارة هذه العمليات.

وترحب الفرقة وتساند كافة الإجراءات المتخذة من طرف مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول بهدف تشجيع أعضائها على اتخاذ مختلف الخطوات المناسبة لتعزيز استخدام هذا الأسلوب.⁽²⁾

(1) - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 345.

(2) - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 347.

ثانيا: التسرب وتوسيع الإختصاص:

بالنظر إلى جسامه الاشكال المستحدثة للجريمة والمدعمة بإمكانيات مادية تصل إلى شراء ذمم الموظفين وإغراق الدولة في فساد إداري لتوفير الحماية لهم، فقد أخضعت هذه الجرائم إلى أساليب تحري خاصة، تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان والحريات الفردية، ولذلك فقد أخضعت هذه الإجراءات إلى قواعد وشروط وشكليات خاصة، كما أنه نظرا لطابعها الخاص فقد وضع المشرع جهات متخصصة للتحقيق فيها ومكافحتها.

التسرب: وهو الإجراء الذي يمكن اللجوء إليه للتحري في الجرائم المحددة سابقا على سبيل الحصر.
تعريف التسرب:

يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، كمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.
إجراءات القيام بعملية لتسرب:

يجب أن يحرر ضابط الشرطة المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية، لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

يجب أن يكون الإذن بالتسرب المقدم من القاضي المختص مكتوبا ولا يمكن منح الإذن شفويا وإلا اعتبرت الإجراءات تحت مسؤوليته.

يجب أن تودع رخصة لتسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

المدة القانونية للتسرب:

يجب أن لا تتجاوز عملية التسرب مدة 04 أشهر في الإذن المسلم لهذا الغرض، إلا أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط التشكيلية والزمنية.
صلاحيات ضابط أعوان الشرطة القضائية المتسرب:

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة من جهة أخرى، لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية، الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.⁽¹⁾

ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية مهما كانت صفته، بالحبس من سنتين إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة مضاعفة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وفي حالة وفاة أحد الأشخاص المذكورين سابقا، فإنه تضاعف العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الأفعال التي يمكن أن يرتكبها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والأشخاص لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء والحفظ أو الاتصال.

وقف عملية التسرب:

يجوز للقاضي الذي حرر رخصة بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة ولكن في هذا الشأن، لا بد من مراعاة بعض الشروط والإجراءات وذلك للحفاظ على سلامة وأمن الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وكذلك للوصول إلى أهداف العملية والحفاظ على السرية، فإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب، مواصلة النشاطات المذكورة سابقا للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 04 أشهر. وهنا على ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته، إخبار القاضي الذي أصدر

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الرخصة في أقرب الأحيان. إذا انقضت مدة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، فيمكن لهذا القاضي أن يمدد عملية التسرب لمدة 04 أشهر على الأكثر.⁽¹⁾

يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواء بوصفه ساهر على العملية، فهذا لا يمكن سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب ولا الأشخاص المسخرين، للقيام بها وذلك للحفاظ على السرية. توسيع الاختصاص:

الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع والنوعي المنشأ بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وهي تعتبر جهة متخصصة وهناك من أطلق عليها لقب الأقطاب الجزائية. وبالنسبة لهذه الجهات القضائية فإنه يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

الجهات القضائية:

النيابة العامة: فاختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع يمتد إلى اختصاص الجهات القضائية الأخرى بحيث تعتبر الجرائم المرتكبة في إقليم خارج دائرة اختصاصه، تدخل في صلب اختصاصه وهو الذي يتولى متابعة القضية وتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

قاضي التحقيق: فالأصل أنه يتحدد اختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في نطاق المحكمة التابع لها وذلك، إذا ارتكبت الجريمة في هذا الإقليم أو كان أحد المتهمين، يقيم في إقليم اختصاص هذه المحكمة أو تم القبض على أحد المتهمين في هذا النطاق.

إلا أنه يجوز أن يمتد اختصاص هذا القاضي إلى اختصاص المحاكم أخرى، بحيث يتولى هذا القاضي التحقيق في جرائم ارتكبت خارج دائرة اختصاصه الإقليمي.⁽²⁾

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(2)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المحكمة: يتم إجراءات المحاكمة في بعض الجرائم أمام هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم في دائرة اختصاص محاكم أخرى بحيث يتولى القاضي لدى هذه المحكمة ذات الاختصاص الموسع، النظر في هذه القضية.

هذه الجهة القضائية المتخصصة في نوع محدد من الجرائم التي تتمثل في:

- جرائم المخدرات

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- جرائم تبييض الأموال

- الإرهاب

- الجرائم المتعلقة بالتشريع

- جرائم الفساد

بحيث أن اختصاص النوعي للمحكمة يكون في هذه الجرائم فقط ويمكن أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم أخرى غير الجرائم المحددة ، ويمكن القول أن الهدف من الأقطاب القضائية، هو العمل على تسهيل عملية مكافحة هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد، كما أنها لا ترتكب في مكان واحد وكذلك نظرا لطابعها الفني والأساليب المتطورة التي تستعمل فيها، فقد أنشأت هذه الأقطاب القضائية التي تتضمن قضاة متخصصين ومتكونين، في هذا النوع من الجرائم التي تتطلب تكوين خاص.

الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم:

بالنسبة للإجراءات التي تطبق أمام هذه الجهات القضائية هي نفسها التي تطبق أمام الجهات القضائية العادية من حيث تحريك الدعوى العمومية واختصاص قاضي التحقيق وتشكيل هيئة المحكمة الإجراءات المتبعة أمام محاكم الاختصاص الموسع.

الضبطية القضائية: عند معاينة جريمة من الجرائم الثمانية المذكورة سابقا أو يبلغون بها فإنهم يعلمون فورا وكيل الجمهورية.

وفي هذه الحالة يرسلون فوراً إلى وكيل الجمهورية إجراءات التحقيق المتخذة من طرف الضبطية القضائية نسخة أصلية + نسختين من الملف.

وكيل الجمهورية: عندما تصل إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، ويتبين له أنها تتعلق بالجرائم المحددة سابقاً، فإنه يقوم فوراً بإرسال النسخة الثانية من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.⁽¹⁾

النائب العام لدى المجلس القضائي للمحكمة ذات الاختصاص الموسع: عندما تصل الإجراءات إلى النائب العام فإنه يقوم بدراسة الملف وإذا تبين له، بأن القضية تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع فإنه يطلب بالملف فوراً، حيث أن للنائب العام سلطة تقديرية في تحديد الجريمة إذا ما كانت تدخل في اختصاص محكمة القطب القضائي. أثار مطالبة النائب العام بالإجراءات:

له أثر مزدوج على الاختصاص وعلى الضبطية القضائية.

على الاختصاص: أثر ناقل للاختصاص بحيث تم وضع حد الاختصاص الجهة القضائية العادية.

إحالة القضية برمتها على الجهة القضائية المتخصصة.

بالنسبة للضبطية القضائية:

احتفاظ وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية بصلاحياته القانونية اتجاه الضبطية

القضائية من حيث:

- إدارة أعمالها.

- ضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها.

بحيث تبقى خاضعة لإدارة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية وتحت إشراف النائب

العام المختص إقليمياً ومراقبة غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس.

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الإختصاص المشترك:

قبل أن يطالب النائب العام بالإجراءات فإنه يطرح الاختصاص المشترك، بحيث أنه يختص محكمتين في متابعة الجرائم المذكورة سابقا :

الأولى: العادية وهي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها الإقليمي.

الثانية: محكمة القطب القضائي وهي مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم إذا ارتكبت في مجال اختصاصها الإقليمي الموسع.

ويبقى الاختصاص المشترك بين المحكمتين حتى يطالب النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة بالإجراءات لقاعدة الاختصاص المشترك عدة مزايا تتمثل في:

- تقادي تنازع الاختصاص
- تقادي بطلان الإجراءات.
- إنتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على المحكمة ذات الاختصاص الموسع وهنا السلطة التقديرية، تتميز حسب الطابع المميز للجريمة من حيث:
- نوعيتها: تعتبر من الجرائم المذكورة
- خطورتها: لها تأثير جسيم على الدولة وعلى الأفراد أو على اقتصادها .
- نتائجها على النظام العام: تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.
- شخصية مرتكبيها وعددهم: يجب أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شبكة من المجرمين المحترفين والخطرين.

وسائل ارتكابها: فيجب أن تستعمل أساليب إجرامية معقدة أو فنية بحيث يصعب معالجتها واكتشافها من أشخاص غير مختصين، فقد تستعمل وسائل متطورة في ارتكابها.

فلا يمكن أن تعرض قضية استهلاك المخدرات على القطب القضائي في حالة القبض على شخص وبحوزته سيجارة من المخدرات، فهنا الهدف من إعطاء السلطة التقديرية للنائب العام هولتقادي عرض قضايا بسيطة، على المحكمة ذات الاختصاص الموسع مما يزيد العبء على هذه المحاكم المتخصصة، فيجب أن تكون الجريمة هامة ترتكبها شبكة منظمة أو تكون الأضرار التي تنجم عنها

جسيمة، على اقتصاد الدولة أو على الصحة المعنوية للمجتمع المدني للدولة وتستعمل وسائل غير تقليدية في ارتكابها.

لقد أعطى المشرع للنائب العام للمجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، أن يطلب بإجراءات القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.⁽¹⁾

- إذا لم يفتح تحقيق قضائي وكانت القضية بحوزة قاضي التحقيق لدى المحكمة، التي وقع الفعل الإجرامي في دائرة اختصاصها، وتم طلب الإجراءات من طرف النائب العام للمجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هنا يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة، قاضي التحقيق لدى محكمة ذات الاختصاص الموسع.

إذا أصدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد متهم مشتبه فيه، بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقاً فإنه تبقى هذه الأمر سارية، حتى يتم الفصل فيها من طرف المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

وفي كل الحالات فإنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي، إستعملت في ارتكاب الجريمة.

التطبيق العملي لتوسيع الإختصاص:

لقد وضع المشرع خمسة أقطاب قضائية تختص بالنظر في الجرائم المذكورة سابقاً وهي تتمثل فيما يلي:

محكمة بسيدي أحمد بالجزائر العاصمة:

يختص الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف، الأغواط، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

محكمة قسنطينة:

تمتد اختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، بانتة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تامنغاست، إليزي، تندوف وغرداية.

محكمة وهران:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسيمسيلات، النعامة، عين تموشنت، وغليزان.

الباب الرابع

دور التعاون الدولي في

مكافحة الفساد في الجزائر

4. دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الجزائر

لقد نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات متعلقة بالتعاون الدولي في مختلف المجالات ، خاصة الجانب القضائي والمصرفي، بالإضافة إلى التعاون الإقتصادي والفني، كما أنه لا يمكن تحقيق هذا التعاون دون أليات وميكانيزمات تعمل على المستوى الدولي والجهوي والوطني.

فالجريمة التي كانت ترتكب في دولة واحدة وتقتصر أثارها على الدولة نفسها، أصبحت في الوقت الحالي مع التطور الحاصل في مختلف المجالات خاصة التكنولوجيا، كالانترنت وسهولة تنقل الأفراد بين الدول، ترتكب في أكثر من دولة واحدة مثل المنظمات والمؤسسات المتعددة الجنسيات، التي تقدم رشاًو ي في دول متعددة للحصول على مشاريع وإمتيازات غير مشروعة.

كذلك فإن بعض المجرمين يعمدون بعد إرتكاب جرائمهم المتعلقة بالفساد، إلى القيام بتهريب الأموال المتحصلة منها إلى خارج دولهم وهناك من يوظف أشخاص آخرين، للإتجار بتلك الأموال وإنجاز مشاريع وشراء عقارات في الدول الأخرى.

كذلك أغلب المجرمين والفاستين بعد إكتشاف أفعالهم، يقومون بالهروب إلى دول أجنبية أخرى وهنا في هذه الحالة والحالة السابقة المتعلقة بتهريب الأموال، يصعب على الدولة المتضررة من تتبع المجرم والقبض عليه ومحاكمته، كما أنه يستحيل عليها حجز هذه الأموال غير المشروعة ومصادرتها وإستردادها وإرجاعها إلى مستحقيها.

وهذا كله تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين، الذي يعطي للدولة الحق في تطبيق قوانينها على إقليمها البري والبحري والجوي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة خلق تعاون بين الدول.

يضاف إلى ذلك أن جميع الدول تضررت من الفساد، فهو يحرم بعض الدول من مداخيل هامة ويؤثر على إقتصاد دول أخرى، بإعتبار هذه الأموال غير ثابتة ويمكن سحبها في أي لحظة من طرف مهربي هذه الأموال.

كل هذه النقاط دفعت الدول إلى العمل مع بعضها البعض من خلال الهيئات والدولية المتواجدة والمستحدثة بهدف تنظيم التعاون بينها وقد وسعت إلى تحقيق التعاون من خلال الإتفاقيات

المتعددة الأطراف والثنائية بهدف وضع أسس التعاون بينها، كما أن هذا التعاون يتم من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات والتجمعات الأخرى للدول وعليه نتطرق إلى هذا الباب في فصلين:

الفصل السابع: أشكال التعاون الدولي

الفصل الثامن: مؤسسات التعاون الدولي

الفصل السابع

أشكال التعاون الدولي

7.4. أشكال التعاون الدولي

لقد فرضت الجريمة بشكل عام خاصة المستحدثة منها على المجتمع الدولي برمته، الإتجاه نحو وضع تدابير ووسائل تمكن من التعاون والمساعدة في ما بين الدول بمساعدة جميع المنظمات والهيئات الدولية أو الإقليمية، منظمات حكومية أو غير حكومية، وقد إتخذ هذا التعاون عدة أشكال، من بين هذه الوسائل الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف، التي وضعت أهم السبل الواجب إتباعها من طرف الدول لتسهيل هذا التعاون، أما في مجال مكافحة الفساد فقد أثمرت جميع المبدولة على المستوى الدولي إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الإطار فقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، كما أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد أو رد أحكام تتعلق بالتعاون الدولي والذي شمل عدة جوانب وعليه نتطرق إلى جميع أشكال التعاون.

تعود فكرة وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد إلى قرار الجمعية 128 بتاريخ 17 ديسمبر 1999 ،الذي طلبت من خلاله اللجنة المخصصة العامة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأن تدرج في مشروع هذه الاتفاقية الأخيرة تدابير، لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد، التي يتورط فيها موظفون عموميون .

كما طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم 55 من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أن يعمد إلى دعوة فريق من الخبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد، تكمن مهمته، استنادا إلى تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، في دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفأو ض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد .

أما بالنسبة لأعمال اللجنة المخصصة للتفأو ض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، فقد عقدت سبع دورات⁽¹⁾ تفاوضية لإعداد الإتفاقية.

(1)- محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 116.

وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: التعاون القضائي

المبحث الثاني: التعاون التقني والإقتصادي والإجرائي.

1.7.4. التعاون القضائي

ففي مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية نجد أن المادة 49 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حثت الدول على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالأمور التي هي موضوع تحقيقات، كما أجازت الإتفاقية للدول القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، مع مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها.⁽¹⁾

يتمثل هذا التعاون في النقاط التالية:

المطلب الأول: تسليم المجرمين

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

1.1.7.4. تسليم المجرمين

يعتبر أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، منذ زمن بعيد ومن مقتضاه أن تقوم سلطة الدولة المطالبة، والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه، بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي، أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.⁽²⁾

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

(2)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 525.

1.1.1.7.4. تعريف نظام تسليم المجرمين

نتطرق في هذا الإطار إلى ما يلي :

التعريف الفقهي:

لم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين ويعود ذلك إلى أسباب أهمها، الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا منعدمه. ومن التعاريف الفقهية الغربية ما جاء في تعريف André Heut et René Koermz Joulin إذ قال "تسليم المجرمين هو الآلية القانونية التي بها تقوم دولة (الدولة المطلوب منها) الموجود على إقليمها شخص، بتسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) ، لتقوم بمحاكمته (تسليم من أجل المحاكمة أو لتنفيذ عليه عقوبة وتسليم من أجل معاقبة)

كما جاء في تعريف الأستاذ Barry من جامعة جورج طاون بأنه: "الدعوى الطبيعية والخاصة بالأفراد الذين اتهموا أو حكم عليهم في جريمة ما بمخالفة لقانون إحدى الدول ووجدوا في دولة ثانية ويتم إعادتهم بواسطة الدولة الثانية إلى الدولة الأولى للمحاكمة أو العقاب، ووفقا للقانون الدولي، فالمعاهدات هي التي تنشئ التزاما بالتسليم"⁽¹⁾

كما يعتبر الدكتور منتصر سعيد محمود أنه يعني « قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناءً على طلب هذه الدولة تأسيس على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾

التعريف القانوني:

أما تعاريف القضاء لنظام تسليم المجرمين، فكانت تتمثل في تعريف المحكمة العليا الأمريكية التي قررت بأنه هو "وسيلة قانونية تؤسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 529.

(2)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 164.

الوطني، إذ تسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصا متهما أو محكوما عليه في جريمة جنائية لمخالفة قوانين الدولة طالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته أو معاقبته في الدولة طالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب".

كما عرفت المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة طالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة طالبة، أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة طالبة".

فبالرجوع إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة فإنه يعرف التسليم بأنه: "التسليم الرسمي لهارب من العدالة، رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه

وبالنسبة للجزائر فبالرجوع إلى المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تعرضت لتعريف التسليم كما يلي وهو: "تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الثانية أو صدور حكم ضده من محاكمها (1)".

2.1.1.7.4. شروط وإجراءات التسليم

إن التسليم يتطلب قيامه شروط محددة، تميزه عن النظم المشابهة له (2) وهي كما يلي: أولاً: شروط التسليم: يخضع موضوع التسليم أي الجرائم التي تم على أساسها التسليم إلى ثلاثة مبادئ وهي:

الجرائم القابلة للتسليم وشرط التجريم المزدوج ومبدأ التخصيص في التسليم.

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 529.

(2)- محمد أرزقي عبلاوي، أطروحة دكتوراه بعنوان تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010، ص 45.

الجرائم القابلة للتسليم: يتم الإعتماد في هذا الإطار على مبادئ أساسية:
إستبعاد بعض الجرائم من التسليم:

يشترط في الجرائم محل التسليم أن تكون من قبيل الجرائم العادية، فإذا كانت سياسية لا تتم إجراءات التسليم حيث بات من المبادئ التي تنظم قانون التسليم، مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لأنها غالبا تكون موجهة ضد النظام السياسي للدول، وهذا الشرط قد يؤدي إلى تدخل دولة الملجأ في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة.

أما بالنسبة للجرائم العسكرية فمن المستقر أن التسليم محظور فيها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وعليها إستثناءات وخصوصا بالنسبة للدول المتحالفة عسكريا.⁽¹⁾
شرط التجريم المزدوج

والتي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم خاضع للجزاء في النظام القانوني والقضائي للدولتين طالبة التسليم والمتلقية لطلب التسليم.
مبدأ التخصيص في التسليم:

ويقصد به عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة، بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة أو بديلة أو إضافية لتلك الجريمة التي بشأنها تم التسليم للدولة الطالبة أو لدولة ثالثة، أي عدم محاكمة الهارب أو معاقبته إلا على الجريمة التي تم تسليمه من أجلها
ثانيا: إجراءات التسليم والإشكالات التي تطرح: تتلخص فيما يلي:
إجراءات التسليم: تتمثل فيما يلي:
تقديم طلب التسليم:

ومن بين الشروط الهامة في التسليم شرط الأدلة الكافية لإثبات الجريمة في حق المتهم أو المجرم الهارب، فيجب توفر هذه الأخير بما يبرر تسليمه من أجل معاقبته وتوقيع العقاب عليه، في حالة إذا كان الهارب مدان بموجب حكم قضائي، فإنه لا بد أن يتضمن الطلب نسخة من هذا الحكم القضائي، يسمى هذا الشرط باختبار صحة الأدلة، وهنا يوجد إتجاهين :

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 555.

- بعض الدول خاصة الدول الأوربية فإن لم يكن الهارب قد أدين فإن الدولة الطالبة تحتاج فقط الوثائق التي تؤيد طلب التسليم مثل نسخة من أمر القبض، وعريضة بالجرائم التي من أجلها يطلب التسليم، ونسخة من النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع ووصف دقيق للشخص الهارب، فإذا أثبتت الوثائق المقدمة أن الهارب متهم بجريمة يجوز فيها التسليم فلا يحتاج لدليل آخر .

- بينما مجموعة من الدول الأخرى تسمح للهارب أن يقدم أمام دولة الملجأ، الأدلة التي تثبت براءته من الجرائم المتهم بها، ومقارنتها بالأدلة المقدمة من الدولة الطالبة، لإصدار قرارها حول تسليم المتهم الهارب أو عدم تسليمه إلى الدولة الطالبة.

يجد ادراج جميع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في جميع معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول.

يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.⁽¹⁾

تنفيذ التسليم:

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم من جرائم الفساد، وذلك بما يتوافق وقانونها الداخلي.

وفي هذا الإطار يجوز للدولة متلقية الطلب، عملاً بأحكام قانونها الداخلي والمعاهدات المتعلقة بالتسليم وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة أن تحجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم .

رفض طلب التسليم:

بعد تقديم طلب التسليم هناك حالتين:

الحالة الأولى: وهي تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة من طرف الدولة المتلقية الطلب والمتواجد المطلوب تسليمه على أراضيها.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004

الحالة الثانية: هي رفض الدولة متبعية الطلب تسليم المجرم الفار وذلك بالاستناد إلى أسباب متعددة وفي هذا الإطار، لقد تضمنت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحالات الرفض والإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.

فقد أعطت الاتفاقية للدولة متلقية الطلب مجالا لرفض الطلب وعدم الالتزام بالتسليم، إذا كان لدى الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص، لسبب آخر غير الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وهي قد يكون من هذه الأسباب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه وتوجهاته السياسية، وأن تسليمه إلى الدولة الطالبة، قد يلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

ومن جهة أخرى ألزمت الدول بتسليم المطلوبين والفارين المقيمين على إقليمها عندما يعتبر الجرم متعلقا بأمور مالية.⁽¹⁾

قبل رفض الدولة المتلقية للطلب تسليم المجرم المقيم على أراضيها، يجب عليها القيام بتشاورات مع الدولة الطرف طالبة التسليم، لكي تتيح لها الفرصة الوافية لعرض آرائها وتقديم المعلومات والتبريرات الداعمة لادعائها.

وفي جميع الحالات ألزمت الاتفاقية جميع الدول بضرورة أن تكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات التسليم فيما يتعلق بأي من جرائم الفساد أن يتلقى معاملة منصفة، في جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات، التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها.

موقف المشرع الجزائري: يتمثل فيما يلي:

إجراءات التسليم: يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غاييا وإما أو راق الإجراءات الجزائية، التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وذلك، إما أمر القبض أو

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتضمن المصادقة وتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

أية ورقة صادرة من السلطة القضائية، لها ذات قوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل، المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته وبلغه المستند، الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية للقبض عليه.

ويحرر محضر بهذه الإجراءات، ويتم في هذه الحالة نقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في مؤسسة عقابية بالعاصمة. تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم بإستجواب الأجنبي ويحرر محضراً خلال أربعة وعشرين ساعة.

ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى فوراً إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام، تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك إستجوابه ويحرر محضر بهذا الإستجواب وتكون الجلسة علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع إلى أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحامي مقبول أمامها وبمترجم، حيث ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.

إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله، أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فتثبت المحكمة هذا الإقرار.

وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم

بشأنها.

أما في حالة رفض الشخص تسليمه فإم المحكمة العليا تقوم بإبداء رأيها المعل في طلب التسليم، حيث يكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة. ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من إنقضاء المواعيد المحددة سابقا.

وفي حالة إصدار المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم، أما في حالة قبول تسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة، يعرض لوزير العدل إذا كان محل لذلك للتوقيع على مرسوم بالإذن بالتسليم، وإذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلونك الدولة بإستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.

ويجوز الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المحددة قانونا، إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات اللازمة للتسليم خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه. ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا، التي تفصل فيها خلال ثلاثة أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات بعد ذلك فتستأنف الإجراءات من جديد.

يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار، سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المؤيدة للتسليم.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني، عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق، من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، حيث يجب أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

2.1.7.4. المساعدة القضائية المتبادلة

هذا الأمر كان محل تفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما نصت عليه أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

بحيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

1.2.1.7.4. ماهية المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى، من الهيئة القضائية للدولة الثانية، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، وتجري الدول على إجابة طلب المساعدة حتى ولو لم يكن بينها إتفاقات دولية، تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود إتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدوده⁽¹⁾.

تعريف المساعدة القضائية: تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية، يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما، بصدد جريمة من الجرائم التي إرتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاينة مرتكبيها⁽²⁾.

وعلى ما تقدم فإنه يندرج تحت المساعدة القضائية الدولية، إجراء التوقيف وإجراءات القبض التي تطلب دولة من دولة أخرى إتخاذها، نحومدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الإجراء. أغراض المساعدة:

يجوز تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة للأهداف التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- تبليغ المستندات القانونية؛

(1)- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 102.

(2)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 147.

- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الجزاء؛
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها من طرفها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

- تسيير ممثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

- تبين عائدات الجريمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
- إسترداد الموجودات.⁽¹⁾

أشكال المساعدة القضائية:

- يمكن للدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة، التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.⁽²⁾
- وبصفة عامة فإن هذه المساعدة تتلخص في ما يلي:
- الإنبابة القضائية: ويتم هذا الإجراء في التحقيقات حين تطلب دولة من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها، بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما.
- نقل أو قبول الإجراءات القمعية: أي قيام دولة وفقا لقوانينها بإجراءات جنائية تخص جريمة معينة ارتكبت في دولة أخرى لحساب هذه الدولة الأخيرة وذلك، بناء على إتفاق بينهما.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

(2)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 456.

نقل أو قبول إجراءات المراقبة: معناه قيام دولة ما بناء على إتفاق قائم مع دولة أخرى، بإجراءات المراقبة ضد شخص متهم أو مدان هارب من الدولة الأخرى، أو قضى فترة العقوبة ويقضي فترة المراقبة بعد تنفيذ الحكم، أو أفرج عنه تحت شرط الإختبار والمراقبة وقد أخذت بهذا الإجراء، بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي⁽¹⁾.

نقل الأشخاص بين الدول من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة: وتتمثل خاصة في نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف، بالإضافة إلى أو ضاع أخرى للمساعدة. الحالة الأولى: في حالة أن يطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، تتعلق بجرائم الفساد يجب توفر الشروط التالية:

- موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

- إتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفان على شروط أخرى تراها الدولتين مناسبة لتنفيذ هذا الإجراء.⁽²⁾

بالنسبة لتنفيذ هذا النقل:

يجب على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، صلاحية إبقائه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف، التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك. على الدولة الطرف التي ينتقل إليها الشخص أن تنفذ دون إبطاء التزامها، بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات التسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(1)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 151.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

2.2.1.7.4. إجراءات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

أجازت الاتفاقية للسلطات الدولة الطرف، دون أن تتلقى طلباً مسبقاً، بما يتماشى مع قانونها الداخلي أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات، يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى، طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

السلطة التي تتلقى طلبات المساعدة المتبادلة:

تنشئ أو تضع كل دولة طرف سلطة مركزية تستند إليها، مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذونظام مستقل، لتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تنشئ سلطة منفردة، تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم.⁽¹⁾

يجب على السلطة المركزية بالتعاون مع السلطة التي تحيل الطلب أن تعمل على الرد على الطلب، بسرعة وسليمة وعلى نحو مناسب.

وكل دولة طرف يتعين عليها إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعنية، لهذا الغرض وذلك وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

طرق إرسال طلبات المساعدة:

لقد حددت ثلاثة محاور لتوجيه الطلب:

- يرسل مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة متلقيه

الطلب؛

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

- إرسال طلب عبر القنوات الدبلوماسية ويقصد بها إرسالها عن طريق وزارة الخارجية لكل دولة، عبر سفاراتها أو ما بين الوزارتين بحيث أجازت الاتفاقية للدول، إشتراط هذه الحالة في تلقي طلبات المساعدة القانونية والرد عليها؛
- في الحالات العاجلة يمكن تنفيذ الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك.

شكل الطلب ومضمونه:

- يقدم طلب المساعدة القانونية كتابة وذلك بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، يتعين على كل دولة طرف إبلاغ الأمين العام بالغة أو اللغات المقبولة، لدى كل طرف ويجوز في الحالات العاجلة أن تقدم الطلبات شفاهة على أن تؤكد كتابة على الفور.⁽¹⁾ يجب أن يتضمن مايلي:
 - هوية السلطة مقدمة الطلب؛
 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
 - ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
 - وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها؛
 - هوية أي شخص معني ومكانته وجنسيته حيثما أمكن ذلك؛
 - الغرض الذي يلمس من أجله الأدلة والمعلومات أو التدابير.⁽²⁾
- ويجوز الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة طلب أية معلومات إضافية، يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل هذا التنفيذ.

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 458.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

إجراءات تنفيذ الطلب:

ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، كذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن ذلك ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ضوابط استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة:

حرصت هذه الاتفاقية وغيرها من الوثائق الدولية على تقييد استعمال المعلومات أو الأدلة المتبادلة، والحفاظ على سريتها.

حالات رفض طلب المساعدة القضائية:

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم الشكل والموضوع في تقديم الطلب؛
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية؛
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لوكان ذلك الجرم، خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- إذا كان تلبية الطلب يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.⁽¹⁾

في حالة تقديم معلومات فإنها ترسل دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية دولية التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات .

تتم هذه الإجراءات دون المساس بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو تستحكم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة.

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 462.

لا يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية، كما يجوز للدولة رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، في حالة انعدام ازدواجية التجريم.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة، لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية ويتعين على الدولة الطرف متلقي الطلب في كافة الأحوال، إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات جنائية جارية، ويتعين على الطرفين في هذه أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة، وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب من شروط وأوضاع.

كما تقوم الدولة الطرف متلقي الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، حيث تراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من أجل، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة، للحصول على معلومات على حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقي الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك.

وعلى الدولة الطرف متلقي الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة من استفسارات معقولة، عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته وتقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدولة متلقي الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

إجراءات الإنابة القضائية في التشريع الجزائري:

في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل وتنفذ الإنابات القضائية، إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

وكذلك في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج، إذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة من أو راق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية، فيرسل المستند وفقا للإجراءات السابقة ويكون عند الإقتضاء مصحوبا بترجمة ويحصل التبليغ إلى الشخص،

بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة، بنفس الطريق وذلك في إطار المعاملة بالمثل.

إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج، أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية، فيقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب على هذا الطلب على أن تلتزم الحكومة الأجنبية برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون ذلك.

وإذا تعلق الأمر بشاهد يقيم في الجزائر، ورأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثوله أمام سلطاتها القضائية، فإن الحكومة الجزائرية بعد إخطارها بالتبليغ الدبلوماسي، فإنها تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه.

ويشترط في هذه الحالة إلزام الحكومة الأجنبية الطالبة بعدم متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

بالنسبة للأشخاص المحبوسين فإنه يمكن طلب إرسالهم عن الطريق الدبلوماسي، بغرض إجراء مواجهة ويمكن للسلطات الجزائرية أن تجيب هذا الطلب، بشرط أن يتم إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر الأجل وذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون الإجابة عن الطلب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخضع جميع أشكال المساعدة القضائية المتبادلة إلى شرط المعاملة بالمثل من طرف الدولة الصادرة منها الطلبات.

في هذا الصدد فإن الجزائر وقعت وصادقت على 97 إتفاقية ثنائية قضائية مع دول العالم وهذا إلى غاية شهر سبتمبر 2012، منها 55 إتفاقية مصادق عليها و36 موقعة موزعة كما يلي:

19 إتفاقية قضائية مبرمة مع الدول العربية.

10 إتفاقيات قضائية مبرمة مع الدول الإفريقية.

37 إتفاقية قضائية مبرمة مع الدول الأوروبية.

15 إتفاقية قضائية مبرمة مع الدول الآسيوية.

08 إتفاقيات قضائية مبرمة مع الدول الأمريكية.

إتفاقيتين 02 مع أستراليا.

2.7.4. التعاون التقني والإقتصادي والإجرائي

بالإضافة إلى التعاون القضائي تضمن القانون إلى التعاون مع الدول والمنظمات، في مجالات أخرى وخاصة فيما يتعلق بحماية المصارف، من إستخدامها في غسل العائدات الإجرامية وكذا التعاون التقني والإقتصادي.

1.2.7.4. التعاون في المجال المصرفي

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية لتسهيل القيام بالعمليات المالية المختلفة وتقوم أغلبها على إجراءات محددة، ولكن إتجه المجرمين إلى إستهداف هذا القطاع من تبيض عائداتهم الإجرامية وهذا ما فرض، وضع إجراءات موحدة لمختلف البنوك بهدف حمايته من مختلف الأفعال الإجرامية.

1.1.2.7.4. مصادرة العائدات الإجرامية

يتطلب تطبيقها مجموعة من القواعد والتدابير والإجراءات التي يتعين إتباعها. تعريف المصادرة: لقد وردت عدة تعريفات فقهية وقانونية للمصادرة ومن أهمها ما يلي: التعريف الفقهي: نوردتها كما يلي:

تعرفها الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: "عقوبة مالية تتمثل في نزع المال قصرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل".

ويعرفها الأستاذ الدكتور علي راشد بأنها "عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها".

أما في الفقه الفرنسي فقد وردت عدة تعريفات نورد منها كما يلي:

المصادرة هي نزع ملكية المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية "حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة، من كل أو بعض أمواله، لغرض يختلف حسب الأحوال" وكذلك بأنها "إعطاء الدولة ملكية بعض الأموال المتصلة بالجريمة"⁽¹⁾ التعريف القانوني:

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،فقد نصت في المادة الثانية منها الفقرة "ز" على تعريف المصادرة بأنها " تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات،بأمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى." وقد بدأ النص على هذا التعريف ابتداءً من اتفاقية فينا لمكافحة المخدرات سنة 1988، التي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة وهوذات التعريف المنصوص عليه في جميع الاتفاقيات التي جاءت بعدها.

أما في التشريع الجزائري فقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تضمن في المادة الثانية منه الفقرة "ط" تعريفا للمصادرة، بأنها" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ".

محل المصادرة: لقد نصت المادة 69 عليها وهي:

العائدات المتأتية من إحدى الجرائم الفساد ويقصد بها الممتلكات والمعدات والأدوات، التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم.⁽²⁾

إجراءات المصادرة: تتمثل فيما يلي:

التجميد والحجز:

من بين الإجراءات والتدابير التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها التجميد والحجز، بحيث يمكن للجهات القضائية الجزائرية المختصة، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 170.

(2)- قانون 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

المتأتية، من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل، على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرف التجميد والحجز على أنهما فرض حظر مؤقت، على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة.

إجراءات المصادرة:

زيادة على الوثائق والمعلومات، التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاؤن القضائي، وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، الذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ طلب المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير، التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف بحسنة النية، بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.⁽¹⁾

(1)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

وبعد تقديم الطلب تتخذ الدولة إحدى الإجراءات:

الحالة الأولى: إذا قدم طلب لتنفيذ حكم المصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الفساد إلى طرف آخر تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها، يقوم الطرف المطالب باتخاذ أحد الإجراءات وفقا لأحكام قانونه الداخلي:

تقديم الطلب إلى سلطته المختصة لاستصدارها "أمر مصادرة" والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال الحصول عليه، ويلتزم توفر الشروط السابقة الذكر من أجل استصدار أمر المصادرة.

بالنسبة لهذه الحالة فإنه فيما يتعلق بقانون مكافحة الفساد الجزائري، تقدم الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والوسائل الأخرى المستعملة في الجريمة، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلب منها، من أجل استصدار حكم بالمصادرة وهذا الحكم، سيكون قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون. وتتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وذلك، بإتباع كافة الطرق القانونية.

الحالة الثانية: في حالة تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب الأجنبي إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، بقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة الواقعة في إقليم الطرف المطالب وذلك بشرط أن يتضمن الطلب في هذه الحالة، صورة مقبولة قانونا من أمر أو حكم المصادرة وبيانا بالوقائع والمعلومات على النطاق المطلوب تنفيذ الأمر أو الحكم في حدوده.⁽¹⁾

يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن ترفع دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائرية، من أجل طلب الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 499.

وفي هذه الحالة يمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنتظر في الدعاوى المدنية المرفوعة من الدول الأجنبية، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة، التي تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، يمكن للجهات القضائية الجزائرية، أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي اكتسبت عن إحدى جرائم الفساد أو التي استخدمت في ارتكابها.

وفي هذه الحالة يحكم بالمصادرة، حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر.⁽¹⁾

من جهة ثالثة نص القانون على التعاون الخاص بين الدول، فإنه يمكن لإحدى الدول التي تكون متحصلات الجرائم على إقليمها أن تعتمد إلى تقديم معلومات، إلى أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن هذه العائدات وذلك دون طلب مسبق منها، بمساعدتها في تحقيقات أو متابعات قضائية أو تمكّنها من تقديم طلب يرمي إلى مصادرة هذه العائدات.

2.1.2.7.4. إسترداد العائدات الإجرامية

لقد نصت المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا، لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود وغيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة، حيث يجوز أن يحصل الإرسال ولوتعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته.

(1) - قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

وتأمر المحكمة برد المستندات وغيرها من الأشياء المعدة أعلاه، التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الإقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.

عندما يصدر قرار المصادرة يتم التصرف في الممتلكات وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول بها.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد نصت الاتفاقية على أن ما تصادره دولة الطرف من ممتلكات بناءً على طلب المصادرة المقدم من دولة طرف أخرى، فإنه يتم التصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، بما يتوافق مع قانونها الداخلي، في هذا الإطار على الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، تمكن سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وعلى العكس من ذلك أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على حق كل طرف التصرف في المتحصلات أو الأموال التي يقوم بمصادرتها، بما يتفق وأحكام قانونه الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات النافذة لديه، إذ أكدت على أنه من حق الدولة التي نفذت المصادرة على إقليمها في الاحتفاظ بالأموال المصادرة، ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على اتفاق مسبق بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها تنفيذ الحكم أو أمر المصادرة.⁽¹⁾

بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أو ردت حالتين تتصرف في نطاقهما الدولة الطرف متلقية الطلب وهما:

في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة، عندما تنفذ المصادرة واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة أو بناء على طلب، فإنه على الدولة متلقية الطلب أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الأموال المصادرة، أو عندما تتعرف الدولة متلقية الطلب بالضرر

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 180.

الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة ، حيث أعطت هذه الاتفاقية على خلاف إتفاقية فينا الأو لوية لإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى إرجاعها إلى أصحابها الشرعيين، وقد أجازت هذه الاتفاقية للدولة متلقية الطلب عند الاقتضاء، وباتفاق بين الدول، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو في القيام، بالإجراءات المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة.

كما فتحت الاتفاقية الباب أمام الدول الأعضاء لوضع ترتيبات أخرى للتصرف في هذه الأموال المصادرة. وفي هذا الشأن حثت اتفاقية فينا الدول الأعضاء على وضع اتجاهين للتصرف في الأموال المصادرة.

التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها.

اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم، أو في كل حالة على حدة، وفقا لقوانينه الداخلية أو إجراءاته الإدارية، أو الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى يمكن في حالة تقديم طلبات المصادرة أو غيرها من الإجراءات، فإنه يجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض التعاون الرامي إلى المصادرة المتحصلات من جرائم الفساد، وهذا للأسباب التالية:

إذا لم ترسل الدولة الطالبة أدلة كافية لاعتبار تلك الممتلكات متحصلات الجرائم في وقت معقول.

كذلك يمكن رفض التعاون إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.⁽²⁾

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 502.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

ففي هذه الحالة إذا تبين أن قيمتها لا يمكن أن تغطي الإجراءات ومصاريفها، من حيث الحجز والنقل والتخزين فإنه يمكن للدولة أن ترفض المصادرة والإجراءات التحفظية الأخرى. وقبل القيام برفع هذه الإجراءات التحفظية أو رفض التعاون في مجال المصادرة، فيمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

2.2.7.4. التعاون الإجرائي والتقني

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية على أهمية وضع لإجراءات وقائية تمنع نقل العائدات الإجرامية من بلد لآخر، كما أنه نظرا لإختلاف قدرات كل الدولة، أكدت هذه الصكوك الدولية على ضرورة التعاون التقني بين الدول وهوما سنتطرق له فيما يلي:

1.2.2.7.4. تدابير منع نقل العائدات الإجرامية

لقد ألزمت الإتفاقية لأغراض التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد على ضرورة وضع التشريعات الداخلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية إتباعها وذلك بهدف الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد. ثانيا: إجراءات تعزيز دور المصارف في منع نقل العائدات الإجرامية وغسلها:

يشكل الاهتمام بتعزيز دور المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والرقابية أو ما يعرف اصطلاحا بالنظام المالي أو القطاع المالي، محورا أساسيا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة والمتعددة الجوانب، لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم وكذلك جميع العمليات المالية الأخرى المرتبطة بالفساد، ذلك بالنظر للإمكانية المتزايدة لاستخدام هذا النظام عامة والقطاع المصرفي خاصة، في تسهيل العمليات المالية المرتبطة بالفساد.

وبناءً على ذلك عمل المجمع الدولي على صياغة واعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة مختلف الجرائم، من خلال منظور شامل يسعى إلى الملائمة بين جملة اعتبارات يأتي في مقدمتها تطوير النظم المالية، المصرفية، وغير المصرفية، اكتسابها مزيد من القدرة والفعالية، مع ضمان شفافية العمليات المالية والحيلولة دون تحول

هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة، فضلا عن استهداف تحقيق درجة من الضبط القانوني في أكمال مبدأ السرية المصرفية والمالية، بما يحقق التوازن المرجوبين حقوق الأفراد في الخصوصية المالية من جهة وبين متطلبات فرض القانون ومكافحة مختلف الجرائم المالية من جهة الأخرى، التي من بينها جرائم الفساد وتبييض الأموال.⁽¹⁾

أحكام تبادل المعلومات:

فقد نصت القانون على ضرورة التزام المؤسسات المالية بالمعطيات الواردة حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية مجموعة من الإجراءات والتدابير⁽²⁾

وفي هذا الإطار فإن المشرع لم يحدد مصدر المعطيات الواردة، هل من دولة طرف أخرى أو من هيئات أخرى تابعة لها، وهذا قصور في التشريع الجزائري ذلك أن هذه المادة مأخوذة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 52 .

وفي هذا الإطار ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطلق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات، التي يتوقع أن توليها عناية خاصة وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسكها دفاترها التي يتوقع أن تتخذ بشأن تلك الحسابات. كما أن المؤسسات المالية الجزائرية ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي ترد إليها من السلطات الأجنبية في جميع الميادين خاصة.

مسك السجلات والحسابات:

لقد ألزمت الفقرة 03 من المادة 58 من قانون الفساد، البنوك بضرورة مسك كشوف واقعية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين سابقا لفترة لا تقل على 05 سنوات كحد أدنى من

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 354.

(2)- قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006، ص 4.

تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوفات معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات على هوية المالك المنتفع.⁽¹⁾

فعلى المصرف أن يحتفظ بطريقة مناسبة باسم المتعاقد وشهرته وتاريخ ولادته وجنسيته وعنوان مكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها إذا كان المتعاقد شخصاً معنوياً)، وكذلك جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق من هويته، وهناك إختلاف بين التشريعات حول مدة الاحتفاظ بهذه المستندات الثبوتية بعد إقفال الحسابات.

منع التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية المشبوهة:

ومن جهة أخرى لا يرخص للبنوك الجزائرية والمؤسسات المالية بالجزائر، بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها، من طرف مصاريف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

التدابير المتعلقة بعمل البنوك وعلاقتها مع الزبائن:

لقد وألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بضرورة إتخاذ مجموعة من التدابير الواجب إتباعها من طرف المؤسسات المالية والبنك والمصارف لمنع إستعمالها لإدخال العائدات الإجرامية ونقلها وتحويلها وغسلها، ، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: التحقق من العملاء:

التحقق من العملاء والزبائن طبقاً لقاعدة اعرف عميلك، فيجب على البنوك أن تتحقق من هوية الزبائن وكذلك تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتمتعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، فينبغي على البنوك عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة، أو أسماء وهمية فيجب على المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية الملائمة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للزبون الذي يطلب فتح حساب له، أو يتم تنفيذ عملية مالية لحسابه، إذا ما ثارت لدى المؤسسة أية شكوك تعبر إلى أن

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

ذلك الزبون لا ينفذ تلك العملية لحسابه، خاصة فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات والهيئات التي لا تباشر أية أنشطة تجارية أو صناعية في الدولة المسجل فيها مكتب الزبون.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بهذه التدابير فقد جاء القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذلك نظام بنك الجزائر رقم 05/06 المؤرخ في 2005/12/15، وذلك لنصه على جملة من الإجراءات الأولية والطرق القبلية للوقاية من عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة قبل حدوثها.

فتح الحسابات:

فقد فرص بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات، التي يجب استقائها قبل الموافقة على فتح الحسابات وبما يمثل هوية الزبون، مهنة أو نشاط الزبون، مصادر دخله الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من معلومات .

المعاملات المصرفية أمام البنوك: وهذه الإجراءات يجب على أن لا تقتصر على فتح الحسابات، بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا على كافة المعاملات المصرفية بما فيها ربط الودائع، منح التسهيلات والقروض، إيجار الخزائن الحديدية، استبدال وتغيير العمولات، التحويلات المصرفية وغيرها، ويتمثل التحقق من هوية الزبون فيما نصت عليه المواد من 07 إلى 09 من القانون رقم 01-05 وكذلك المادة 58 من قانون الفساد بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة عن جهات مختصة بالدولة.

حالات رفض التعامل أو فسخ التعامل مع الزبون:

وعلى البنك أن يرفض القيام بعملية لصالح أي متعاقد أو يتخذ التدابير لفسخ علاقاتها في الحالات التالية:

- عندما يرفض المتعاقد إستكمال مستندات أو معلومات جوهرية، عندما يتبين للمصرف أنه ضلل أثناء التحقيق من هوية المتعاقد.

(1)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2002، ص 459.

- عندما يكتشف المصرف أنه قد أعطيت له معلومات مغلوطة حول هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- عندما تستمر شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من المتعاقد.⁽¹⁾
- كما أنه على البنك رفض التعامل مع الزبائن التاليين:
- عميل يتجنب الإفصاح للبنك عن هويته أو يقوم لدى البنك شك في هويته.
- عميل يمتنع عن تقديم معلومات صحيحة طلبها منه البنك عن عملياته أو نشاطه.
- عميل يفتح حساب لدى البنك ولم يقدم عنوان له داخل البلاد.
- محلات الصرافة غير المرخصة.
- أحكام خاصة:

يجب على البنوك أن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عنهم، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وتبقى الصلة بهم. ويضم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة نتيج كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

غير أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تؤدي إلى عدم السماح للبنوك بالتعامل، مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.⁽²⁾

2.2.2.7.4. التعاون التقني

لقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تقديم المساعدة من طرف الدول، التي تملك وسائل ومؤهلات للدول التي تتعدم لديها هذه الوسائل، خاصة في مجال الدراسات والتكوينات وكذلك تقديم مساعدات مالية لتجسيد هذا التعاون.

أولاً: التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والمساعدة الاقتصادية:

(1)- نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2008، ص 218.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.

لقد أكدت الاتفاقية على جانب التدريب والمساعدة فيما بين الدول، من أجل تحقيق برامج مكافحة على المستوى الوطني والدولي ومن هذه الإجراءات ما يلي :

ضرورة أن تعمل الدول فيما بينها في تقديم المساعدة خاصة لصالح البلدان النامية، في الخطط والبرامج الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب والمساعدة وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة والتي ستؤدي إلى المساعدة في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون القضائي، ما بين الدول ويشمل على التدريب على الخصوص .

وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.⁽¹⁾

بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد .

تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية والقطاع الخاص.

منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة والمتعلقة بالفساد وكيفية إرجاع هذه العائدات .

كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة جرائم الفساد .

مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة المتعلقة بالفساد والأساليب المستخدمة، في إحالة تلك العائدات وإخفائها أو تمويهها.

استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسر إرجاع عائدات جرائم الفساد.

الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية .

التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية .

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

كما أكدت الدول على ضرورة تدعيم هذه الأعمال التدريبية بالأنشطة العملية، المعمول بها في المنظمات الدولية والإقليمية في إطار الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

حيث تنتظر الدول على التعاون في مساعدة بعضها البعض عند الطلب على إجراء تقييمات ودراسات، بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأثاره وتكاليفه في بلدانها لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، إستراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد .

وكما أنه على الدول التعاون في تبادل الخبرات، حول إجراءات استرداد العائدات الإجرامية وذلك عن طريق الخبراء الذين شاركوا في هذه العمليات والذين يضعون خبرتهم في صالح الدول الأخرى .

ومن جهة أخرى فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية ، القيام بالتشاور مع الخبراء بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها ، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد .

وكذلك على الدول العمل على تطوير الإحصائيات والخبرات التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصائيات والخبرة التحليلية ، والمعلومات فيما بينها ، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف

ومعايير ومنهجيات مشتركة، قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته

وتتظر كل دولة طرق في رصد سياستها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات، لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

- كما أنه من بين أساليب التعاون، العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية بوسائل ملموسة من أجل :

- تعزيز تعاؤنها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته .

- زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود، لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة ، ولإعالتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.⁽¹⁾

- تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض، في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة ويمكن للدول أيضاً أن تنتظر على وجه الخصوص وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية ، حسب الاقتضاء ، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وإقناعها بذلك وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق الأهداف المبتغاة.⁽²⁾

وفي هذا الإطار فنتخذ هذه التدابير دون المساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

وفي هذا الإطار فيمكن للدول أن تلجأ إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجيستكية ، أخذاً بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي، المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك لمنع الفساد ومكافحته .

ثانياً: آليات تنفيذ الاتفاقية:

بالنسبة لآليات تنفيذ الاتفاقية فهي تختلف بين أجهزة تساعد على تحقيق التعاون الأمني والتعاون القضائي والتعاون التقني والمالي والاقتصادي ومن هنا فتختلف الأجهزة التي تعمل على تحقيق هذا التعاون.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف، وذلك من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه . بحيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة، بعد بد نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر .

ففي هذه الإطار يجب أن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

ويعمل المؤتمر على تحقيق النقاط التالية⁽¹⁾

- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات.
- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة، في منعه ومكافحته في إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة بمكافحة الفساد.
- التعاون مع المنظمات والآليات الدولية وإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة .
- استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل مكافحة الفساد ومنحها استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة.
- استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف.
- و- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- ك- الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصال بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن .

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

- يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

من جهة أخرى تقوم كل دولة طرف، بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها ، بما ذلك أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعتمدة، حسب الأصول ووفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر، كما يمكن للمؤتمر أن ينظر إذا دعت الضرورة في إنشاء آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية. حيث يزود هذا المؤتمر بأمانة

بحيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقوم الأمانة بما يلي :

مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة .

كما تقوم باتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها .

كما تقوم بمساعدة الدول الأطراف عندما يطلب منها ، على تقديم معلومات للمؤتمر الدول

الأطراف حول الإجراءات المتخذة من طرفها .

وأخيرا تضمن هذه الأمانة ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية

ذات الصلة والتي تعمل في هذا المجال .

الفصل الثامن

مؤسسات التعاون الدولي

8.4. مؤسسات التعاون الدولي

إن مبادرات الوقاية من الفساد ومكافحته لم تقتصر على جانب المواثيق فقط وإنما إمتدت هذه المبادرات إلى المؤسسات والمنظمات الدولية، خاصة المؤسسات المالية الدولية والمتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية، التي أعطت جانب هام من الإهتمام لهذه الظاهرة الخطيرة بالنظر إلى مخاطرها على المستوى الداخلي والدولي.

وأساس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر الجهاز الأساسي للتعاون الدولي والتي تتكون من مجموعة من المؤسسات والوكالات المتخصصة في مجالات متعددة، منها الإقتصاد والمالية والجريمة بصفة عامة ومنها جرائم الفساد.

تعمل هذه الأخيرة بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة وبعض الهيئات الدولية المالية، التي بالإضافة إلى دورها الأساسي المتعلق بمساعدة الدول على التنمية، فإنها تمنع جميع المعوقات والعراقيل التي تواجه التنمية ومنها الجريمة الإقتصادية والفساد، بحيث وضعت عدة تدابير وإتفاقيات وتوصيات وتقارير لمنع من أعمال الفساد في المشاريع والأعمال والمساعدات التي تشرف عليها.

كما أن هناك هيئات ومنظمات غير حكومية تتضمن فروع في جميع الدول، التي تعمل في إطار الجمعيات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه ومن أهمها منظمة الشفافية الدولية. كما يبرز في هذا الإطار دور المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، فبالإضافة إلى الهيئات واللجان والمجالس التي أنشأتها هذه المنظمات من أجل مكافحة الإجرام بصفة عامة والجرائم الإقتصادية ومنها الفساد على وجه الخصوص، فإن هذه المنظمات تضع مواثيق وإتفاقيات للتعاون بين الدول المكونة لها.

1.8.4. دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بحيث أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول، في

مكافحة الظواهر الإجرامية وذلك من خلال أجهزتها والمنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في إطارها.⁽¹⁾

4.1.1.8.4 دور منظمة الأمم المتحدة

تساهم منظمة الأمم المتحدة على مختلف مستوياتها الإدارية والهيكلية بجهود مكافحة الفساد ، خاصة من خلال الجمعية العامة التي تبنت عدة قرارات وإتفاقيات منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، وكذلك تعمل مختلف منظمات الأمم المتحدة كل في مجاله، على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير تتعلق بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات.

تنبثق عن منظمة الأمم المتحدة مجموعة من اللجان والمؤتمرات الدولية التي تتعقد، تحت مظلة الأمم المتحدة لتقوم بتكثيف الجهود الدولية لمنع الجريمة وإعداد الدراسات والأبحاث، التي من شأنها الحد من إنتشار الجريمة بجميع صورها وأشكالها.⁽²⁾ أولاً: مدونة السلوك الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات:

بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع محاربة الفساد في بداية السبعينات، مع التركيز على الدور المميز الذي فرضته الشركات المتعددة الجنسيات على مستوى الاقتصاد العالمي. وقد استمرت هذه الجهود على نفس المنوال إلى غاية سنة 1974 ،حيث تم إنشاء من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، هيئة مستقلة مكونة من عدة دول تتمثل في لجنة الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا من أجل التوصل إلى معرفة جيدة لهذه الشركات وكذلك، آثارها السياسية والقانونية والاقتصادية على مستوى دول الإقامة أو دولها الأصلية.

(1)- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 94.

(2) -أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 64.

كما كان ينتظر منها القيام بإبرام اتفاقيات دولية فعالة، من أجل تعزيز مساهمة هذه المؤسسات في المخططات التنموية الوطنية وكذا في النمو الاقتصادي العالمي مع العمل على مراقبتها وتفادي آثارها السلبية.

وتكمن الأهمية الأساسية للجنة الشركات المتعددة الجنسيات في وضع مدونة قواعد سلوك، بغية وضعها للموافقة من قبل منظمة الأمم المتحدة، تطبق على الشركات المتعددة الجنسيات، وتسمح هذه القواعد بتحقيق ضمانات أكيدة بالنسبة لدول الإقامة وللدول الأصلية في مختلف المجالات، كالضرائب والاحتياج للعمليات الصعبة الأجنبية وكذلك لشروط الاستقرار والثقة والشفافية، التي تتطلبها المعاملات الدولية.

كما كان مقررا أن تقوم أيضا لجنة الشركات المتعددة الجنسيات بدراسة الجانب السلبي لهذه المعاملات والمتمثل في مشكلة ممارسات الفساد ، حيث كان من المفروض أن تتضمن هذه النتائج في مواد مدونة قواعد السلوك المراد إنجازها.

غير أنه وعلى إثر القرار 3514 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1975، فقد أسندت هذه المهمة لفريق عمل خاص ما بين حكومي ، يقوم بدراسة مشكل ممارسات الفساد والذي تم تنصيبه في أو ت 1976 على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.

لقد كشفت هذه الوثيقة عن انشغالات بشأن الممارسات الفاسدة المرتكبة من قبل بعض الشركات عبر الوطنية وطالبت من لجنة الشركات عبر الوطنية، بتسجيل المسألة في أجندة هذه الشركات، كما اشتغل فريق حكومي ما بين حكومي مع لجنة الشركات العابرة وطنية من أجل وضع وثائق عمل حول ممارسات الرشوة والفساد ، خاصة اقتراح اتفاق دولي حول التسديدات غير المشروعة. حيث تم استبدال فريق العمل هذا باللجنة من أجل اتفاق دولي حول التسديدات غير المشروعة، التي تم إنشاؤها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 04 أو ت 1978 وبعد اثني عشر اجتماعا، وافقت اللجنة على اقتراح اتفاق أو لي وقدمته للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة وإلى لجنة الشركات العابرة وطنية بعد إدراجه في مواد خاصة، بمدونة قواعد السلوك محل التحضير. وأهم ما تضمنه هذا الاتفاق يكمن في بند الفساد أين طلب من كل دولة منضمة أن تدرج في تشريعها الوطني صفة العقوبة الجزائية على عدة أفعال.

وقد تم تفسير بشكل مكثف مصطلح "مسؤولين عموميين" وهذا بغية إدراجه ضمن تعريف "المسؤولين المعنيين والمسؤولين المنتخبين على المستوى الوطني والجهوي أو المحلي، الذي يستخدم من قبل دولة أو هيئة عمومية أو حكومية أو تقوم بمهمة عمومية.

كما تضمن اقتراح الاتفاق على عناصر هامة أخرى، منها التعاون ما بين الدول في مجالات التحريات الجزائية والمتابعات المبنية على جنح يشتملها هذا الاتفاق، وكذلك العمل من أجل أن تكون هذه الجنح "مدمجة في قائمة الجنح محل التسليم في كل اتفاق التسليم المبرم بين الدولتين."

ورغم هذا التقدم المحقق في هذا الميدان، غير أن الاتفاق لم يوافق عليه ولم يطبق من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة ضد الرشوة والفساد:

إن الاهتمام الذي أولته منظمة الأمم المتحدة خلال ما يزيد عن عشرين عاماً، من أجل التصدي لمشكلة الفساد خاصة بعد المناقشات الأولية التي دارت حول التسيديات غير المشروعة، قد تجسدت بتاريخ 16 سبتمبر 1996 بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حول الرشوة والفساد والذي من خلاله أقرت مدونة سلوك دولية للمسؤولين العموميين.

ورغم طابعه غير الملزم، فإن هذا الإعلان كان له الفضل في دراسة مسائل هامة، فقد قام بتعريف الفساد تعريفاً واسعاً وذلك من خلال التدقيق في العمليات التي طلب بإدماجها في قوانين الفساد لدى عدد كبير من الدول، كما حث الإعلان الدول على الإسراع في اتخاذ الوسائل الضرورية، من أجل المصادقة على القوانين لمحاربة هذه الممارسات، والعمل على إدراج مسألة تنفيذ واحترام المعايير والممارسات المتعلقة بالمحاسبة وكذا مدونات ملائمة، تخص العمال والممارسات الحسنة.

وفي هذا السياق، فقد أوصى الإعلان الدول باتخاذ الإجراءات ليس فقط لمنع مسألة خصم الرشوة من الضرائب التي تقوم بتسديدها مؤسسات هذه الدول إلى الموظفين أو لمنتخبين تابعين لدولة أخرى ولكن أيضاً باعتبار جنحة الإثراء غير المشروع للمسؤولين العموميين والممثلين المنتخبين.

(1) - محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 110.

كما تعتبر من أهم التوصيات تلك التي مست مجال التعاون ما بين الدول والتي طالبت الدول، بضرورة منح لبعض أكبر المساعدات الممكنة في مجال التحريات الجنائية والإجراءات القضائية، المرتبطة بالفساد في المعاملات التجارية الدولية. ويمكن هذا التعاون، بدون قيد، في تبليغ الوثائق أو المعلومات، وتسهيل فحص الوثائق المتعلقة بالمعاملات وهوية الأشخاص المتورطين في الممارسات الفاسدة، وإبلاغ الدول الأخرى بالإجراءات الجنائية المتخذة ونتائجها وكذلك بتطبيق أكثر مرونة لقوانين التسليم.⁽¹⁾

ثالثاً: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجنة دولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد عهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمرات دولية كل خمس سنوات، للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها، وأساليب معالجتها والبحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المجرمين ومراعاة حقوق الإنسان، بحيث تفعل هذه المؤتمرات دور منظمة الأمم المتحدة في إطار التعاون الدولي، في محاربة الجريمة ومعاملة المجرمين والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم ودفع الاهتمام الدولي منذ المؤتمر المنعقد في جنيف سنة 1955، والذي بدأ يدرس أشكال وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني وأضراره وخطورته المؤثرة على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مدى الاستقرار السياسي والاجتماعي.

حيث تأكد أن التنسيق الدولي يعتبر ذو أهمية في سبيل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة وصدرت توصيات، من جملتها لائحة رقم 45 / 116 من طرف الجمعية العامة، التي تبنت فيه المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين وأدرجت بذلك أهمية تطوير المعاهدات الثنائية والاتفاقات متعددة الأطراف، في نطاق التسليم في ظل القانون الجنائي الدولي، ولتجسيد فعالية التعاون الدولي لمحاربة

(1)- محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 110.

الإجرام، كما كانت ترمي هذه القرارات واللوائح إلى مساعدة الدول في التفأؤ ض بشأن الاتفا قات الثنائية، التي تهدف إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.⁽¹⁾

ومن أهم المؤتمرات التي عقدت مايلي:

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بمدينة كيوتو عام 1970.

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في جنيف ، في الفترة من 01 إلى 02 سبتمبر 1975، والذي إعتبر أو ل مؤتمر دولي يتأو ل الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها بما فيها جرائم الفساد.

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي إنعقد في كاراكاس سبتمبر 1980.

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي إنعقد في ميلانو سبتمبر 1985.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي إنعقد في هافانا في الفترة من 27 أو ت إلى 07 سبتمبر 1990، حيث طالب هذا المؤتمر من الدول الأعضاء بضرورة تنقيح ألياتها القانونية المتوفرة، أو إنشاء أليات جديدة لمكافحة جرائم الفساد، كما دعى المؤتمر إلى ضرورة تشجيع وضع مدونات نموذجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بذل الجهود بغية التوفيق بين القوانين الجنائية، لجعلها أكثر تجاوبا مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها، وينبغي السعي إلى إتخاذ إجراءات عملية مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية وضرورة إيجاد أليات تنفيذ فعالة، بغية التخفيف من أثار الجريمة المنظمة وعلى الخصوص جرائم الفساد.

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة من 29 أفريل إلى 08 ماي 1995، والذي جاء تحت عنوان إجراءات مكافحة الجريمة الإقتصادية والجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية ودور القانون الجنائي في الحماية بإستعمال الخبرات الوطنية

(1)- محمد أرزقي عبلوي، أطروحة دكتوراه بعنوان تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010، ص 8.

والتعاون الدولي وقد دعى هذا المؤتمر إلى ضرورة الاستفادة من الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية وكذلك إجراء الدراسات والبحوث حول الجرائم الاقتصادية.

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 2000م حيث كان هناك إتفاق عام بشأن أهمية الشفافية والنزاهة والإستقلالية في إجراءات التحقيق في الجرائم وكذلك تعزيز دور وسائل الإعلام والمؤسسات النيابية والقطاع الخاص في مكافحة الفساد، وفي ضرورة ملاحقة ومصادرة الأموال المتأتية من الفساد، وفي إجراءات التحقيق الصحيحة والملاحقات القضائية التي تطبق العقوبات الرادعة على الفاسدين، حيث ركز المؤتمر على وضع المنهجية الممكنة واللازمة من أجل كبح مختلف أشكال جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي.⁽¹⁾

2.1.8.4. المنظمات الإقليمية

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة، تنشأ بإتفاقية دولية لحفظ السلم وتنمية علاقات التعاون بينها.

وهناك من عرفها بأنها تعتبر المنظمات الإقليمية الهيئات الدائمة، التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدد من الدول التي تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي وتتعاون جميعا، على حل ما ينشأ من منازعات، حلا سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وعلاقتها الاقتصادية والثقافية.

1.2.1.8.4. التعاون العربي والأوروبي

أولا: جامعة الدول العربية: أنشأت جامعة الدول العربية سنة 1944، ونص ميثاق تأسيسها على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الإجتماعات الدورية، لتوثيق الصلات بينها وتحقيق التعاون في عدة مجالات والتي من بينها المجال الأمني، حيث أنشأت عدة هيكل مختصة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتي منها ، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة التي أنشأت سنة

(1)- براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 98.

1960، والتي أو كل لها العمل على دراسة الأسباب والعوامل المؤدية للإجرام وكيفية التصدي له والبحث في أساليب معاملة المجرمين، ثم جاءت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، مؤتمر وزراء الداخلية العرب والذي تغير إلى مجلس وزراء الداخلية العرب والذي يعتبر الهيئة العليا للعمل العربي المشترك، في مكافحة الجريمة فيما بين الدول العربية، وقد تم عقد 25 دورة منذ إنشائه خصصت لدراسة مواضيع متعددة.

وفي إطار المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي، أنشأ مكتب الشرطة الجنائية والذي يتكون من مدير عام ويضم المكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين العاملين في الشؤون الجنائية والغرض من إنشاء هذا المكتب، هونأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول العربية، ويتعاون هذا المكتب مع المنظمات الدولية، عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والإشتراك في الندوات والمؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون الأخرى.

ثانيا: التعاون على الصعيد الأوربي: إذ قام مجلس أو روبا بناء على طلب من إجتماع لوزراء العدل الأوروبيين عقد في مالطة في 1994، بدراسة مسألة صياغة إتفاقية دولية بشأن الفساد ترمي إلى إيجاد قوانين ملزمة، حيث شاركت في هذه الإجتماعات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وقد أعدت إتفاقيتين، واحدة متوخاة كإتفاقية إطارية تحتوي على المبادئ العامة وأخرى تركز بشكل أكثر، على الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي وبالفعل إعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أو روبا، إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وإتفاقية القانون المدني بشأن الفساد في سنة 1999.⁽¹⁾

لقد قام المجلس الأوربي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بتنفيذ مشروع يتعلق بتقييم الوضع في ستة عشر دولة من وسط وشرق أو روبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد، إلى جانب إنشاء لجنة من جديدة من الخبراء سنة 1997، لدراسة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وتحديد ملامح الضعف في أدوات التعاون الدولي وإقتراح إستراتيجيات لذلك، وقد تبنت القمة الأوروبية في نفس السنة موضوعات خاصة بمكافحة الفساد وجميع الأنماط والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 98.

في جويلية 1995 وقعت الدول الأوربية إتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوربي على التعاون الوثيق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية والإحتفاظ بقواعد معلومات متجددة والدور الأساسي للشرطة الجنائية الأوربية، هوتنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوربي⁽¹⁾.

2.2.1.8.4. دور الإتحاد الإفريقي

أولاً: جهود مكافحة الفساد: إهتمت القارة السمراء كبقية مناطق المعمورة، بظاهرة الفساد وتجلّى هذا الاهتمام بداية من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حتى وإن لم ينص صراحة ميثاقها على الفساد، إلا أنه أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول، والحكومات، التي انعقدت بواجادوجو، بوركينا فاسو، من 8 إلى 10 جوان 1998 طلب من الأمين العام القيام بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

ثانياً: إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته:

وتم اعتماد إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أثناء انعقاد الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بتاريخ 11 جويلية 2003 ، بما بونتو (الموزمبيق) وتتكون وثيقة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، من ثمانية وعشرين مادة، ركزت فيها على " ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون"، وكذلك على أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

(1)- براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 108.

أهداف الاتفاقية: وتكمن أهداف هذه الاتفاقية حسب المادة الثانية منها فيما يلي:

تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام.

تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

تنسيق وملائمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة".

أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة:

- عالجت هذه المسألة المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة حيث نصت: "من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:
- مطالبة الموظفين العموميين المعنيين بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.
- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة.
- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.
- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.
- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين."

إن اهتمام هذه الاتفاقية بمسألة الفساد ضمن القطاع العام، يعتبر مؤشرا هاما في التصدي لجريمة الفساد، حتى وإن كان ذلك على شكل إطار عام، أما مهمة الإشراف الحقيقي للتصدي لها بعناية، فقد أوكلت لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية.

أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاع الخاص:

كما اهتمت هذه الاتفاقية بأعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاع الخاص، من خلال تخصيص لها المادة الحادية عشر التي تنص:

"تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.

- اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة، لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات".
- علاوة على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاع العام، فقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاقها لمعالجة هذه الأعمال في القطاع الخاص، بغية تفادي أية ثغرات أو فتح المجال للإنقاص من فعاليتها.

وتعتبر هذه الرؤية شاملة ومتكاملة في مجال محاربة الفساد، الذي لم يعد يقتصر على مجال معين بذاته بل نجده في كافة الميادين.

الآثار المترتبة عن تجريم الفساد والجرائم المتصلة:

إن توافق الدول الإفريقية على تجريم الفساد والجرائم المتصلة به قد ترتبت عنه جملة من الآثار القانونية يمكن إبرازها فيما يلي:

- اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها:

عالجت هذه المسألة المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه حيث

نصت على ما يلي:

- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
 - تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
 - إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك حماية هويتهما.
 - اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
 - اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.
 - اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان باحترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة".
- متابعة الاتفاقية:

أسندت مهمة متابعة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه إلى المجلس الاستشاري حول الفساد، لهذا سوف نتعرف على طريقة تركيبة المجلس الاستشاري، ثم نعالج الاختصاصات التي يمارسها في مجال محاربة الفساد.

تركيبة المجلس الاستشاري لمحاربة الفساد:

عالجت هذه المسألة المادة الثانية والعشرون المعنونة بآلية المتابعة، تركيبة المجلس الاستشاري

حول الفساد التابع للاتحاد الإفريقي على النحو التالي:

-يتكون المجلس من أحد عشر عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة، المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة، تقترحهم الدول الأطراف .

عند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا .ويقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية، ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

مهام المجلس الاستشاري حول الفساد:

تطُرقت إلى هذه المسألة المادة الثانية والعشرون من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، حيث حددت مهام المجلس الاستشاري فيما يلي:

- تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة؛
- جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في إفريقيا؛
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور، بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة؛
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد ،في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة؛
- جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات ، التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية، كما تم تحديدها في المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية.

- تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك منسقة للموظفين العموميين؛
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية، بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف، في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية؛

-القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي.

-من جانب آخر، تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس، في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك، تكلف كل دولة طرف، من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد، بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي⁽¹⁾.

2.8.4. الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمات الدولية الحكومية بأنها تعني الكيان الدائم، الذي ينشأ بمقتضى إتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب إتفاقيات خاصة. وقد عرفت المادة 57 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنها، الوكالات المختلفة التي تنشأ بموجب إتفاق بين الحكومات، التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتسمى بالوكالات المتخصصة.⁽²⁾

1.2.8.4. دور المؤسسات المالية وغير الحكومية

لقد أنشأت المؤسسات الدولية العالمية من أجل تنظيم الإقتصاد الدولي، وكذلك من أجل تقادي الأزمات الدولية من خلال مساعدة الدول الفقيرة، لتمكينها من تحقيق التقدم أو النمو بما يساهم في إزدهار الإقتصاد العالمي، في إطار نشاطها، عملت هذه المؤسسات على منع الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي والوطني، بالنظر إلى تأثيراته على التنمية.

(1)- محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 256.

(2)- براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 96.

1.1.2.8.4. دور الهيئات الدولية المالية

المتتمثلة فيما يلي:

أولاً: البنك العالمي: (1)

لقد تم إنشاء هذا البنك من أجل مساعدة الدول الأعضاء [110] ص 58 (2) في المجال الاقتصادي، خاصة الدول التي تواجه صعوبات إقتصادية، فهو يشكل القطب الدولي للتطور والتنمية في العالم (3).

وضع البنك العالمي إستراتيجية لمحاربة ظاهرة الرشوة والفساد بوجه عام وقد وضع البنك العالمي إستراتيجية لمكافحة الفساد، تقوم على خمس توصيات أو ركائز أساسية: ضوابط قانونية ودستورية لمحاسبة المسؤولين الحكوميين ومراقبتهم بقصد ضبط عمليات الانتفاع الشخصي؛

مشاركة مؤسسات المجتمع الدولي في مراقبة ومحاسبة جميع أشكال الفساد؛ تحرير الاقتصاد والتخفيف من قيود بعض القوانين الاحتكارية، لأن في ذلك تقليل في فرص وأسباب وجود الفساد.

تشجيع المنافسة من خلال كسر حواجز الاحتكار والتستر التجاري وفرض الشفافية، في جميع النشاطات الاقتصادية والإدارية والسياسية والاجتماعية وغيرها مع الإفصاح، من قبل مجالس الإدارات عن كل ذلك.

تكريس أنظمة أو أقطاب قضائية متخصصة ، فعالة ، عادلة ومعززة بأجهزة ومؤسسات رقابية أمنية، إدارية ومالية ولها الكفاءة ومحايدة وكذلك سن نصوص قانونية وتشريعية وتنظيمية، متعلقة بمحاربة الرشوة والفساد.

نشاط البنك في مكافحة الفساد :

(1) - <http://www.albankaldawli.org>

(2) - DOMINIQUE PLIHON LES DESORDRES DE LA FINANCE Office des publications universitaire ben aknoun Alger, p 58

(3) - Zaki Laidi Enquete sur la Banque Mondiale Fayard France, p 11

لقد قام البنك بتحقيقات كشفت المخالفات التي تقوم بها المؤسسات والشركات عبر العالم ، لاسيما تقديمها لعمولات لإفتكاك عقود ومشاريع ، كما يقوم بفرض عقوبات على الشركات التي تعمل معه ، حيث فرض هذا البنك حوالي 355 عقوبة ضد شركات وخبراء مختصين ، بعد تقديم شكاوي بالتعامل بعمولات غير قانونية وتضم قائمة الشركات والمؤسسات التي سلطت عليها عقوبات وصنفت في القائمة السوداء، مؤسسات من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا، أما العدد الأكبر من الشركات كان من نصيب اندونيسيا .

وتحفظ مبادئ البنك الدولي التوجيهية للتوريدات ، للبنك الحق في إعلان بطلان توريد ما، حينما يكون العقد قد منح على أساس ممارسات فاسدة.

إن دور البنك الدولي في منع الفساد يعتبر هام، فقد إقترح بعض المختصين أن يجعل البنك الدولي شرط التقليل ومكافحة الفساد لمنح مساعداته الإنمائية، لكن إن كان هذا الإتجاه قد تم إعتماده بالنسبة للتوريدات، فإنه توجد صعوبات تمنع تطبيقها على الدول في مجال المساعدات الإنمائية، خاصة فيما يتعلق بكيفية قياس الزيادة والنقصان في إنتشار الفساد، في الدول المعنية بهذه المساعدات الإنمائية.

ومع ذلك فإن البنك وضع خطوات في سياسته الإقراضية، بشأن سياسات الدول المقترضة، في مكافحة الفساد، فقد وضع البنك بيانات تبين العقوبات التي تواجه تنفيذ مشاريع البنك الإنمائية، التي تؤخذ بعين الإعتبار في القرارات المتعلقة بحجم الإقراض وبنيته، بيد أن تحليل هذه البيانات يكشف أنها تكون منقوصة وغير كاملة، بحيث أنها لا تثير مسألة الشفافية والخضوع للمساءلة، حيث يجب على البنك حتى تكون هذه البيانات والإستعراضات التي تقدمها الدول أداة فعالة، يجب التقليل أو تعليق المساعدة عندما يتداخل الفساد مع تنفيذ المشاريع أو الأهداف الإنمائية، ذلك أن الهدف من وقف برامج الإقراض في هذه الحالات هو تأثير الفساد على الأهداف الإنمائية بما يحولها عن وجهتها⁽¹⁾

وقد حدد البنك الدولي في ورقة معلومات أساسية، تم تبنيها في الإجتماعات السنوية لعام 1996، المجالات الرئيسية التي يسهم بها في جهود مكافحة الفساد ، بأنها:

(1)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 96.

- تقديم الدعم والمساعدة التقنية في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، لتقليل التكبس في المجالات الضريبية والتنظيمية ولخصخصة المنشآت المملوكة للدولة أو تدعيم قواعدها التنظيمية في الأسواق غير التنافسية، بما يمنع الفساد.

- تقديم الدعم للإصلاحات المؤسسية، في مجال الإدارة المالية الحكومية (نظم وضع الميزانيات، المحاسبة والمراجعة الحسابية)، وإصلاح نظام الخدمة المدنية والتوريدات الحكومية، وأسلوب الحكم بصفة عامة.

كما أن البنك الدولي يقدم الدعم إلى البرامج المبتكرة، كأحد جوانب أسلوب الحكم المحسن، مثل حلقات العمل التدريبية للصحفيين، وكذلك الإصلاحات القضائية والتشريعية والإدارية والتي من شأنها أن تحسن من الأداء، تحمي المبلغين عن الأخطاء وتعزز نظم التوريدات العلنية والشفافة ورقابة القطاع الخاص الذاتية لأخطاءه.

كما كان للبنك الدولي دور في إفريقيا من خلال دعم الشراكة في إفريقيا من أجل بناء القدرات، كما زاد البنك الدولي من تركيزه على تنمية رأس المال البشري وعلى الإنفاق الاجتماعي (التعليم والصحة)، خاصة مع إضطلاع أسواق رؤوس الأموال الخاصة بدور كبير، في تمويل مشاريع البنية الأساسية الكبيرة وإذا ما إذا كان الفساد يتأثر سلباً مع الإنفاق الحكومي على التعليم، من ذلك يتبين أن التمويل المتزايد للتعليم يمكن أن يسمح بمناهضة الفساد، حيث بينت بعض الدراسات أن إنتشار الأمية في بعض الدوائر الحكومية يسهل إنتشار الفساد.

وبصفة عامة فإن البنك عمل على تقديم العون للدول النامية، التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية.

حيث لا يضع البنك الدولي برنامجاً موحداً لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة، كما إعتبر البنك مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في

مجالات رسم الإستراتيجيات المساعدة، وتحديد معايير وشروط الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار تصميم المشروعات⁽¹⁾.

تقييم عمل البنك:

يرى بعض المراقبين لدور البنك في مكافحة الفساد، أن البنك لم يحرز الكثير من التقدم بخصوص الفساد، حيث أسفرت الإصلاحات الهيكلية التي يتطلبها البنك عن تقليل أجور الموظفين العموميين، التي هي أصلاً غير كافية، مما أدى بالموظفون إلى تطوير الوسائل غير القانونية للوفاء بتكاليف الحياة، التي إعتادوا عليها مما أدى إلى سلبية إتجاهات الموظفين العموميين نحو برامج البنك الدولي.

وفي هذا الإطار يطلب البنك الدولي درجة معينة من خفض الدعم، لبعض السلع الأمر الذي يؤدي إلى درجة من التقشف الذي يؤثر على الأفراد بشكل كبير، وفي نفس الوقت يعجز البنك على وضع الضوابط الصارمة التي تمكنه من مراقبة الإستخدام الفعال للقروض، بالشكل الذي يشعر الأفراد فيه بالنتائج الإيجابية للقروض الممنوحة على مستوى معيشتهم.

ثانياً: صندوق النقد الدولي: يعتبر من أهم الأجهزة المالية على المستوى الدولي، التي تعمل على تشجيع التنمية في جميع الدول ومجابهة العراقيل التي تواجهها، منها الجريمة والفساد.

وقد أكد الصندوق عام 1997 أنه سيقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة، يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الإقتصادية وحدد الصندوق حالات الفساد، بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العمومية إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية وإساءة إستخدام إحتياطي العملات الصعبة، من قبل هؤلاء الموظفين وإستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الإستثمار الأجنبي المباشر، كما إتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى، نوعاً من نفقات ترويج الأعمال التي تستوجب إعفائها من الضرائب.

(1)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 67.

وطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد :

المجال الأول ل بتطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراء ونظم المحاسبة والتدقيق.

أما المجال الثاني فهو خلق بيئة إقتصادية شفافة ومستقرة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.⁽¹⁾

إجراءات صندوق النقد المتعلقة بمحاربة الفساد:

تكمن الغاية الأساسية لهذه الإجراءات في إعادة الهيكلة الكاملة للقطاع المالي، فيما يخص المؤسسات، فإن برنامج صندوق النقد الدولي يتضمن إجراءات لتحسين شفافية الميزانية، عن طريق الحسابات الخارجية المستقلة ونشر التقارير حول المشاريع محل الإنجاز وبهذه الطريقة، تستطيع الأسواق مراقبة نتائج تسيير المؤسسات.

وبتمثل الهدف من وراء ذلك، في جعل شروط المنافسة متساوية بالنسبة للقطاع الخاص بواسطة تفكيك الاحتكارات وإزالة الرقابة العمومية على عملية توزيع القروض، مع جعلها أكثر شفافية لإجراءات التجارة الخارجية ومراجعة القوانين الخاصة بإبرام الصفقات والعقود العمومية.

كما أن قوانين الإفلاس يجب أن تعدل حتى يمكن أن تسيير بدون تدخل السلطات العمومية وفتح أيضا الأسواق الداخلية للأجانب، مما يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة وتشجيع المؤسسات الوطنية، على التأقلم مع ذلك بالنسبة للدول وعلى غرار المؤسسات استجابة لمتطلبات ومعايير الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد.

كما يساهم الصندوق في الوقاية من الفساد من خلال الدراسات والبحوث، التي يقوم بها فقد توصلت دراسة أعدها صندوق النقد الدولي، إلى أن الأرباح المالية السنوية الصافية العائدة من الأنشطة الإجرامية، تقدر ب 500 مليار دولار سنويا بما يساوي 2% من الناتج الخام العالمي، بما يتعدى الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة.⁽²⁾

(1)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 66.

(2)- سعيد بوشعيب، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 45 .

ثالثاً: دور غرفة التجارة الدولية في مكافحة الفساد:

خلال سنة 1977 صدر تقرير غرفة التجارة الدولية، بعنوان الإبتزاز والرشوة في معاملات دوائر الأعمال، حيث كان هذا التقرير نتاج عمل لجنة ترأسها اللورد شوكروس النائب العام السابق لبريطانيا العظمى والمدعي العام في محاكم نورمبرج، حيث دعى التقرير إلى ضرورة القيام بعدد من الإجراءات منها :

- وضع قواعد ومعايير سلوك تستخدم كأساس للتنظيم الداخلي للشركات، وأن تكون قابلة للتطبيق على الشركات الفرعية أيضاً.
- وضع معاهدة دولية تحضرها منظمة الأمم المتحدة.
- إقتراحات بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات الوطنية.
- ضرورة قيام الغرفة بإنشاء فرقة بحث للنظر في الدعاوي المتعلقة بالإخلال بقواعد ومعايير السلوك.

وقد ترتب على ظهور موجة من فضائح الفساد المتتالية، قيام الغرفة في سنة 1994 بإنشاء لجنة لإستعراض تقريرها لعام 1977 والتقدم بتوصيات جديدة وقد إعتد مجلس الغرفة التجارية، توصيات اللجنة في تقريرها لعام 1996.

حيث أكد التقرير على أهمية الأخذ بعين الإعتبار بتوصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، بشأن الخطوات التي قامت بها لمكافحة الفساد الدولي.

وقد أوصى تقرير غرفة التجارة الدولية بضرورة التعاون بين مختلف الهيئات الدولية في مكافحة الفساد، خاصة منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، منظمة التجارة الدولية والبنك الدولي⁽¹⁾ كما شدد التقرير على ضرورة إتخاذ إجراءات بشأن إمكانية خصم الرشأوي من الضرائب وتولي الغرفة إهتماماً خاصاً، للتعامل مع الوكلاء والمتعهدين من أجل منعهم من إفساد المسؤولين الحكوميين الأجانب.

وقد أنشأت غرفة التجارة الدولية لجنة دائمة للتشجيع على إستخدام قواعد السلوك على نطاق واسع وتحفيز التعاون فيما بين الحكومات ومراكز الأعمال العالمية، وتعمل اللجنة مع فروعها في

(1)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 272.

الدول، لتشجيع الالتزام بالأمر الموصى عليها،⁽²⁾ من أجل ترقية الاستخدام الأمثل والأكثر اتساع لقواعد حسن السلوك ودفع وتيرة التعاون ما بين الحكومات وأصحاب الأعمال، وأهم النقاط أكدت على ما يلي:

- حث اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة، من أجل التأكد بأن المؤسسات والمنظمات التجارية الناشطة في بلدانها، ذات الأنشطة المتعددة أو القطاعية، تقوم بالمساندة الفعلية لقواعد السلوك.
- بالنسبة للمؤسسات الكبرى ذات النشاط الدولي خاصة، فإنها تعمل على تشجيع فروعها لمساندة هذه القواعد أو للمواثيق الداخلية للمؤسسات، ذات الهدف المشترك وترقية القواعد في محيطها المحلي.
- جمع عن طريق اللجان الوطنية مواثيق السلوك الداخلية للمؤسسات، التي تعتنى بمسائل أخلاقيات المهنة من بينها الابتزاز والفساد واتخاذها كمركز للإعلام، يقوم بتقديم الاستشارات للمؤسسات الراغبة في وضع مواثيق خاصة بها تشمل المشاكل المطروح عليها والحلول المقترحة لعلاجها.
- ترقية تنظيم ندوات من قبل الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية ومن قبل اللجان الوطنية، تهدف إلى تحفيز المجموعة الاقتصادية الدولية للقواعد وتشجيع المؤسسات على مناقشاتها.
- حث اللجان الوطنية على تحسيس حكومتها بضرورة إشراك، المؤسسات بواسطة حكوماتها الممثلة في المناقشات الهادفة، إلى وضع أو تدعيم كل تشريع ضد الفساد وهذا ابتداء من المراحل الأولية.
- الإشراف على عملية الاتصال مع منظمة التعاون والتنمية في المجال الإقتصادي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى، من أجل تقديم وجهة نظر غرفة التجارة الدولية حول التطور المشهود، على المستوى الدولي في مجال محاربة الابتزاز والفساد.
- القيام كل سنتين بدراسة حول السياسات والإجراءات الأكثر ملائمة، التي نفذت من قبل المديرية العامة للمؤسسات، بغية التقليل من المخاطر للأشخاص الذين يشتغلون في الأعمال الحساسة (المشاركة في المناقصات العمومية وفي عمليات الخصخصة) والذين كانوا عرضة للابتزاز والفساد.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 100.

- تقديم على الأقل، مرة كل سنتين، تقريراً إلى اللجنة المديرة ومجلس غرفة التجارة الدولية حول النتائج المتحصل عليها، فيما يخص مدى التقبل العالمي لقواعد السلوك وبالتطور المسجل من قبل المؤسسات، حول محاربة الابتزاز والفساد في العالم. أما بالنسبة للقرارات الخاصة بنشر هذا التقرير، فإنها تخضع للجنة المديرة ولمجلس غرفة التجارة الدولية⁽¹⁾.

رابعاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تشكل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) من ثلاثين دولة عضو وتقوم بتهيئة الأطر المناسبة، لفحص وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية، كما تسعى لاتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حرية الخدمات.

وتبادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حثيثة في مجال مكافحة الفساد ومن أهم مساعيها، قيام دائرة مكافحة الفساد لديها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة، في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة، بحيث أكدت توصيتها التي إعتمدها مجلس المنظمة في 23 ماي 1997، على ضرورة إتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية، والعمل السريع على تجريم هذه الرشوة بطريقة فعالة ومنسقة، على نحو يتفق مع العناصر المشتركة المتفق عليها ومع المبادئ القضائية لكل دولة على حدى.

ونتيجة لذلك وقعت إتفاقية حول الفساد في 21 نوفمبر 1997 في باريس 1997، الدول الأعضاء في المنظمة وخمس دول غير أعضاء وهي الأرجنتين والبرازيل، بلغاريا، شيلي وسلوفاكيا وقد إعتمدت الإتفاقية في 17 ديسمبر 1997 من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

بحيث أكدت الإتفاقية على ضرورة إتخاذ الدول ما يلزم من التدابير، لتجريم عرض أو وعد بإعطاء أي أموال أو أي منافع أخرى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما للحصول على أو الإحتفاظ بأعمال تجارية أو إستغلالها.

(1)- محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 166.

وقد عرفت الإتفاقية الموظف العمومي الأجنبي بأنه "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا ، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منظمة عمومية أو وكيل عام للمنظمة الدولية".

كما إعتبرت الإتفاقية المقصود بالبلد الأجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية⁽¹⁾

هذه الاتفاقية المتضمنة 17 مادة فصلت في موضوع مكافحة الرشوة عموما ولدى الموظفين الأجانب،⁽²⁾

كما أصدرت المنظمة توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة، وتعالج هذه الاتفاقية بالخصوص المواضيع الجديدة التالية:

- علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية
- الامتيازات الموعود لها أو المقدمة لشخصية سياسية في الخارج ترقيا لتقلدها المسؤولية في بلدها.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب باعتبارها مخالفة لتشريعات مكافحة تبييض الأموال.
- دور الشركات الكبرى الأجنبية والمراكز خارج الحدودية في المعاملات المالية اللامشروعة⁽³⁾.

2.1.2.8.4. دور المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم السعودية - 2007 ص 82.

(2)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 234.

(3)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 83.

وتعرف أيضا بأنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة، من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها.

ونشير إلى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في إختصاصه، حيث أن للمنظمات غير الحكومية، دورا هاما في مكافحة الجريمة بصفة عامة، كما لها دور في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تعتبر هذه المنظمات غير حكومية ذات فعالية، بالمقارنة مع الحكومية وذلك بالنظر للعراقيل التي تواجه هذه الأخيرة في عملها والبيروقراطية، التي تسود إدارتها وتمويلها.⁽¹⁾

أو لا: دور منظمة الشفافية الدولية:⁽²⁾

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية، مهمتها أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد المحلي والدولي، فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد⁽³⁾ تجمع مئات الأعضاء، مقرها المركزي الدائم يوجد في برلين ، العاصمة البريطانية " لندن" وهي لا تعمل من أجل الربح، تم إنشائها سنة 1992 ومن أهم أهدافها، أنها تركز جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد، خصوصا لدى الدول والحكومات وتتشكل من أكثر من 80 فرعا محليا مع أمانات جهوية وكانت هذه المنظمة في الأساس منظمة غير حكومية ألمانية ، ثم تطورت لتتحول إلى هيئة دولية ، تأسست على يد بيترهيفن الذي ترأسها إلى غاية سنة 2005، ثم خلفته في المنصب حاليا السيدة أو غات لابل.⁽⁴⁾

(1)- براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005، ص 103.

(2)- <http://www.transparency.org/>

(3)- محمد خالد المهاني مقال منشور بملة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009، ص 109.

(4)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 180.

أهداف المنظمة ومهامها:

وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعنيين، سواء من الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص، حيث تعتمد في ذلك على جمع كل الأفراد المعروفين بنزاهتهم على مستوى فروعها المحلية، سواء من المجتمع المدني، أو من التجارة أو الأعمال أو الحكومات، للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام، ومبدأ المنظمة في ذلك عدم تسمية أسماء أو مهاجمة أفراد بعينهم، وإنما تركز على بناء نظم تحارب الفساد، كما أن المنظمة تلعب دورا هاما في زيادة الوعي بمخاطر الفساد، في الكثير من الدول وتؤمن المنظمة كذلك أن هناك طرق عملية، يستطيع من خلالها رجل أو امرأة على اختلاف أعمارهم القيام بدور فعال في هذه المؤسسة العالمية الفريدة⁽¹⁾.

وتتوفر المنظمة على فرع لها بالجزائر وتصدر هذه المنظمة الدولية غير حكومية، تقريرا دوليا حول الرشوة والفساد، كما اعتمدت مؤشرا خاصا بهذه الظاهرة وقامت بإصدار تقارير تخص بعض القطاعات وتحت عناوين مختلفة مثل : الفساد والرشوة في قطاع الصحة الفساد والرشوة في قطاع العدالة، الفساد والرشوة في قطاع الشرطة الفساد والرشوة في قطاع المالية، الفساد والرشوة في البرلمان⁽²⁾.

تمويل المنظمة :

تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات، التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية، كالبنك الدولي والأمم المتحدة، شركات بونيج وجنرال موتورز ، وكوداك وبالنسبة لهذه الشركات، فإنها تمول هذه المنظمة لتحقيق أهداف متعددة⁽³⁾.

(1)- محمد خالد المهاني مقال منشور بملة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009، ص 109.

(2)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 180.

(3)- محمد خالد المهاني مقال منشور بملة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009، ص 110.

تقرير الفساد العالمي :

يقدم تقرير الفساد العالمي الذي تعدّه منظمة الشفافية ، تقييم سنوي عن حالة الفساد في مختلف أنحاء العالم ، بحيث يجمع تقرير الفساد العالمي بين الأخبار والتحليلات، من خبراء ونشطاء لإبراز التطورات الأخيرة عن الفساد، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهرا ابتداء من شهر يوليو إلى شهر يونيو في العالم التالي ، كما تستعرض تأثير الفساد في قطاع محدد مع دراسات تفصيلية من مختلف البلدان، كما يقدم التقرير تحليلا منهجيا سنويا ، عن الفساد في جميع أنحاء العالم بالتركيز على ملامح الفساد في المستوى الوطني ، عارضا أكثر من 30 تقريرا كل سنة تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين، في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية من الميدان ويستهدف تقرير الفساد العالمي جمهورا واسعا.⁽¹⁾

أهداف المنظمة ومبادئها الإرشادية :

هدف المنظمة كما جاء في أوراقها هو الحد من الفساد عن طريق تفضيل إتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية .

وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية تتخلص في :

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد ؛
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة؛
- الاهتمام بمبادئ، مثل المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساواة والشفافية على المستوى المحلي؛
- عدم التحزب ؛
- إدراك أن هناك أسباب عملية قوية وأخرى أخلاقية؛

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تتبنى منظمة الشفافية إستراتيجية تقوم على العناصر التالية:

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 187.

- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم : الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي ؛
- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها؛
- المساعدة في تصميم وتنظيم نظم النزاهة الفعالة؛
- تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار الخطية للفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض .
- إنجازات المنظمة: - أهم الانجازات التي حققتها المنظمة تتمثل :
- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد، إلى اعتباره رئيس الحركة العالمية لاحتواء الفساد ؛
- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية، في إصدار " اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية "؛
- الضغط على دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من أجل إنهاء وتخفيض الضرائب على الرشاوى وتم ذلك في كل الدول ماعدا هولندا وزيادة فروع المنظمة باستمرار، حتى شملت أكثر من 60 دولة على مستوى العالم وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد .
- مؤشر مدركات الفساد :
- تعتمد المنظمة في إعداد تقريرها على مؤتمر مدركات الفساد وهو الذي يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك المسؤولين في الدولة والسياسيين لوجود الفساد ، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة حسنة السمعة، إنه يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين، من جميع انحاء العالم متضمنا المتخصصين من نفس الدولة الجاري تقييمها .⁽¹⁾
- فهو يعتمد على عدة إستقصاءات لآراء الخبراء عن إدراكهم الفساد في دول العالم.

(1)- محمد خالد المهاني مقال منشور بملة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009، ص 125.

يقيم المؤشر الدول على مقياس من صفر إلى عشرة، حيث يشير الصفر إلى مستويات عالية من إدراك للفساد وعشرة تمثل أقل إدراك للفساد وأعلى درجة للشفافية والنزاهة. وتعتمد الإستقصاءات المستخدمة في إعداد المؤشر على أسئلة ذات صلة بسوء إستعمال السلطة، لتحقيق مصالح شخصية ولا تميز المصادر بين الفساد الإداري والفساد السياسي أو بين الفساد الصغير والفساد الكبير.

طبيعة المؤشر: يعتمد المؤشر على قياس إدراك المقيمين للفساد وليس على وقائع فساد فعلية. بحيث ترى منظمة الشفافية الدولية أنه من الصعب تقديم مستويات الفساد، في مختلف الدول بناء على الخبرة العلمية التجريبية، كالمقارنة بين عدد الدعاوي أو القضايا المعروضة على القضاء من دولة إلى أخرى، حيث أن تلك المعلومات لا تدل على مستويات الفساد الحقيقية. وترى منظمة الشفافية العالمية أن الأسلوب الوحيد لجمع المعلومات بغرض المقارنة، هو البناء على خبرة ورؤية أو لك الأكثر تصادماً بشكل مباشر مع واقع الفساد في دولة ما. تقييم مؤشر منظمة الشفافية الدولية:

أن المنظمة غير الحكومية التي تقوم على المنح من عدد من الدول الغنية والصناعية، ذات التوجهات والمصالح الخاصة يمكن أو تستخدم هذه المنظمة، لتحقيق تطلعاتها وأهدافها وبالتالي المساس بمصداقية هذه المنظمة.

إن مقياس منظمة الشفافية الدولية يتسم بعدم الشفافية والنزاهة، حيث أن المقياس لم تنشر تفاصيله وعناصر القياس الخاصة به ويعتمد المؤشر على التقدير الشخصي لمنظمات معينة، يتم ذكرها دون نشر الآلية المستخدمة في القياس.

- إن مؤشر الفساد المنشور يمكن بعض الدول من التأثير، على الشؤون الداخلية للدول الأخرى وإثارة جو من عدم الإستقرار الداخلي وتعمل على تقويض شرعية السلطة بها، كما تمثل هذه الأمور آلية للضغط على تلك الدول وذلك للسير في الإتجاه المرغوب، من الدول الأخرى ذات التأثير على منظمة الشفافية الدولية.

- يجب أن تكون المؤسسة التي تنشر مؤشرات عن الفساد الدولي هيئات محايدة، أي تكون تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وتمول من ميزانية هذه المنظمة وليس من المنح التي تقدمها الدول ذات المصالح.

إن مؤشرات الفساد في الغالب تستند إلى إجابات على إستبيانات معيارية يضعها خبراء استشاريون في عدد من البلاد، وبالتالي فإن ذلك المقياس يتسم بالذاتية وليس بالموضوعية، وتستخدم إستقصاءات المؤشر نوعين من العينات سواء للمقيمين بالدولة محل التقييم أو غير المقيمين بها. كما أن مؤشرات الفساد المتاحة في الوقت الحالي، تتميز بالعمومية بحيث أنها لا تفرق بين الفساد الكبير، مثل الرشأوي التي تدفع للسياسيين مقابل الحصول على صفقات بالمليارات وبين الفساد الصغير والمتمثل في فساد المستويات المنخفضة، مثل فساد موظف صغير يتقاضى رشوة صغيرة مقابل منح شهادة الميلاد لشخص ما.

كما لا تميز هذه المقاييس بين الفساد الذي تنرب عليه منفعة وبين الفساد الذي لا تنرب عليه منفعة. ومن خلال كل هذا يتضح أن هذه المقاييس لا توفر لنا معلومات كافية بنسبة كبيرة حول نوعية الفساد السائد، فهي لا تعتمد على الخبرة العلمية التجريبية كالمقارنة بين عدد القضايا المطروحة على مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية.

وبتبيين مما سبق أن هذه الإنتقادات لمقاييس الفساد السائد، تجعل الإرتباط بين الفساد والمتغيرات الإقتصادية، تؤخذ بحذر كبير ولا يمكن الإعتماد عليها في بناء علاقات إقتصادية ثابتة ومؤكدة.⁽¹⁾

ومهما يطرح من إنتقادات حول مقاييس تقييم الفساد في الدول ، فإن هذه المنظمة تساهم بدور كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال الدراسات والبحوث، التي تنجزها والتي ساهمت في التعريف بهذه الظاهرة الخطيرة وفي هذا المجال، فقد إهتمت هذه المنظمة بجميع المجالات الهامة لمكافحة الفساد، بحيث أنها وضعت إستراتيجية أو نظاما يسمى نظام النزاهة الوطني والذي يمكن تشبيهه بنظام المناعة الذي يحمي جسم الإنسان من الإصابات، وقد صيغ كأداة لمحاربة الفساد بشكل

(1)- محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010، ص 191.

بشكل كامل، إعتقادا على مقارنة مؤداها أن معالجة الفساد تكمن في إيجاد حلول واقعية ملموسة، ترتبط بنظام متكامل ومنسجم.

يأخذ نظام النزاهة الوطني شكل معبد يوناني بحيث تمثل النزاهة الوطنية سطح المعبد وفيه ثلاثة مجالات، هي بمثابة أهداف نظام النزاهة ، هي نوعية الحياة، دولة الحق والقانون والتنمية المستدامة، أما الأعمدة التي يقوم عليها السطح، هي الأسس المؤسساتية لنظام النزاهة أي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، مؤسسات الرقابة، وسائل الإعلام، المجتمع المدني والقطاع الخاص والفاعلين الدوليين.

ترتكز متانة هذه الأسس على مدى إحترام المبادئ والقواعد الأساسية التي تتوفر عليها المؤسسات لتكون ناجحة، مثل إستقلالية المؤسسات، كالقضاء مثلا ، وتمتع المجتمع المدني بفضاء واسع من الحريات، كما يركز نظام النزاهة على الوعي العام والتوعية والقيم الإجتماعية ، فهي بمثابة أسس تدعم النزاهة وكل ركن مستقل عن الآخر، لكن يوجد تفاعل بينهما، وضعف أحد الأنظمة سيزيد من عبئ الثقل الواقع على الأعمدة الأخرى، وإذا ضعفت عدة أعمدة يميل السطح ويسقط بما يحمله من مجالات⁽¹⁾.

ثانيا: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:

لقد تم إنشاء هذه المنظمة بمناسبة إنعقاد ندوة عالمية للبرلمان في أو تاو ا " كندا" خلال أشهر أكتوبر 2002.

هذه الندوة العالمية التي تشارك فيها أكثر من 170 برلماني يمثلون أكثر من 60 بلدا من مختلف أنحاء العالم، تبنّاها ونسق أعمالها البرلمان الكندي بالتعاون مع معهد البنك العالمي والوكالة الكندية للتنمية الدولية .

تعتبر هذه المنظمة هيئة أممية لا تسعى من وراء أعمالها إلى تحقيق الربح وهي مشكلة من : مجلس إدارة يتألف من برلمانيين أعضاء يختارون من طرف الفروع الجهوية للمنظمة ولجنة تنفيذية بإضافة إلى الفروع الجهوية للمنظمة .

(1)- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر السنة الدراسية 2002-2003، ص 246.

- أهم القضايا التي تعمل عليها المنظمة هي :
- الولوج إلى المعلومة ومكافحة إعادة استخدام الأموال القذرة؛
 - تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد؛
 - تكريس أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني؛
 - الاهتمام بالحصانة البرلمانية ؛
 - الرقابة البرلمانية؛
 - الشفافية في المداخل المتأتية من إستغلال الموارد .⁽¹⁾
- لقد إعتد الإتحاد الرلماني في مؤتمرات عدة قرارات بشأن مكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي، خاصة في مجال منع غسيل العائدات غير المشروعة للفساد.⁽²⁾
- المؤتمر الأول الذي إنعقد في أو تأو الكندية سنة 2000 .
 - المؤتمر البرلماني الإقليمي الثاني الذي عقد في بيروت خلال شهر نوفمبر 2004.
 - المؤتمر العالمي للبرلمانيين ضد الفساد، المنعقد في الكويت ص 17 إلى 20 نوفمبر 2008.

2.2.8.4. هيئة التعاون الشرطي الدولي

يقصد بالتعاون الشرطي هو تبادل المساعدة الشرطة والأمنية بين الدول، فالتعاون الشرطي من شأنه أن يعزز تنفيذ القانون بطرق شتى، فهو يمكن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا، بحيث يمكن أن يسمح لرجل الشرطة بإجراء تحريات في أية دولة أجنبية غير دولته، وفي هذه الحالة يمكن أن يقدم شهادته أمام السلطات القضائية للدولة الأجنبية، وفي نطاق التعاون الشرطي، فإن رجال الشرطة الأجانب يتمتعون بنفس المزايا والإلتزامات الممنوحة لزملائهم، خاصة في ما يتعلق بالتحريات والتحقيقات اللازمة.

(1)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص 174.

(2)- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 100.

كما يتضمن التعاون الشرطي القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بين الدول، بما يسمح بمكافحة الجريمة⁽¹⁾

إن أساس التعاون الشرطي بين الدول ناتج عن نقطتين:

الأولى هي عدم وجود شرطة دولية يسمح لعناصرها بالبحث عبر العالم، عن الأدلة المتعلقة بإرتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها.

الثانية أنه لا تستطيع أجهزة أي دولة القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها في تراب إقليم دولة أخرى، كما لا يمكنها القيام بتنفيذ أي عمل يطلب منها من طرف دولة أجنبية في إقليمها.

ومن جهة أخرى تزايد الجرائم المختلفة الدولية والداخلية كما ونوعا، بسبب قدرة بعض المجرمين على اجتياز حدود الدول التي إرتكبوا فيها جرائمهم، هاربين إلى حدود دولة أخرى، ففي هذه الحالة ونظرا لحاجة دولة لمساعدة دولة أخرى في مجال تعقب المجرمين أو عائداتهم الإجرامية، فإن على الدولة الطالبة إتباع الإجراءات الدبلوماسية، التي تتطلب وقت طويل وهذا ما قد يساعد على فرار المجرم وهنا أتت الضرورة، لوجود أليات تعمل على مساعدة هذه الدول وسرعة الإجراءات، مما يساعد بالقبض على المجرمين قبل هروبهم وإفلاتهم من العقاب، من هنا فقد أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تقوم بدور ملموس في هذه المكافحة بإعتبارها منظمة دولية متخصصة في تنمية التعاون الشرطي بين الدول وإزالة العقبات، التي تقف أمام مواجهة هذه الجرائم التي باتت تشكل خطرا بالغا على الدول خاصة عند تخطيها الحدود الوطنية.⁽²⁾

فهي تشكل إطارا ملائما للتعاون الدولي فقد قامت على أهداف أساسها، تشجيع وتأمين التعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار إحترام القوانين القائمة في مختلف البلدان، وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم الفساد⁽³⁾

(1)- ليلي ابراهيم العدواني، التعاون التقني و الشرطي كآليتين من الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جامعة الأغواط ملتقى 02-03-04 مارس 2008، ص 346.

(2)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 147.

(3)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 116.

بحيث تتولى منظمة الأنتربول تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين، فهي تقوم بتنسيق الجهود مع الدولة العضو من خلال تعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه وتسليمه للدولة، التي إرتكبت الجريمة على أراضيها ففي حالة طلب القبض على مجرم هارب، تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسألة، الأمانة العامة بالمكتب، حيث تتضمن هذه المرحلة قياس درجة الاختلاف أو الانحراف واتجاهه بين الأداء الفعلي والأهداف المحددة.⁽¹⁾

هنا تقوم الأمانة العامة للمكتب بالتدقيق في الطلب، ثم توجه إلى الأمانة العامة للأنتربول، طلب إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي إستلمته، الذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، بعدها تقوم بدراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب، تدخل في دائرة جرائم القانون العام أي تخرج عن الجرائم التي يمنع على المنظمة التدخل فيها وبعد ذلك، تقوم الأمانة بإرسال الطلب إلى مختلف المكاتب المركزية، بعد ذلك يعمل كل واحد من جهة على البحث عن المجرم والقبض عليه، بعد ذلك يخبر المكتب المركزي الرئيسي بذلك وفي بعض الحالات المستعجلة وتقادياً لضياع الوقت، فإن منظمة الأنتربول أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، حيث أكدت المنظمة على ضرورة أن تكون إجراءات القبض على المجرمين ضمن نطاق احترام حقوق الإنسان.

كما تقوم منظمة الأنتربول من جهة أخرى بدور بحثي مهم من خلال القيام بدراسات التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط وتيسير إجراءاته، ويقوم الأنتربول بتعميم بعض المنشورات التوجيهية على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها ، والتي توضح على الخصوص الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المتهمين الذين تصدر في حقهم مذكرة قبض أو إحتجاز صادرة من قاضي أجنبي بغرض تسليمه، وفي حالة

(1)- بن مرزوق عيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008، ص 24.

وجود نظام قانوني متميز لدى دولة ما في شأن التسليم، فإن منظمة الأنتربول تقوم بتعميم هذا النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول.⁽¹⁾

إختصاصات الأجهزة المتخصصة للأنتربول: تجدر الإشارة إلى أنه جميع هياكل المنظمة لها دور في مكافحة الجريمة بصفة عامة، إلا أن مكافحة الجريمة على الصعيد العملي يكون على مستوى الأجهزة المتخصصة للأنتربول وهي كما يلي:

قسم التنسيق الشرطي:

يتمثل دوره في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي، خصوصا في جريمة تبييض الأموال، حيث يتكون القسم من شعبة الإجرام العام وشعبة الإجرام الإقتصادي والمالي، وشعبة الإتجار بالمخدرات وشعبة الإستخبار الجنائي، كما يتكون من ثلاث مجموعات، بحيث تعمل كل مجموعة ضمن مجال إختصاصها، فهناك مجموعة متخصصة في المجال الإقتصادي والمالي، خصوصا جريمة تبييض الأموال، مجموعة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، المتعلقة أساسا بجرائم الكمبيوتر وجرائم الأنترنت ومجموعة أخرى متعلقة بمكافحة الإرهاب والأموال الموجهة له.⁽²⁾

أولا: مجموعة مكافحة الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية :

وفي إطار جهودها لمكافحة جرائم الفساد والجرائم الإقتصادية بصفة عامة قامت سنة 1983 بإنشاء مجموعة (FOPAC) fonds provenant d'activité criminelle، الذي يقصد به الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية،⁽³⁾ حيث تم إعتماؤها إثر قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في مدينة كان عام 1984، تتبع هذه المجموعة شعبة الإجرام الإقتصادي والمالي للمنظمة، حيث المهمة الرئيسية لهذه المجموعة هوتسهيل تبادل المعلومات، بشأن العمليات المالية

(1)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 180.

(2)- عبد النبي مصطفى وشعاشعية لخضر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة عمار تلجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 212.

(3)- مختار حسين شبللي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 117.

المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي، بحيث تؤدي مجموعة فوباك دور الربط مع البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وبما أن مجموعة فوباك أنشأت لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي في صورته المتعلقة بتبييض الأموال، فقد طورت هذه المجموعة أهدافها لتحقيق هذا الغرض وذلك من خلال خمسة إتجاهات:

الإتجاه الأول يتعلق بتحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية وتحديدتها باستمرار.

الإتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية، التي تهيأ لدوائر الشرطة وسائل التحقيق، التي تمكنها من إستبعاد الشبهات عن الأموال المشتبه فيها ومعرفة مصدرها الحقيقي، لهذا الغرض فهي تشارك في أشغال الأمم المتحدة لهذا الغرض، حيث شاركت في أشغال إتفاقية فينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، كما شاركت في أشغال مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي وأمانة دول الكومنويلث.

الإتجاه الثالث يتعلق بوضع نماذج القوانين في المجال المصرفي، بما يمكن مختلف دوائر الشرطة المكلفة بالتحقيق إلى الوصول إلى الوثائق المصرفية والتجارية وتجريم حصيلة النشاط الإجرامي على المستوى الوطني، بما يفرض على الدول بتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها من خلال أجهزتها الداخلية المتخصصة، في هذا الإطار فقد ساهمت هذه المجموعة في سن العديد من القوانين في دول كثيرة تابعة لمنظمة بحر الكرايب.

الإتجاه الرابع: يتعلق بالتدريب على تقنيات التحقيق المالي.

الإتجاه الخامس يتحقق من خلال المشاركة في إجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي والمساعدة التقنية ودراسة ملفات الإحتيال التي ترتكبها البنوك الوهمية.

إن هذه المجموعة تقدم مساعدات هامة، بحيث أنها تشارك في جميع الإجتماعات والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،⁽¹⁾ وكذلك تقوم بجمع وتحليل المعلومات حول تبييض

(1)- عبد النبي مصطفى وشعاشعية لخضر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة عمار تلجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008، ص 212.

الأموال وتصدر نشرة تزود من خلالها مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات، كما تجري هذه المجموعة دراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها وتشارك في مختلف الندوات العلمية الدولية. وقد سبقت مبادرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جميع المبادرات الدولية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها مثل تصريح بازل 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1988 ومجموعة العمل المالي، التي تعتبر من الخطوات الهامة التي وضعت للتعريف بجريمة غسل الأموال على مستوى العالم والدعوى إلى مكافحتها.⁽¹⁾

ثانيا: مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة:

لقد ظهرت مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT)، بعد أن تم إعادة تشكيل الأمانة العامة للأنتربول ومجلس المالية المصغرة منذ 2001/09/17، حيث ربطت هذه المجموعة مكافحة الجريمة بمختلف صورها بما فيها المجال الإقتصادي والمالي من خلال الجرائم المعلوماتية المرتبطة بها كجرائم التزييف والإحتيال، الجرائم الماسة بالمعلومات الآلية للمعطيات، من خلال التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال، مع الإرتقاء ببرامج مواجهة للجريمة المنظمة بمختلف صورها وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة، بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات، التي تساهم في تقييم الإجراءات الكفيلة بمكافحة الجرائم المختلفة، خاصة تلك التي تستعمل وسائل حديثة في إرتكاب جرائمها.

تتعاون مجموعة جرائم التكنولوجيا مع تجمع إجمونت EGMONT لوحدات المخابرات المالية، يقصد به منتدى يجمع مختلف جميع خلايا الإستعلامات المالية القومية في كل دولة، حيث أطلق على هذا التجمع هذا الاسم نسبة إلى مكان إجتماعها الأول بقصر إجمونت ببروكسل، هي خلايا متخصصة أنشأت من طرف الدول لمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، أيضا، تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الأخرى الوطنية والدولية وفي سنة 1995، ظهرت الحاجة إلى ضرورة التعاون بين مجموعة التكنولوجيا وخلايا الإستعلامات المالية، من أجل تبادل المعلومات مع تحسين

(1)- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 117.

الخبرة والإتصال والدعم الفني، من خلال تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

ثالثاً: لجنة الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب الدولي:

تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة للأنتربول والمنظمات الدولية على التوعية والتحسيس على المستوى الدولي لمكافحة التسهيلات المالية الموجهة للعمل الإرهابي، أنشأت هذه اللجنة حديثاً كان ذلك في إجتماعها الأول في 2004/09/22، لمكافحة تمويل الإرهاب والتي حددت مجموعة من النقاط تركز عليها اللجنة وهي:

تحسين تبادل المعلومات.

دراسة الرموز وتقنيات تبييض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب.

إستحداث الأنظمة الرقابية المالية.

التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية.

تجميد الأرصدة المرتبطة بالإرهابيين.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول بصفة عامة لا تكافح الإرهاب على أساس أنه جريمة منظمة، وإنما ينصب عمل المنظمة على مراقبة الأموال المتأتية منه أو الموجهة إليه، خاصة فيما يتعلق بإستعمالها في بعض النشاطات المشروعة من أجل تبييضها.⁽¹⁾

إن الإتفاقيات الدولية بمختلف أشكالها تضمنت أحكام متشابهة حول التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، حيث تؤكد على إتخاذ إجراءات مشتركة في التجريم والوقاية والرقابة، بهدف الحد منه، كما أن المنظمات الدولية لا سيما منها العاملة في المجال المالي الدولي، إنتبهت إلى خطورة هذه الظاهرة، التي أصبحت تهدد الإقتصاد الدولي والوطني، هذا ما دفع هذه الأخيرة إلى وضع تدابير وآليات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، الأمر الذي قلل من خطورته.

(1)- الدكتور عبد الحليم بن مشري و الدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيصر ببسكرة، ص 8 وما بعدها.

الخاتمة

يشكل الفساد في الوقت الحاضر أحد التحديات الأساسية التي تواجه الدول والمجتمع الدولي ومن السلبيات الإجرامية الخطيرة، والجسامة تكمن في صعوبة مكافحتها، وذلك لإرتباطها بالمصالح الأساسية اللازمة لحياة الإنسان، ورغم إختلاف التعريفات والمفاهيم المدرجة في هذا الإطار إلى أنه يمكن تحديد مفهوم الفساد باعتباره يخالف الطبيعة الإنسانية في مختلف المجالات، فهو مساس بالجانب الأخلاقي للفرد والجانب المالي للفرد والدولة بالإضافة إلى الجانب الإداري والسياسي والقانوني، فهو نتج عن هذه الجوانب وأثر عليها من جهة أخرى، ولكن يمكن القول أن الجانب الأخلاقي يعتبر الأساس الهام الذي يزيد أو ينقص منه، فهذا الجانب الهام في الفرد والمجتمع له تأثير هام فإنتشار القيم التي تنبذ هذه التصرفات في المجتمع بالإضافة إلى تمسك الأفراد بالوابع الديني الذي يحرم جميع التصرفات غير السوية، يؤدي إلى التقليل منه وتحجيمه، أما إذا تحلل الأفراد من التربية الدينية السليمة وانتشرت العادات والقيم غير المشروعة في المجتمع، التي تعظم المظهر بغض النظر عن جوهر الإنسان ومعدنه، فإن هذا المرض الخطير يتوسع ويزيد وينتشر في المجتمع بما يصعب من مكافحته، ومن جانب آخر فإن الجانب القانوني والقضائي يساهم هو الآخر في الوقاية منه ومكافحته، فوضع القوانين المشددة التي تحافظ على المال العام وعلى أموال المؤسسات الخاصة ، وعند إبعاد أي طرف عن المساءلة والمحاسبة بالإضافة إلى العقوبات الرادعة والجزاءات الأخرى المكملة، يساهم في الإنقاص منه فهذه الجانب يحقق الردع الخاص للفرد الذي يكون في إستقرار ثم تتغير حياته للأسوء بحيث لا يمكنه التمتع والإستفادة من الأموال المتحصل عليها، ومن جهة أخرى فهو يحقق الردع العام فالفرد الذي تضرر بصفة كبيرة من فساده يكون عبرة لأفراد المجتمع الآخرين، الذين يفضلون إتباع الطرق المشروعة لتحقيق مصالحهم وطموحاتهم ولوبعد زمن طويل على المجازفة بالمستقبل المهني والإجتماعي مقابل نتائج غير مضمونة.

كما أن الجانب المالي يلعب دورا في الحد من الفساد وذلك من جانبين فالإهتمام بالفرد الذي يكون معرض أكثر للفساد من حيث توفير حاجياته الأساسية للحياة العادية، خاصة السكن والنقل، بما يمكنه من العيش حياة كريمة بالنظر إلى مرتبته في المجتمع، فإن تؤثر على منع جانب مهم من أفراد المجتمع من الدخول في متهاتات الفساد والنتائج الخطيرة الناجمة عليهم في مختلف المجالات.

أما الجانب الثاني فهو وضع الأحكام المالية المحاسبية النزينة والشفافة والدقيقة التي تسمح بالمحافظة على المال العام والخاص على حد سواء، هذه الأحكام لا تسمح بالعبث بالمال العام وإستعماله على نحو غير شرعي كما أنها تبين مصادر الأموال وإتجاهاتها بدقة ، الأمر الذي يمنع التلاعب بها، فهذه القواعد إذا تم العمل بها فإنها تسمح بالمحافظة على الأموال بشكل عام.

إن العمل على مكافحة الفساد في مجال الإدارة بصفة عامة له تأثير أيضا في الإنقاص منه، فإعتماد شروط أساسية لإختيار الموظفين بدون إستثناءات، وفق معايير محددة وموضوعية تعتمد على الكفاءة والجدارة، بالإضافة إلى تكوين الفرد وتطوير مستواه يساهم في الرفع من أدائه بما يمنعه من الإنحراف عن الأهداف التي وظف من أجلها، وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين أساسيين وهما:

ضرورة القيام بتحقيق إداري وأمني وإجتماعي للأفراد المعينين في المناصب المعرضة للفساد، وذلك لإختيار الأفراد النزهاء، مهما كانت صفتهم ونسبهم وجنسهم ومستواهم الإجتماعي، المهم أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي الوظيفة والمنصب.

وفي الأمر الثاني عدم الإكتفاء بوضع مدونات السلوك والشروط، بل لابد من توقيع الجزاءات المشددة على المسؤول الذي يخالف هذه الشروط والمعايير، بحيث أنه يتم تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات جزائية مشددة على مرتكبها، دون المساس بالعقوبات التأديبية الأخرى ونفس الأمر بالنسبة للشخص الذي يحصل على وظيفة أو المنصب لا يستحقه ويستعمل في ذلك وسائل غير مشروعة.

كما أن الرقابة في هذا المجال سواء كانت رقابة داخلية من طرف الهيئة نفسها أو تمارسها هيئات خارجية عن الهيئة فإنها تلعب دورا مهما، بشرط أن تمنح لها الوسائل والإمكانات التي تسمح لها بالقيام بوظائفها ومهامها، وحمايتها عن طريق منحها الإستقلالية الحقيقية والفعلية، بما يبعدها عن مختلف الضغوط والتأثيرات الخارجية التي تعرقل عملها، ووضع هذه المؤسسات تحت الوصاية المباشرة للسلطة العليا في البلاد (رئاسة الجمهورية)، أما خلق عدة مؤسسات وتكبيّلها بواسطة أحكام

وقوانين تعرقل أداؤها ووضعها تحت وصاية سلطة واحدة وعدم تنصيبها إلا بعد مرور فترة من الزمن وعدم وضع أشخاص نزهاء على رأسها، كلها عوامل تزيد من الفساد.

رغم أن أطروحتنا عالجت الفساد من ناحيته القانونية والمؤسسية، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أهمية الجانب السياسي الذي يعتبر المحرك الأساسي لمنظومة مكافحة الفساد بصفة عامة ، فتوفر الإرادة السياسية القادرة على التحكم في جميع الأمور السابقة ووضع الأسس اللازمة لتطبيقها، يؤثر الأثر البالغ في الوقاية من الفساد ومكافحته، فوضع الشخص المناسب في المكان المناسب يكون من خلال إحترام المعايير التي تؤدي إلى وصول المسؤول النزيه إلى منصب المسؤولية، التي تقوم على إجراء الانتخابات الشفافة والنزيهة بما يسمح بإحترام إختيارات الأفراد .

فعندما تتوفر هذه الإرادة تحل مشكلة الفساد بنسبة كبيرة ويتم تحجيمها إلى الحد الأدنى من مستوياتها، فمناصب المسؤولية هي تكليف للشخص لخدمة أفراد المجتمع، وليست ممرا أو مسلكا للغنى والكسب غير المشروع له ولأفراد أسرته.

وفي مجال التعاون الدولي، ساهمت هذه المنظمات الدولية في وضع بعض التوصيات والإرشادات التي تساعد الدول على مكافحة الفساد وذلك من خلاله أو جه متعددة منها إصدار الدراسات وتنظيم الملتقيات للتعريف بظاهرة الفساد وخطورتها ووسائل معالجتها، ومن جهة أخرى تقديم المساعدة الإقتصادية للدول التي لا تسمح إمكانياتها من مكافحة الفساد، خاصة الدول الفقيرة والسائرة في طريق النمو.

كما أن هذه المنظمات تضع برامج تدريب للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لفائدة مختلف الدول، خاصة للأفراد العاملين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تسهل التعاون بين الدول في هذا المجال .

وبصفة عامة يوجد هيتان تعملان على المستوى الدولي ولهما تأثير مباشر على التعاون بين الدول وهما منظمة الأنتربول ومنظمة الشفافية، فالأولى تساهم في تحقيق التعاون الشرطي بين الدول وتسهل التعاون القضائي، من خلال نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

والثانية جعلت الوقاية من الفساد ومكافحته هدفا أساسيا لعملها، فهي تضع مؤشرات لمعرفة درجة إنتشار الفساد في كل دولة على حدى وتقوم بإصدار دراسات للتعريف بالفساد وأخطاره والأساليب اللازمة لمكافحته، كما أنها فتحت فروع وطنية وجهوية لها بما يمكنها من أداء مهامها.

ويمكن القول أن هذه المنظمات والوسائل الدولية رغم أهميتها والنتائج التي توصلت إليها إلا أنها لم تصل إلى الغاية المرجوة من إنشائها وذلك لسببين رئيسيين:

سيطرة بعض الدول على هذه المنظمات، بحيث أن جميع ما يصدر عنها يكون بما يتوافق وتوجهات ومصالح تلك الدول، التي تستعملها في بعض الحالات للضغط على دول أخرى ومساومتها خاصة بالنسبة للقضايا الدولية الهامة، بحيث أن مخالفة أي دولة لتوجهات هذه الدول المسيطرة يعرضها لمختلف أساليب الضغوط مما يعرض إستقرارها وسيادتها للخطر.

عدم وجود جزاء ملزم على الدول التي لا تحترم الإلتزامات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، بحيث أن أغلب الإتفاقات لا يتم تطبيق بنودها دون أن يكون هناك أي جزاء أو عقوبة عليها، لكونها تحمل الطابع الأخلاقي في إطار المبادئ الدولية.

فلا بد من زرع ثقافة الإبتعاد عن الفساد سواء في المدرسة أو المسجد أو من خلال وسائل الثقافة المختلفة ووسائل الإعلام المختلفة فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

- الفساد له عدة جوانب متداخلة فيما بينها، حيث أنه أخلاقي وإداري ومالي وسياسي ، بحيث يغذي كل جانب منه الجوانب الأخرى، فالشخص الفاسد الأخلاق ، يقوم بكل الأمور الأخرى الإدارية والسياسية والمالية، نفس الأمر بالنسبة للفساد السياسي فإنه يلجأ إلى الفساد المالي والأخلاقي، الأمر الذي يتطلب مكافحة جميع جوانبه.

- لم يتم التوصل إلى وضع تعريف موحد للفساد على المستوى الدولي، بحيث ترك أمر تعريفه إلى الفقه واقتصرت التشريعات على تحديد الأشكال التي تدخل في هذا الإطار.

- أغلب المفاهيم المقدمة حول الفساد تحصره في جريمة الرشوة، بحيث أنها تغفل الجوانب الأخرى المتعلقة بالفساد السياسي والإداري.

- الفساد أصبح كالمرض الخبيث الذي يصيب جميع المناطق في الجسد، بحيث لا يستثنى أي فئة من الفئات أو قطاع من القطاعات، بحيث أنه في بعض الحالات يتغذى من وسائل مكافحته، التي يمتد إليها هي الأخرى.

- مهما تعددت الأسباب التي تؤدي إلى الفساد، فإنه يمكن حصرها في ثلاث جوانب أساسية وهي، غياب الوازع الديني وتراجع لى الأفراد، ضعف الرقابة الصارمة بصفة عامة في جميع المجالات وإنعدامها في بعض الحالات، عدم وجود الردع الكافي للأفراد.

- إن أثار الفساد تختلف من دولة لأخرى، فهي تؤثر على في بعض الدول على كيانها وعلى أفرادها الذين يحرمون من الإستفادة من الأموال والموارد الموجهة إليهم، كما أنها ترجع بالإيجاب على بعض الدول التي تقدم تسهيلات للفاشرين مقابل الإستفادة من الأموال الموجهة إليهم، إلا أن الواقع أثبت أن جميع الدول مهما كانت صفتها تتضرر من الفساد، ففي حالة سحب الأموال غير المشروعة من الدولة المتساهلة، فإنه حتما يتأثر إقتصادها المبني على هذه الموارد.

- هذه الأفة ترتبط بجميع الظواهر الإجرامية مهما كان شكلها، سواء كانت جريمة منظمة أو عادية، مالية أو إقتصادية، سياسية أو عسكرية، فمهما كانت صيغتها فهي معرضة للفساد.

- جرائم الفساد من الجرائم التي تتسم بالسرية، بحيث أنه تزيد من خطورتها هذه الصفة، فيصعب التوصل لهذه الجرائم إلا في حالة التبليغ من أحد الطرفين، حيث أن أغلب الجرائم لا يتم إكتشافها والتوصل إليها.

- إن جرائم الفساد أيضا متشابهة بحيث يمكن أن تجد في جريمة واحدة، جميع الجرائم الأخرى، حيث أنه في معاناة جريمة الصفقات العمومية، نجد الإختلاس والرشوة وأخذ فوائد غير قانونية وغيرها من أشكال جرائم الفساد الأخرى.

- أكثر قطاع يمسه الفساد في الدولة هو قطاع الصفقات العمومية، هذا بالنظر للإعتمادات المالية المخصصة له، فجميع الباحثين عن الثراء السريع يلجأون إلى هذا المجال الخصب لإرتكاب هذه الجرائم، حيث أن القائمين على هذا المجال معرضون لجميع أنواع الضغوط التي تدفعهم إلى إرتكاب هذه الجرائم، التي منها ضعف التكوين وضعف الراتب، مقارنة مع الأموال التي يشرفون عليها.

- بالنسبة لجريمة الإختلاس البسيطة فهي من الجرائم غير المعقدة، حيث أن الموظف العمومي أو الخاص يقوم بأخذ الأموال الموضوعة في حيازته وتحت يده، حيث أن أغلب هذه الجرائم يتم إكتشافها، ويعاقب مرتكبوها الذين يستعملون وسائل غير معقدة، فقابض البريد الذي يخنل من حساب زبون، يكتشف بمجرد إطلاع هذا الأخير على حسابه.

- بعض جرائم الفساد، تتخذ مركزا وسطا بين الأمور القانونية المشروعة والأمور غير القانونية، مثل جريمة أخذ فوائد غير قانونية التي يقوم فيها الموظف بدور الحكم والخصم، بحيث يشارك عن طريق طرف آخر، أو بنفسه في معاملة أو صفقة يشرف عليها شخصيا، حيث يستفيد من سلطته في الحصول على الأموال بطريقة غير قانونية.

- لا يوجد في بعض القوانين والتنظيمات خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية ما يمنع أحد أقارب الموظف الذي يشرف على هذه الصفقات من الإستفادة منها، رغم النص على تعارض المصالح، إلا أن القانون لم يوضح الإجراءات الواجب إتخاذها في هذه الحالة.

- لقد أو جد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون جريمة مستحدثة لها أهمية كبيرة وتعتبر صورة جديدة في القانون الجزائي، وهي الإثراء غير المشروع، حيث أن الموظف الذي يتحصل على أموال، لا يمكن إثبات مصدرها غير المشروع أو إكتشاف الجريمة التي إرتكبها هذا الموظف، فإنه في حالة عدم تبرير الموظف لمصدر هذه الأموال والذي يجب أن يكون مشروعا، فإنه تقوم في حقه هذه الجريمة ويعاقب عليها.

- فيما يتعلق بالقطاع الضريبي الذي تعرض هو الآخر لهذه الظاهرة، جرم الفساد عن مجرد منح إعفاءات أو تخفيضات غير قانونية في الضرائب والرسوم من طرف الموظف المكلف بجمعها، دون النص على ضرورة وجود مقابل لهذا الإعفاء أو التخفيض، فهنا المشرع إنتبه إلى السرية التي تتميز بها هذه الجرائم التي يصعب إثباتها في هذا القطاع، ومنه أعطى للضبطية القضائية والقضاء صلاحية التحقيق في الفساد الذي يمس هذا القطاع.

- في سبيل مكافحة الفساد تم تجريم جميع الأفعال المساعدة على إرتكابه، كذلك جرم الأفعال المخالفة لإجراءات الوقاية من الفساد، التي على رأسها عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب وكذلك

عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من طرف الموظف العمومي، فهذا يعتبر أمر إيجابي في إطار مكافحة الفساد.

- جرائم الفساد بإعتبارها من الجرائم التي ترتكب من طرف جميع الفئات وتمس جميع القطاعات في الدولة بدرجات مختلفة، فإن ذلك يستوجب وضع حماية خاصة للمبلغين عن هذه الجرائم والشهود عليها من الإنتقام وكذلك يجب حماية الهيئات القضائية والضبطية القضائية من كل أشكال الضغوط سواء بالترهيب أو الإنتقام أو الترغيب.

- إن الإجراءات الوقائية المتعلقة بالتوظيف والتكوين للموظف العمومي تتضمن عدة ثغرات ونقائص يتم إستغلالها من طرف الفاسدين، فالسبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وعدم حماية المناصب الهامة المعرضة للفساد، بالإضافة إلى ضعف التكوين والتأطير وعدم شفافية عملية التقييم.

- كذلك يوجد نقص كبير في تسيير الأموال العمومية والميزانية والرقابة على صرفها، الأمر الذي سهل للفاسدين إرتكاب جرائمهم، وإستغلال الثغرات المتواجدة.

- إن الرقابة بمختلف أشكالها تلعب دورا أساسيا في الوقاية من الفساد، فممارسة الرقابة الرئاسية داخل السلطة التنفيذية تساعد على كبح بعض التصرفات غير القانونية التي تعتبر مقدمات لإرتكاب جرائم الفساد.

- يعتبر الحكم الراشد أساس لسيادة القانون في الدولة وأحد المقومات الأساسية للتنمية وتحقيق التقدم ومكافحة جميع أشكال الفساد ونهب المال العام وإختلاس المال العام، بحيث أن سيادة القانون تجعل الجميع سواسية أمام القانون مما يساهم في إضفاء الشفافية على عمل مختلف سلطات الدولة.

- إن تبعية القضاء للسلطة التنفيذية له تأثير سلبي على عمل الجهات القضائية، فعدم وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من ممثلين عن القضاة وممثلين عن السلطة التنفيذية، أثر على إستقلالية العدالة الأمر الذي أدى إلى خلل في سياسة العقاب والجزاء عن جرائم الفساد، حيث أن السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة وترقيهم وتعزلهم وتحدد رواتبهم كما أنها تشرف على عملية التحويلات للقضاة، كل هذه الأمور تعتبر عامل ضغط على القضاة أثناء أداء مهامهم.

- لقد وضع المشرع أساليب خاصة للتحري في بعض الجرائم ومنها جرائم الفساد وهذه الأساليب تتمثل في التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، هذه الأخيرة رغم أهميتها إلا أنها تتضمن مجموعة من الإشكالات العملية والتقنية التي تصعب من تطبيقها على أرض الواقع، خاصة منها ضرورة وجود تنسيق بين الدول وكذلك طابع السرية الذي تتطلبه هذه الأساليب.

- رغم إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد وتعيين أعضائها، إلا أنه لم يظهر أي أثر لعملها على الواقع، حيث تعتبر القطب الأساسي لعملية الوقاية من الفساد بالإشتراك مع جميع الفاعلين الآخرين في هذا المجال، كما أنها تساهم في وضع الإستراتيجيات اللازمة للوقاية من الفساد في مختلف القطاعات، الأمر الذي يبقى غائبا حاليا في عملها.

- إن الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحة جهاز أساسي للتحقيق في جرائم الفساد فهو يتكون من مختصين في هذا المجال من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف مصالح الأمن، وقد شرع في عمله منذ مدة للتحقيق في جرائم الفساد التي عرفت الجزائر.

- إن الأجهزة المكلفة بالرقابة على المال العام كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، تعتبر أجهز فعالية في عملية الرقابة وكشف جميع التجاوزات المرتكبة في هذا الإطار، حيث أن كثير من الملفات التي حققت فيها هذه الأجهزة تم تحويلها على العدالة، إلا أنه تمت معاينة عدم إضفاء الطابع الإلزامي على توصيات وقرارات هذه الأجهزة .

- إن التعاون الدولي بين الدول في مختلف المجالات الأمنية والإقتصادية والقضائية والمصرفية تواجه مجموعة من الصعوبات والإشكاليات، تتعلق بعدم توقيع الدول على الإتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المحددة لهذه المجالات، الأمر الذي يصعب عمليات تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد ومصادرة وإسترداد العائدات الإجرامية.

- إن أغلب مرتكبي جرائم الفساد في حالة هروبهم إلى دول أخرى يعتبرون أنهم متابعون بسبب مواقفهم السياسية، وهوما يجعل الدول التي يلجأون إليها ترفض تسليمهم بإعتبارهم متهمين بجرائم سياسية طبق للمبدأ العام المطبق على نظام تسليم المجرمين منذ القديم.

- هذه التدابير المتعلقة بالتعاون بين الدول تصطدم ببعض التسهيلات التي تمنحها بعض الدول من خلال إزالة القيود التي تفرضها هذه الإتفاقيات الدولية، من خلال عدم تطبيق أحكامها المتعلقة بمنع

إستغلال المجال المصرفي في تبييض الأموال غير المشروعة، ووضع القيود على عمليات تحويل الأموال وإيداعها في البنوك، حيث أن هذه الدول تستفيد من هذه الأموال غير المشروعة المودعة في حساباتها.

- إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تساهم في الوقاية من الفساد من خلال الدعم الإقتصادي والتقني الذي تقدمه للدول من أجل تحسين أدائها في مكافحته، كما تضع المواثيق التي تحدد مجالات التعاون بين الدول والإجراءات الواجب إتخاذها من طرف الدول لمكافحة الفساد، كما أنها تضع التدابير لمنع الفساد على المستوى الدولي وكشفه، كما أنه توجد أجهزة دولية وإقليمية تساهم في متابعة جرائم الفساد والتحقيق فيها وتسليم المجرمين وعلى رأسها منظمة الإنتربول التي تعتبر الجهاز الشرطي الدولي.

- بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تملك فروع إقليمية ووطنية داخل الدول تساعد في أداء عملها من خلال تبادل الخبرات والمساهمة في تجسيد التدابير الدولية على المستوى الداخلي للدول.

- رغم أهمية هذه المنظمات الدولية إلا أنه تواجه هذه المنظمات الدولية منها سياسة عدم المساواة بين الدول في التعاون ، فهي تتأثر ببعض الدول التي تسيطر على هياكل هذه المنظمات والتي تستعملها في خدمة مصالحها، بحيث تكون هذه المنظمات بمثابة ورقة ضغط تستعملها هذه الدول المسيطرة على الدول الأخرى، كلما دعت الحاجة لذلك من أجل إبتزازها لدفعها إلى الإنصياع لما تطلبه منها وتفرضه عليها.

وبناء على هذه النتائج نقدم الإقتراحات والتوصيات التالية:

- تقوية الوازع الديني وزرع ثقافة النزاهة لدى أفراد الشعب
فكثير من الأحكام التي تجرم الفساد والنهب للمال العام يجب أن يتم شرحها وتوصيلها لعامة الأفراد، من خلال الدروس التي تقدم في المساجد ودور العبادة، خاصة خطبة الجمعة التي تستقطب الكثير من أفراد المجتمع، فيجب التركيز على أفعال النبي والصحابة خاصة ما يتعلق بالتعفف والنزاهة والشفافية والعدل والكسب الحلال.

- إنتاج الأعمال الثقافية، التي تظهر الجانب الدنيء والقبيح لأفعال الفساد وتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمع على السواء، فيجب زرع ثقافة الإبتعاد عن جرائم الفساد ومكافحتها بمختلف الأساليب. كما أنه يجب إستغلال وسائل الإعلام بمختلف أشكالها السمعية والبصرية والمكتوبة، من أجل التركيز على نشر وعرض النشاطات والأعمال التي تغذي النزاهة والإستقامة والإبتعاد عن ما يعاكس هذا الإتجاه.

- يجب أن تتضمن البرامج الدراسية منذ السنوات الأولى دروسا حول عدم مشروعية الحصول على أمور غير مستحقة بوسائل غير مشروعة، وذلك في جميع أطوار التعليم، من خلال مقياس التربية الإسلامية والتربية المدنية، فهذه المقاييس يجب أن تكون متواجدة منذ السنوات الأولى للتدريس، حيث تتضمن دروس تجرم الفساد بصفة عامة والأفعال السلبية المؤدية له.

- يجب القيام بدراسات معمقة وبحوث حول ظاهرة الفساد، ويجب في هذا الإطار

- تحديد مواضيع البحث ومضامينها ومدة إنجازها.

- الكفاءات التي يجب أن تشرف عليها.

- أهداف هذه الدراسات.

- إستغلال نتائج هذه البحوث وتجسيدها على أرض الواقع والإستفادة منها.

- تسخير الإمكانيات والوسائل اللازمة لإنجاز هذه الدراسات.

هذه الدراسات يجب أن تناقش وتحلل جميع الأساليب والاليات الموضوعية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تستغل هذه البحوث في تعديل القوانين والتنظيمات الموضوعية لمواجهة الفساد، وكذلك في تكييف عمل الجهات القضائية والهيئات المساعدة لها مع خطورة هذه الجرائم ومكوناتها وتطوراتها.

كما تستغل نتائج هذه الدراسات في تكييف الإجراءات والهيئات التي تعمل في مجال تسيير

المال العام والرقابة عليه بما يعزز من تدابير الرقابة على صرف الأموال العامة.

- يجب فتح نقاش وطني من خلال ورشات كبرى تحضرها جميع الفعاليات والفئات المجتمعية والحركة الجمعوية حيث تناقش أسباب الفساد وأثاره وأساليب مكافحته، فيجب الإبتعاد عن الملتقيات والمحاضرات التي تنظم ليوم واحد، أيضا الإبتعاد عن فكرة التنظيم من أجل التنظيم، كذلك يجب تفعيل

نتائج هذه الملتقيات من خلال وضع آليات للمتابعة الوطنية لتجسيد التوصيات الناتجة عن هذه التظاهرات.

- يجب تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح، فيجب وضع جزاءات مشددة على عدم القيام بهذا الإجراء.

- يجب إضافة إجراء وقائي أساسي يتعلق بضرورة قيام الموظف العمومي بتبليغ رؤسائه والهيئات المختصة بكل زيادة في ذمته المالية.

- بالنسبة للتصريح بالامتلاكات يجب إجبار الموظف العمومي على ذلك عن طريق اشتراط القيام بهذا الإجراء حتى يتم تنصيبه في وظيفته التي تم تعيينه فيها، كذلك بعد إنهاء مهامه فإنه لا تسوى وضعيته إلا بعد تقديم التصريح بامتلاكاته.

- يجب أن لا يقتصر التصريح بالامتلاكات على الموظف وزوجته وأولاده القصر، بل يجب أن يشمل أيضا أولاده الراشدين.

- يجب إضفاء الطابع الإلزامي على مدونات السلوك للموظفين العموميين، بحيث لا يكتفي بالجانب الأخلاقي والأدبي، حيث يتم إضفاء طابع الإجبار عليها من خلال فرض عقوبات حتى وإن كانت تأديبية.

- يتعين الإهتمام بالموظف العمومي من خلال إخضاع التوظيف إلى الرقابة الموسعة والمتعددة من جهة ومن جهة أخرى، يجب أن يوضع جزاء وعقاب على إختيار موظف غير كفى للمنصب العمومي، فهذه الإجراءات يجب تفعيلها في حالة إكتشاف عدم كفاءة الموظف للمنصب.

- يجب الإهتمام بالموظف العمومي من جميع نواحي التكوين والترقية والعيش الكريم، فيجب القيام بدراسات مرحلية لتحديد الأجر المناسب لكل وظيفة، بحيث تمكن الموظف من توفير حياة كريمة لعائلته.

- يجب الإهتمام بتوفير السكن لكل موظف عمومي، حيث يتم ربط إنشاء منصب عمومي بتخصيص سكن لكل موظف عمومي بمختلف الصيغ المتوفرة، مع تسهيل إجراءات الدفع وتقسيتها على مراحل متعددة.

- يتعين أيضا توفير وسائل الرفاهية للموظف العمومي وعائلته ، حيث يجب على المؤسسة العمومية أن تقوم بتخصيص أغلفة مالية لشراء سيارات وألات كهربومنزلية وغيرها من المنتجات لفائدة موظفيها العموميين، ثم تسترجع هذه الأموال بعد إقتطاعها من رواتب الموظفين، دون أن يؤثر ذلك على معيشتهم.

- يجب تشديد إجراءات تسيير المال العام وصرفه خاصة قطاع الصفقات العمومية وهذا من خلال إشراك عناصر مختصة، ممثلة لهيئة مكافحة الفساد والمفتشية العامة للمالية ومختصين من الضبطية القضائية ومحضريين قضائيين من أجل الإشراف على عمليات منح الصفقات العمومية.

- يجب تشديد إجراءات المعاملات التجارية والبنكية لرقابة صارمة تمنع إستعمال هذه المجال في الفساد وفي تبييض الأموال المتأتية من أفعال الفساد.

-توزيع الأجهزة الرقابية المتوفرة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة وغيرها، على السلطات الثلاث للدولة، فمثلا توضع اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد تحت إشراف السلطة التشريعية، بحيث تضم أغلبية من أعضاء البرلمان يضاف إليه ممثلين عن السلطات الأخرى. ويوضع مجلس المحاسبة تحت إشراف السلطة القضائية بإعتباره يتكون من قضاة للمحاسبة مختصين في هذا المجال، وإبقاء المفتشية العامة للمالية تحت إشراف السلطة التنفيذية.

- يجب تزويد هذه الهيئات الرقابية بالوسائل المادية والبشرية، بما يمكنها من أداء وظائفها، فيجب أن تخلق لها هياكل جهوية ومحلية تستطيع من خلالها ممارسة الرقابة اللازمة.

- يجب محاسبة أعضاء هذه الهيئة الرقابية في حالة وجود تقصير أو عدم النشاطات مع البحث في الأسباب.

- يجب إعطاء الطابع الإلزامي للقرارات والتوصيات التي تصدرها هذه الهيئات الرقابية، بحيث تحاسب السلطات الثلاث وخاصة السلطة التنفيذية على عدم تجسيدها.

- يجب أن يكون هناك تقييم دوري لأجهزة الرقابة هذه، من خلال تفحص الأعمال والنشاطات التي قامت بها وأثرها على الواقع.

- يجب ربط هذه الهيئات الرقابية مباشرة بالهيئات القضائية من خلال التبليغ أمامها بقضايا الفساد، دون إنتظار الإجراءات الإدارية للهيئة طالبة التحقيق.

- يجب وضع عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة، خاصة إذا ما تجاوزت الأموال المنهوبة حدود كبيرة، بحيث تؤثر على خزانة الدولة والقدرة المالية للمؤسسة التي إختلس منها المال العام.
- يجب إعطاء الإختصاص في هذه الجرائم للمحاكم الجنائية بإعطائها وصف الجنايات من خلال العقوبات المحددة لها والتي يجب أن لا تقل عن 5 سنوات سجن.
- يجب إنشاء هيئات قضائية مختصة في قضايا الفساد فقط، حيث أن الأقطاب القضائية المستحدثة رغم أهميتها إلا أنها لا توفر عنصر التخصص، حيث يجب أن يكون أعضاء الهيئة القضائية مختصين في هذا الجانب فقط.
- وضع أساليب عصرية من أجل حماية المبلغين والشهود، من خلال منحهم عن طريق التنظيم حصانة ضد المتابعات القضائية والإدارية الإنتقامية.
- يجب وضع عقوبات مشددة قاسية على الأفراد المكلفين بمكافحة الفساد سواء كانوا أعضاء في الهيئات الرقابية أو أعضاء الضبطية القضائية أو مساعديهم في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم.
- السعي لعقد إتفاقيات ثنائية مع جميع الدول تتعلق بالتعاون القضائي والمصرفي والتقني بين الدول خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية وإستردادها.
- تعزيز التعاون مع جميع المنظمات الدولية وغير الحكومية والإقليمية فيما يتعلق بمكافحة الفساد، عن طريق الإستفادة من دورات تدريبية حول كيفية مجابهة الفساد.
- عقد والمشاركة في ملتقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول موضوع الفساد، من أجل تبادل الخبرات والبحث عن الأساليب المناسبة للحد من الفساد على المستوى الدولي والمحلي.
- إقتراح وضع جزاءات دولية مختلفة على الدول التي لا تلتزم بالقواعد المحددة لعمليات إستغلال المجال المصرفي لتبييض الأموال الناتجة عن الفساد والمهربة إلى دول أخرى، وهنا يمكن الإستناد إلى أمر مهم يدفع المجتمع الدولي إلى التحرك، هوإحتمال إستعمال هذه الأموال في تمويل الإرهاب الذي يضر بجميع الدول.
- كما يجب على الجزائر وضع جهاز أساسي يتكون من ممثلين من جميع الهيئات يشرف على التعاون مع جميع الدول، حيث ينسق هذا الجهاز مباشرة مع الأجهزة المماثلة في الدول الأخرى.

- إقتراح إعطاء صلاحيات أكبر لأليات التقييم من طرف النظراء بدون المساس بالسيادة الوطنية، مع منحها حق إقتراح جزاءات ضد الدول التي تتساهل مع أفعال الفساد.

من أجل تسهيل تنفيذ هذه الإقتراحات يجب وضع أمرين أساسيين وهما:

أولاً: إستغلال التطور التكنولوجي في الحد من الفساد من خلال تعميم إستعمال نظام الإعلام الألي في جميع القطاعات، بحيث يجب أن تكون جميع المعاملات في الدولة تتم عن طريق الربط الإلكتروني، كما أنه يجب أن تعمم وسائل الدفع الإلكتروني، حتى يتم مراقبة تصرفات جميع الأفراد بحيث تحدد مداخيله ومصاريفه خاصة بالنسبة للموظف العمومي، بحيث ذمته المالية تكون مراقبة وأي زيادة غير مبررة في رصيده يتم التحقق منها مباشرة.

ثانياً: ضرورة خلق جهاز وطني يتكون من ممثلين للسلطات الثلاث في الدولة من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضاة، بحيث تقوم هذه اللجنة التي يجب أن تكون رفيعة المستوى، بإجراء تقييم دوري لعمل مختلف الأجهزة العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أنها تقوم بالمتابعة والإنتقال إلى الأمكنة والمؤسسات، فهي بمثابة جهاز للتقييم الداخلي، الذي يتأكد من تطبيق الإجراءات المحددة بموجب القوانين والتوصيات النابعة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمحاضرات والملتقيات.

أخيراً يمكن القول أن مكافحة الفساد تتطلب توفر الإرادة لتفعيل الإجراءات الموجودة ومعالجة النقائص المعايينة من أجل الحد منه، حيث لا يتأتى ذلك إلا بتفعيل سيادة القانون في الدولة ومبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تسود الشفافية والنزاهة والمسألة ويكون الجميع سواسية أمام القانون.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة

1. ابن منظور لسان العرب معجم لغوي علمي دار لسان العرب بيروت سنة النشر غير مذكورة.
2. سعيد بوشعيب، القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية
3. مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم السعودية - 2007
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2008
5. غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان طبعة 2004
6. أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة عمان 2006
7. نائل عبد الرحمن صالح الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني دار الفكر الطبعة الأولى 1996
8. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي منشورات جبلي الحقوقية، بيروت لبنان.
9. معز الحيارى، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن

10. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1995
11. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008
12. منصور رحمانى القانون الجنائي للمال والأعمال دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر.

المراجع الخاصة

13. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى 2010
14. محمد احمد درويش الفساد عالم الكتاب -القاهرة- مصر، سنة 2010
15. عصام عبد الفتاح مطر جرائم الفساد الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011
16. مصطفى مجدي هرجة جرائم الرشوة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990
17. نوفل علي عبد الله صفو الديلمي : الحماية الجزائية للمال العام دراسة الطبعة الثانية 2006 دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع 34 حي الأبرويار - بوزريعة - الجزائر
18. مخلد براهيم الزعبي، جريمة إستثمار الوظيفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 الطبعة الأولى
19. ايمن محمد ابو علم جريمة التريخ، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروة القاهرة 2008
20. بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009
21. هنان مليكة جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة الجزائر 2010
22. عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة دار الطبعة الرابعة 2007.الجزائر
23. محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام الإتراك للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان سنة النشر غير مذكورة.

24. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008
25. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008
26. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،
27. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال دار الكتب القانونية، مصر 2006
28. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
29. محمد أحسن الخضيرى، غسل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة
30. علي أسعد جابر، تبييض الأموال القوانين والإجراءات اللبنانية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الكلية الحقوقية
31. هدى حامد قشقوش جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع وثيقة مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول الجديد في أعمال المصارف، منشورات الكلية الحقوقية
32. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة 2008
33. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقا للمرسوم 08-338، جسور للنشر والتوزيع
34. أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010
35. نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2008
36. نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب مرجعية كتاب تصدره المنظمة العربية للتنمية الإدارية

37. سمير الأمين المشكلات العملية في مراقبة التلغونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي. النشر الذهبي للطباعة. مصر. الطبعة الثانية. 1998
38. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002
39. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2012.
40. أسامة السيد عبد السميع الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر دار الجامعة الحديثة الإسكندرية 2009.
41. محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية 2011 الطبعة الأولى.
42. محمود محمد معابرة الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دا الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2011
43. هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادية و الإجتماعية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 2011.
44. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية الطبعة الأولى 2012.
45. الجيلالي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات وآفاق، الديوان الوطني لمطبوعات، الجزائر 2005

المجلات والدوريات

46. عبد الحليم بن مشري والدكتور عمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر ببسكرة.
47. حنان براهيم، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة

48. ليلي ابراهيم العدوانى، التعاون التقني والشرطي كأليتين من الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جامعة الأغواط ملتقى 02-03-04 مارس 2008
49. حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد جامعة المسيلة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة
50. عطاء الله خليل، ورقة عمل في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين المنعقدة في الرباط المعرض يونيو 2008، -كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية يتضمن بحوث و أوراق عمل حول مكافحة الفساد في الوطن العربي.
51. فايزة ميموني والأستاذ خليفة مراد، السياسة الجبائية للشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة
52. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
53. عادل عبد العزيز السني، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين والمنعقدة في الرباط ، المملكة العربية يونيو 2008، مكافحة الفساد في الوطن العربي، كتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 حول أعمال المؤتمرات .
54. بن لغويني عبد المالك، جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة عمار ثلجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008.
55. صبحي منصور، أخلاقيات الوظيف العامة و الفساد الإداري، مقال منشور من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية
56. محمد علي إبراهيم الخصية الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، مقال منشور بكتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، القاهرة، مصر، 2009.

57. عادل رزق، الإدارة الرشيدة الحكم الجيد أو الحوكمة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري والمالي
58. عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية لسنة 2009 بعنوان الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري و المالي - نشرة القضاة، العدد 60
59. عبد الرحمن الكواكبي، المجلس التشريعي المنتخب، مقال منشور لكتاب بعنوان نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية
60. عبد النبي مصطفى وشعاشعية لخضر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية جامعة عمار ثليجي حول الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم أيام 02-03-04 مارس 2008.
61. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بيسكرة.
62. نسيغة فيصل النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بيسكرة
63. محمد عبد المجيد المفهوم الحديث للرقابة الداخلية مجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي سنة 2009
64. محمد خالد المهاني مقال منشور بمجلة صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009.

الأطروحات والمذكرات

65. محمد ناصر بساقلية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.
66. محمد أرزقي عبلاوي، أطروحة دكتوراه بعنوان تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010

67. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر السنة الدراسية 2002-2003.
68. قاسم قويدر جريمة الاختلاس مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة الأكاديمية 2005-2006
69. بن مرزوق عنيترة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإعلام، السنة الجامعية 2008.
70. إمنصوران سهيلة، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2005-2006
71. براهيم فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة السنة الدراسية 2004-2005.

القوانين والمراسيم

72. قانون 01-06، المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.
73. قانون 02/99 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09/03/1999.
74. قانون 01/05 مؤرخة في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09/02/2005.
75. الأمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995.
76. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
77. الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

78. المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.
79. المرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 2010/10/07 ص 03.
80. المرسوم الرئاسي 53-80 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980.
81. المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 أبريل 2004
82. مرسوم تنفيذي رقم 413-06 مؤرخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ 2006/11/22.
83. مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 06 /09/2008، ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2008/09/07.
84. مرسوم تنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 06 /09/2008، يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2008/09/07.
85. مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 06 /09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2008/09/07.
86. مرسوم تنفيذي رقم 414/06 مؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ في 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات ، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخ في 2006/11/22.
87. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المراجع باللغة الفرنسية

88. ALAIN SAMUELSON Economie internationale contemporaine
Office des publications universitaire ben aknoun Alger.
89. DOMINIQUE PLIHON LES DESORDRES DE LA FINANCE
Office des publications universitaire ben aknoun Alger.
90. AMAR GUELIMI Fiscalité de l'engistrement Office des
publications universitaire ben aknoun Alger.
91. Zaki Laidi Enquete sur la Banque Mondiale Fayard France.
92. André Gamblin Images Economiques du monde armand colin –
France.
93. Eliane Ayoub la fonction publique en vingt principes Editions
FRISON-ROCHE PARIS.
94. René passat et Jean liberman mondialisation financière et terrorisme
Enjeux Planète France.
95. Ahmed Derradji le droit de la presse et la liberté d'information et
d'opinion dans les pays arabes editions publisud 1995.
96. jean alexander droit fiscale algerien office des publication
universitaire ban aknoun Alger 1990.
97. Ali BISSAAD droit de la comptabilité publique Edition HOUMA
2004.

مواقع الأنترنت

98. <http://www.interpol.int/ar/>
99. www.ccomptes.org.dz/ar/index_ar.html
100. <http://www.aim-council.org/Pages/default.aspx>
101. <http://www.transparency.org128/>
102. <http://www.apn-dz>

103. www.majliselouma.dz
104. <http://www.albankaldawli.org>
105. <http://www.imf.org/external/arabic/index.htm>

Résumé

La corruption est un phénomène ancien qui a récemment pris un tournant dangereux, se propageant à toutes les nations et les peuples, ainsi qu'aux organisations internationales et régionales. Face à cette situation la société internationale tira la sonnette d'alarme pour faire face à ce fléau, des initiatives nationales et internationales ont été prises pour attirer l'attention sur ces crimes afin de les réduire et minimiser les risques.

La corruption est un sujet complexe car elle influe sur plusieurs sphères : politiques, économiques, culturelles, sociales, juridiques, administratives et morales, pour toutes ces raisons les définitions divergent en la matière.

La corruption est un acte illégal commis généralement par des individus et particulièrement par les fonctionnaires, ce qui est en soi une atteinte au service public car l'auteur de l'infraction obtient un privilège ou avantage personnel en échange d'un service rendu.

Les causes de la corruption sont multiples entre autres le chômage, la pauvreté et la propagation des maux sociaux, d'autres raisons peuvent intervenir y compris les moyens de contrôle de l'argent public et les sanctions spécifiques des auteurs.

D'autre part, les crimes, tels qu'ils soient ont des conséquences sur les individus et la société, car si les autorités en charge de la surveillance et du suivi sont corrompus en détournant l'argent des citoyens c'est toute la stabilité de l'Etat qui est affectée et détruite entraînant des protestations, et mêmes des émeutes.

Le législateur Algérien après la ratification avec réserve sur la Convention des Nations Unies contre la corruption a adopté une loi pour prévenir et combattre la corruption, dont les dispositions ont été inspirées de ladite convention, publiée dans une loi distincte du Code pénal, abrogeant ainsi les matières de ce dernier.

La corruption est considérée le plus grave des crimes car il représente les pires formes qu'utilise un fonctionnaire pour obtenir un bénéfice, il est comme commerçante qui vend un produit au plus offrant. La loi sur la prévention de la corruption a détaillée d'autres crimes inconnus auparavant tels que : le crime de recevoir des cadeaux, crime de conflits d'intérêts, crime de l'enrichissement illégal, ainsi que le financement occulte des partis politiques.

La loi Algérienne de lutte contre la corruption a inclu une série de mesures de prévention pour réduire la corruption, en commençant par l'amélioration de la situation sociale ,financière et professionnelle des fonctionnaires du secteur public :subventions , primes formation ,avancement et promotion, en plus des mesures administratives et autres comptable et à la transparence dans la passation des marchés publics.

D'autre part, plusieurs institutions et organismes nationaux et associations travaillent dans le domaine de la prévention et lutte contre la corruption, comme la cour des comptes, l'Inspection générale des finances, le parlement, le pouvoir judiciaire, ces institutions contrôlent les deniers publics et pour parer aux abus et sanctionner les auteurs d'actes illégaux.

Cependant, les plus importants de ces organismes sont qui se sont spécialisés dans la lutte contre connu sous l'appellation : Comité national pour la prévention et la lutte contre la corruption, qui se compose de spécialistes dans le domaine, chargés de préparer des études et des stratégies pour lutter

contre la corruption, et le conseil national chargé de réprimer la corruption composé d'officiers de police judiciaire pour enquêter sur les crimes de corruption.

Loi N°06-01 sur la prévention et la lutte contre la corruption a mis l'accent sur les procédures relatives à la coopération internationale dans divers domaines, en particulier dans le domaine judiciaire bancaire, ainsi que la coopération économique et technique, car il ne peut exister de coopération sans mécanismes au niveau international, régional et national.

Le crime qui a été commis dans un État n'influe que sur l'Etat lui-même, mais avec le développement technologique, tels que l'Internet et la facilité de circulation des personnes entre les pays, le crime de la corruption implique plusieurs pays, organisations et institutions multinationales, qui offrent des pots de vin pour de multiples projets et avantages.

En outre, certains criminels après avoir commis leurs crimes, ils blanchissent l'argent par l'achat de biens immobiliers dans d'autres pays.

Ces raisons ont poussé les Etats à travailler ensemble dans le cadre d'organisations internationales en vue d'organiser la coopération entre eux et ce à travers des accords multilatéraux et bilatéraux mettre en place les bases d'une coopération entre eux, qui se réalisera à travers des organisations non gouvernementales internationales et d'autres organisations et groupes de pays.

Au niveau national La corruption nécessite un système intégré pour la prévention en s'attaquant à ses causes, et en développant des solutions aux lacunes et insuffisances soulevées dans la lutte contre ce phénomène en vue de les réduire.